حاشية

١٢٠

حاشية على شرح الرسالة
الشمسية للسيد شريف

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 3154

آخر دولت ... است وآخر دیار یار ... آخر در ...

٤٤٥٤

المراد بما ... السؤال السفل ... علاقة ... اعتمادا ... ظهور ... الذات ...

... ليس للمط ... قو رقال ...

K.3352

١٤٧
٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة

اقول هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ
والصواب ان لفظة ثلث ههنا زائدة وقعت
سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف
فيما بعد واما المقالات فثلث قوله فاولها في
المفرد اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما

ما يقابل المثنى والجمع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به
ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد
يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ و
قد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس
بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا
فالمراد بالمفردات ههنا هو المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات
والجزئيات والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل
على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال
المقالة الثانية في القضايا قوله او في المركبات اقول

K.3352

الا دبعض الركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في

قلت الشارح الخ قوله لان ما يجب ان يعلم

في المنطق اقول يدل عليه ان ما يجب ان يعلم

في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم

فيه وجوبا قطعا وحينئذ يلزم ان يكون المقدمة جزءا في

المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع

في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه

لكان الشروع بنفسها شروعا في المنطق اذ لا معنى

للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض

والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة

فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع

في المقدمة فعلى هذا نقول الشروع في المقدمة مشروط

في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع

في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا

على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب ان في

الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق

فيلزم حينئذ ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه

فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا

المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة والاشياء

الخ في اصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا
الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يرتب على
هذه الاشياء الخ فهذه الرسالة يليق بها ان يرتب على
هذه الاشياء الخ اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلا
ما يجب ان يعلم في المنطق اه قوله واما في صنف المادة
لنحو التي ثم اقول أورد عليه ان التي لما ذكرت
اولا اشتمل على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكر فيه
في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط فاجيب بان
المقصود من الخاتمة بيان المادة وحدها واما اجزاء العلوم
فانما ذكرت فيها تبعا لها اذ لا مدخل لها في الايصال الذي

الذي هو المقصود فلا يحتاج ولا في وجه الحصر قوله
والمراد بالمقدمة هنا اقول انما قال هنا لان المقدمة
في مباحث القياس يطلق على قضية جعلت جزء قياس
او حجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل
فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى
وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قوله
فلا يتم التعريف اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم
المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى قوله
رسم العلم ومقدمة الكلام اقول اراد برسم المنطق
حيث قال ورسمته والمراد بمقدمة الكلام اوائل الكتب

قبل الشروع في المقصود اعني الفن فان قال اذ الفحص
بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب
عنه بان النقض بان المراد هو التصور بوجه ما ونحو
التوجه الى ما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله
الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المحقق التصور
برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا
بخصوصه لكونه غاية مستلزما لاكثر الواجب لا بعينه
واقتباسه كما في الى طريقان موصلان الى المطلوب فانه
يختار اصوبهما بعينه فكان له الاكثر موذنا بالبيان وفاته
في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى يعني

وهي يعني الى الصواب **قوله** فالاولى ان يقال **اقول**
الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع
الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في
الشروع على بصيرة من تصور سائر العلم برسمه فلا يدل على انه
لولاه لامتنع مطلقا **قوله** وتوقف على جميع مسائله اجمالا
اقول الاولى ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف
بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل
عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو فلها مدخل
في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها
يمكنه ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه المسئلة لها

غايتها حتى يعلم انه خلاف الواقع اذ لعل ما يتصور
المنطق بما ذكرنا حصل عنده العلم بجميع مسائله بوجه
ما علم انها منه قوله لكان طلبه عبثا اقول يجب ان
الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم اولا ان
لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما يتبين
في موضعه ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر
الى المشقة التي تكون للمشتغل في تحصيل ذلك العلم
والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا ويكون
يفتر جده فيه ظنا ولا بد ان يكون تلك الفائدة هي الغاية
التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده

مدخل في معرفة احوال الموضوع وبيانها ومسائلها لكونه
تعرف النحو فانه ... منه وكذا اذا تصور الحد الذي
بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر
فقد حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسألة منه لها مدخل
في تلك العصمة فيمكنه بذلك ان يعلم مسائله ويميز الغاية
غاية تميزا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف
خاصة من خواصه وعلم بذلك ان كل مسألة منه لها مدخل في تلك
الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسألة معينة منه
ان يعلم انها منه قوله ثالثة فلو لم يعلم ذلك وكذا ذلك انه يجد
تصور العلم بوجه ما تحصيل له بالفعل وبيانه مسائله فيخبر

بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه في تحصيله
عبثا وضلالا في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة
عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيل ما هو مقصود زاد
ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله
لتلك الفائدة قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات اقول وذلك لان المقصود في العلوم
بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كان طائفة
من الاحكام والاحوال متعلقة بشيء واحد او اشياء
متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء اخر او اشياء
متناسبة اخرى كانت كل واحدة منها علما برأسه

ممتازة في صاحبها ولو كانت متعلقة بشيء واحد في
جهة واحدة او باشياء متناسبة في جهة واحدة كانت
علما واحدا ولم ينقسم ذلك الى واحدة منها على حدة
واعلم ان الواجب على طالب العلم ان يتصوره بوجه
ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما
يجب ليكون شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم
فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد
جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو
فائدة ومترتبة في الواقع فانما يجب لئلا يصير سعيه عبثا
عنه ولئلا يزداد سعيه في تحصيلها اذا كانت تلك الـ

الى ان يه مر قبله واما معرفة بان موضوع العلم اى شئ فهي
هو فليست بواجبة في الشروع بل هي لزيادة البصيرة
في الشروع فلو لم يعلم غاية العلم المطلوب عنده ولم يكن له في
طلبه بصيرة ازداد بما لا يعنيه زيادة عنايته ولم يحصل له
زيادة بصيرة لان الغاية والبصيرة قد حصلا بتصوره
بذمه فقد تحقق مما قررناه ان مقدمة العلم المذكور ههنا
ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها
التصديق بغايته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه
والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ابحثا من المقدمة
لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ

الا ان الشيخ اوردها في صدر المقالة الاولى وانه جعل
من المقدمة البحث بيان ماهية العلم بقسميه التصور والتصديق
وبيان ضروريه وبيان وجه حصره بالسبر والاكتساب الا
مسائل اجمالا انها ليست امورا خارجة عن المنطق متعلقة
بالعلم المنطقي ومما يتوقف عليه الطالب وزيادة بصيرة
في طلبه وواحد منها متعلق بطريق استفادته ايضا مباحث
الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا ويثني
بعضها ولا حرج في ذلك اذ لا ضرر فيه اصلا الا في
التصور بوجهما والتصديق بغايته ما في جنبه وكذا قال
بعضهم الاولى ان يبتدئ المقدمة بما يعين في تحصيل الفن

قوله وانما كان بيان الحاجة الى المنطق بيانا لماهيته برسمه
وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس محتاجون
الى المنطق فذلك الشيء يكون غاية وغرضا ويحصل
بذلك معرفة العلم بغايته وتصوره برسم واما بيان ماهية
العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة اليه لجواز ان يعرف برسم
بشيء آخر دون غايته فكان بيان الحاجة اخص فلا يستلزمنا
لبيان الماهية برسمها فلذلك وسط في اللفظ بينهما
وابتدا ببيان الحاجة فنقول في تقسيم العلم الى قسمين اللذين
التصور والتصديق لتوقف عليه فانه لو لم يكن لا احتاج فيه الى
هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم ينقسم الى الضروري والنظري

ونظري الاكتسابات منه المقصود بيان الاحتياج الى
علم المنطق بتعيين ان الموصل الى التصور والموصل الى
التصديق فلهذا قسم العلم اولا الى التصور والتصديق ثم
بين ان كل واحد منهما ضروري ونظري يمكن اكتسابه من
الضروري لما ان بعض التصورات باسرها مثلا ضرورية
فلا حاجة الى اذ الموصل الى التصورات فلا يثبت الاحتياج مطلقا
الى علم المنطق وقد عرفت ان المقصود ذلك قوله فالعلم اما
تصور فقط اقول هذا التقسيم يتبين تصورا واما
كتصور الانسان وقد يكون مقرونا بالاثبات كتصور الانسان
والكاتب ومع نسبة ايضا ما تقييدية كالحيوان الناطق

وغلام زيد وأما تامة غير خبرية كقولك اضرب وأما
خبرية يشك فيها فإن كل ذلك من التصورات لخلوها
عن الحكم وأما الأجزاء الشرطية فتلتبس بها حكم ابقى الأولى أنها
ما دلالتها التي تصديق بالفعل بل بالقوة القريبة منه
كما سيجيء قوله وأما تصور معه حكم أقول هذا التصور لا بد
أن يكون متعلقاً إذ لا بد في تصور المحكوم عليه والمحكوم
به والنسبة حتى يمكن إيقاع الحكم به كما سيجيء قوله وأما
التصور أقول الغرض الأول يشتمل على شيئين
أحدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والغرض الثاني يشتمل
أيضاً على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج إلى بيان

بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين وإلى بيان
الحكم فإن عدم الحكم يعرف بالمقايسة إليه وهي تنقيح
القسمان فيتميزان معاً قوله فذلك التصور إما أن يعود اه
أقول فإن قيل يجوز أن يعود إلى العلم قلنا فلا معنى
لتوسط هو تعريفه بين قسميه بل ينبغي أن يتفرع عليها فإن
قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما
الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم تعريفه مراداً فيه ما لا
هو تعريفه الحقيقي قلت الفائدة في ذلك التنبيه على أن
التقسيم هو العمدة في بيان الماهية دون تعريفه لأنه
معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه أو التنبيه على أنه

تقسيم العلم الى ما هو مشهور فيتشعر بطلقت التصور بالتعقل
ان مراده في الحاصل ليس الا في قوله تنبيها على ان التصور
كما يطلق فانه قلت تقسيم العلم الى التصور فقط والى
تصور معه حكم يدل على ان مفهوم التصور امر مشترك بين هذين
القسمين ينقسم اليه باعتبار الحكم وتارة بعدمه فقط على
بدلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وعلى التصديق
فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون
التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق
فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه
التعريف ومرفع ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على

على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصيته للقسم
الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه
على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه
فائدة يسطر عنه قوله استاد امر الى آخر قوله
يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا
قوله ثم مفهوم الجانب قوله ثانيا في ادراك مفهوم الكاتب
في ادراك الانسان كاتب ثم ليس امرا ايجابا
بل هو امر سلبي في قولنا الاول لملاحظة الكاتب اولا ثم
مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
فلا بد ان يعتبر في ادراكه مثال قوله بعد ادراك ان

ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول يريد بيانا
لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان ندرك
معنى الوقوع واللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما
بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل
الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان ندرك ان النسبة
واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم
الوقوع ان ندرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا
الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوعها او لا
وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية لما يجب
تأخر ادراك الحاكم عن ادراك طرفيه قوله وربما يحصل ادراك

ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم اقول لا شك في
مغايرة ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب و
ادراك النسبة بينهما وايجاب الانسان بين ادراك ال
النسبة الحكمية وبين ادراك الذي سميناه حكما فلذلك
اشار الى الامتياز بين المعنيين وربما يحصل ادراك النسبة
الحكمية بدون الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية متردد
بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية
قطعا ومع ذلك لم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهناك
متغايران بينهما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم لا
وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتوهم جانب

السلب توتراً اي جوجاً لم يحصل له الحكم السلبي
فادراك النسبة مطابق للحكم السلبي فانه الحق عندهم
وقوعها او توقعها فقد حصل لها ادراك النسبة
الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزاً مرجوحاً لم يحصل
له الحكم الايجابي فادراك النسبة مطابق للحكم الايجابي
قوله ومنه منشأ حرف المنطقية اقول توهموا
ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها
بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك
كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب
وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا راجعنا الوجدان

وجدنا علمنا انا بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية
او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى
ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس
الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما
في الامر قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون
انفعالاً اقول وذلك لان الفعل هو التاثير وايجاد
الاثر في الغير والانفعال هو التاثر وقبول الاثر
فلا يصدق احدهما على ما صدق عليه الآخر بالضرورة
واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك
بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا

فتر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة
الكيف فلا يكون فعلا البتة قوله وأما على أنه
الحكم فالتصديق هو الحكم فقط قوله فهذا هو الحق
لأن تقسيم العلم إلى النوعين المتميزين بالذات إنما هو لامتياز كل
منهما عن الآخر بطريق خاص يتوصل به إليه إذ الإدراك
المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل إليه وهو الحجة
المنقسمة إلى أقسامها وما عداه من الإدراكات له طريق واحد
يوصل إليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه و
تصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشترك كلها في
التصورات في الاختصاص بالقول الشارح فقد

فلا فائدة في ضم الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من
العلم مسمى بالتصديق لأن هذا المجموع ليس له طريق
خاص به فإن قلت مقصود الفن بيان الطرق الموصلة
إلى العلوم فينبغي أن يعتبر في تقسيمه ملاحظة
الامتياز في الطرق فيكون الحكم أحد قسميه المسمى بالتصديق
لكنه مشروط في وجوده إلى أمور متعددة من أفراد
القسم الآخر إذا عرفت هذا فنقول إذا أردت تقسيم العلم
على هذا المذهب قلت العلم أي الإدراك مطلقا إما
أن يكون إدراكا لأن النسبة واقعة أو ليست بواقعة
وإما أن يكون إدراكا لغير ذلك فالأول يسمى تصديقا

والثاني تصورًا وإذا اردت تقسيمه على مذهب الامام
قلت العلم اما ان يكون ادراكًا لامور اربعة اي المحكوم
عليه وبه والنسبة الحكمية وكون النسبة واقعة او غير
واقعة واما ان يكون ادراكًا لما هو غير ذلك الادراك المذكور
فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم
المتن فلا يصح على مذهب الحكماء فقط لان التصديق عندهم
هو الحكم وهو لا يتصور الا مع حكم ولا على مذهب الامام
ايضًا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان احد
قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو
ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه في التصديق

التصديق ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج من
القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه
وحده تصورًا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصورًا
آخر ويكون تصور النسبة المجامعة للحكم تصديقيًا
ويكون ثالثًا ومجموع هذه التصورات المجامعة
للحكم تصديقًا رابعًا ويكون لكل اثنين من هذه التصورات
تصديقًا آخر فيتعدد التصديقات في مثل ذلك [illegible]
كانت على مقتضى تقسيم النسبة ويكون الحكم خارجًا
عن التصديق مجامعًا له فلا يكون تقسيمه منطبقًا على شيء
من المذهبين بل لا يكون صحيحًا في نفسه لان التصديق على

المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك
مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجدي نفعا لان النزاع
[illegible] في ان التصديق هو الادراك المجامع للحكم لا ال
المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم
الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من
المذاهب وان اراده فهو وان كان عبارة عن المجموع
المركب كما هو رأي الامام لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا
منه ومن غيره على ان [illegible] الحكم وذلك [illegible]
بحصول على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب
من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يجب تصور

هو التغيير يكون مستفادا من القول الشارح [illegible]
كما في التعريف بان يكون الحكم مستفادا من الحجة ومنهم
من قال معنى هو التعريف ان الادراك ان لم يكن مقرونا
بالحكم فهو القسم الاول وان كان مقرونا به فهو التصديق
وفيه انه لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
وكونه في المجموع معا وصدقه تصديقا لكن يلزم ان يكون
جميع التصورات الثلث تصديقا لانها ادراك مقرون بالحكم
بل يلزم ان يكون ادراك النسبة الحكمية وحده تصديقا لانه
الحكم مقارن له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا
عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المحقق بان الحكم

المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا التصور النسبة
مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات
الثلثة والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب اثنين اثنين
منها مع الحكم ثلثة اخرى فيبلغ عدد التصديقات الى سبعة
انتهى الآن اقول هذه السبعة هو مذهب الامام لان
السبعة السابقة قوله اما ان يجوز فيه الشيء قسيما له
اقول قسم الشيء هو ما كان مندرجا فيه واخص منه وقسيم
الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا
اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق
فان كل واحد منهما قسم من الحيوان وقسيم للآخر ومعنى كونه

كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك [illegible] قسيما منه
في الواقع ولذا جعلته انت قسيما له ومعنى كون قسيم
الشيء قسما له عكس ذلك قوله لان التصديق ان
كان عبارة عن التصور مع الحكم اقول هذا ابطال على
ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للكل او
المؤوف للحكم كما تدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف
وابطاله كلية وبيانه ان تقسيم العلم كما بيناه سابقا
واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع
المركب من التصورات الثلث والحكم فلا نظر لان التصديق
بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يمتنع ان يكون المجموع المركب
من شيء وامر آخر يصدق عليه ذلك الشيء فيكون قسما

منه ومنه رطابقه الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا
يكون سقفا ولا جدارا بل بيتا فح قال ان تمسك بما ذكره
في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم
للتصور لما انه بمعنى الحكم نسبة ايجابية او سلبية والتقسيم
فيها من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء
قسما منه قوله وهذا الاشكال انما يرد لو فسر العلم الى
مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور اقول في
تقسيم العلم الى التصور والتصديق يراد بالتصور معنى عاما
شاملا للتصديق بل لا يراد بالتصديق ادراك ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك
ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس الا

الصحيح منها وكلا الامرين اصطلاحي يلزم ان يكون قسم الشيء
قسيما له واما التصور بمعنى الادراك مطلق اعني ما هو
مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك
اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول
اعني الادراك المقابل للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من
المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك
والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان
التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور
بالمعنى الاعم فلا اشكال في ما هو مراد القوم اصلا فظاهر
عبارتهم يوهم ان الاشكال انما يرد لو فسر التصديق والتصور
بالمعاني التي ذكرناه قوله فلا يرد ذلك لانا نقول اقول

هذا الكلام بل يرد ان الاعتراض متوجه على تقسيم المصـ
لكنه مندفع بالجواب الذي ذكره الشارح واما على تقسيم
المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه لما عرفت انه حاصله
ايضا بما ذكرناه الآن انه فاسد على تقسيم المصـ الا انه في الاولى
من المشهور كما لا يخفى **قوله** والثاني ان المراد بالتصور اه **اقول**
بني هذا الكلام المحشي ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط
الحضور الذهني مطلقا كما في انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
كما ذكره ولكن ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليها اصلا
وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم استدراك اعتبار التصور فقط
في التصديق بعين ما ذكره فان قلت قوله وجوابا استنادا الى
جواب الاعتراض الثاني اذا ورد على تقسيم المحشي في اصل كلامه

كلام المحشي بناء على ما تقرر في الاعتراض الاول الا ان الاعتراض
الثاني ايضا متوجه على عبارة المحشي الا انه مندفع بهذا الجواب
واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع لما عرفت من الجواب
كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المحشي يدفع عن كلام القوم
ايضا بل هو كلام الاستاذ كون لفظ التصور مشتركا
بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني كما يظهر في
كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق وارادوا به
معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم
بمعنى الادراك مطلقا فالتصور متنوع معناه واما الاعتراض
الحق فلا يقتضي الا ان يكون التصور معنى واحدا متناول
للتصور فقط والتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على

ما يقابل التصديق انما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة في ...
اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديقات فالاعتبار عدم
الحكم مستفاد منه لا فقط وكيف دخل في مفهوم لفظ التصور
بل هو مستعمل في جميع الادراكات ويتناول التصديق ويطلق على العقد
فيما التصديقات فالتصور عنده معنى واحد فانتفى ما ذكرنا
ان الاشتراك في لفظ التصور يأبى ظاهر كلامه دون كلامهم
وبعضهم الاشتراك بنوع الاعتبار احسن في التقسيم المشهور
واما انه فاهيا في تقسيم الحجة فانما هو باعتبار الاول لان
المقابل للتصديق عنده في ما صرح به هو التصور فقط وليس
التصديق قسيما منه بل من التصور مطلقا فانه نوع الاعم الاخص
الاول وكون المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا

مطلق لا التصور فقط ومع الحكم انما اعتبر في التصور فقط
لان التصور مطلق فانه نوع الاعم الاخص الذي ... قوله والتـ
... اقول وذلك لان بطلان تركب الشيء من النقيضين على مذهب
الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء وكل واحد
منها باطل اقول والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل
الثاني اي قوله ...
فلا اشكال اقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق
تصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد منها
التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا
كان نظريا يكون كل واحد منها تصورا ساذجا بلا
تصديق ومن رجاحة مطلق التصور نفي المعتبر في التصديق

شرطًا او شطرًا للتصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال
باق بحاله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور
هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف
لما كان في نفسه شيئًا لا يلزم ان يكون صفته جزءًا منه الا يرى ان
قطع الخشب اجزاء السرير وليس كون تلك القطع اجزاء منه جزاء
منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطًا لشيء
لا يجب ان يكون صفته شرطًا له فاذا قلت الانسان كاتب
فهنا التصور او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور
في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم يتوقف على
الادراكات الثلث لكن هذه الصفة خارجة عن
ماهية التصور وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخلة

بين فلا يلزم ان التصور يغاير الحكم ونقيضه بل يجامع الحكم
والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان قلت واحد
من اجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر وكونه موصوفا بشيء
تحقق الحكم دون التصور فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه
بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط
الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة قلنا
هو الحق الذي افاده الشيخ في شرح المطالع وانما يرد الاشكال
ابتناء على ما هو ظاهر الحال في التقسيم من ان المعتبر في قسمي
هو مورد القسمة نفسه الاقسام المتباينة فيمتنع عليه واما ان
هذه المواضع فلذلك حمله على ظاهره او نحوه في الجملة
المتبادر فقد شأنه بتخصيص مورد الى قوله اما بديهي الخ

أقول البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري
وقد يطلق البديهي على المقدمات الأولية قوله كتصور الحرارة
أقول مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور
والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى البديهي والنظري
وان التصديق ايضا كذلك منقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل
ولا اشكال في تمثيل البديهي والنظري من التصور فان البديهي
منهما لا يتوقف على النظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما
التصديق فيتوهم في تمثيله اشكال وذلك لان الحكم في قولنا العالم حادث
لا يتوقف على النظر ويكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا اليه
ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا فالحكم بان العالم حادث محتاج الى
الحاكم مع انه يصدق عليه انه يتوقف على النظر فيدخل في

تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فينتقض التعريفان
طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا
كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا فلا يدخل في تعريف
لانه لا يتوقف في ذاته الى النظر وهذا هو المراد مما ذكره في تعريف
لا محالة واما توقفه على النظر في الاطراف فذلك توقف بالعرض
واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع على ما هو مذهب الامام
فهو حينئذ من الاشكال قوله فنقول ليس الكل واحدة
اقول يريد انه ليس الكل واحد من التصورات بديهيا ولا الكل
واحد منها نظريا والا يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها
نظري وكذلك ليس الكل واحد منها نظريا والا يلزم ان بعضها
بديهي وبعضها نظري لكنه يجمع بين التصورات والتصديقات

انتصاف العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد
ما ذكره ثانيا قال لو كان جميع التصورات بديهيا والا
لاحتجنا الا النظر في تحصيل الشيء من التصورات وهو باطل
قطعا وكذلك لو كان جميع التصديقات بديهيا والا لاحتجنا
في تحصيل شيء من التصديقات الى النظر وهو ايضا باطل قطعا
قوله وفيه اقول هذا اللفظ وارد على ظاهر هذه العبارة
وان كان المقصود في شرح الكشف بعض الاصحاب
لا النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان
شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا مركبا الى النظر فيما له
فيحتاج الى النظر فعلى لنا فيما يعني قوله ولا النظر ايا اقول
مطلوبا فعلى بديهيا ونوع جميعها اي من التصورات والتصديق

التصديقات النظرية والمقصود بيان حال كل واحد منهما على
حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل
واحد منهما نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او
التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو
كان كل واحد منهما نظريا لكان تحصيل التصديقات
بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل
والاختصار على ما بينا فان قلت جاز ان يكون جميع
التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصديق
بديهي فلا يلزم الدور والتسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع
نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصور بديهي فلا يلزم الدور
والتسلسل ايضا قلت هذا البرهان موقوف على امتناع الكسب

التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم الكلام
والا فلا نسلم انه يجب في التصورات يتم بدون ذلك البحث
لان التصديقات البديهية التي يتوقف عليها اكتساب التصورات
موقوف على تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية
وكل واحد منها نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل
فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا يكون فوق كل واحد منها نظريا يلزم الدور او التسلسل
تصديقا نظريا ويكون واحد من التصورات المذكورة [illegible]
البتة نظريا ويكون البتة فوق كل واللازم باطل والملزوم مثله
تصورا نظريا والتصورات المذكورة فيها البتة نظريا [illegible]
فحصول هذه التصورات او التصديقات الى الدور او التسلسل

المشتمل على البديهيات الى ان يكون الاستدلال بهذه المقدمات
على الاثبات هذه المقدمات وتصور انها امور معلومة
لما علمت في ذلك منع الاستدلال بها لعدم تعلم [illegible]
ومن كونها معلومة لشأن لا يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا في الواقع وهذا هو المطلوب قوله فلانه يفضي الى الدور
اذا كان الدور مرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب و ب
على ا يلزم ان يكون ا متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله
بمرتبتين وكذلك يكون ب متقدما على نفسه وحاصلا قبل
حصوله بمرتبتين وذلك لان ا سابق على ب سابق ولو كان في
مرتبتين لان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق
على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب

لاتناهي **قوله** فان الامور الغير المتناهية معدات
لحصول المطلوب **اقول** بين ان الامور الغير المتناهية
التناهي العلوم والادراكات التي يجمع منها الحركات الفكرية
اعني الانتقالات الذهنية الواقعة بينها فتوقف تحققها على
الذات فحصول المطلوب بالنظر لا بد هناك من علوم سابقة عليه
ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى البعض فالعلوم السابقة
ليست معدات لحصول المطلوب لا تنتهي الى معد فان العلم بالاجزاء
الحد مجامع العلم بالمحدود والعلم بالمقدمات يجامع العلم
بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما امكن
مجامعتها اياه لان المعد يجب انعدامه والاستعداد للنتيجة
كونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل

قوله ان يمتنع **اقول** حاصل السؤال ان استحضار
امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية
واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال
فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان
ادعى انه يلزم استحضار ما لا نهاية له اما دفعة او
في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم
استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا
الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس
موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك
الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الآن
الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى

مع الاشتغالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معقبات
للمطالب بل انما يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم
السابقة اما علل موجبة للمطلوب او شروط لحصوله فلا بد
ان يكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب وكذا
الافكار والاشتغالات الواقعة بينها غير حاصلة عند حصول
المطلوب فيلزم في احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة
واحدة وهو ممتنع بنفي الدليل وبسقط الامتناع الواجب
عنه بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب
وهي تمتنع الاجتماع معه واما ما يقع بين تلك المعدات
اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب
لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجد من انفسنا

في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي نتوصل
بها الى المطلوب انا نذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك
المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب ربما نغفل عنه بعدما حصل
المطلوب لنا في المقدمات القريبة التي بها حصل لنا
المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك في
في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فانا في زاولها
نجد انه عند ما حصل لنا التصديق المطلوب بتلك المسائل نذهل جدا
عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك
التصديق ونجد ايضا انه بلا حظ تلك المسائل بعد حصولها و
يغفل بعد ما يغلبنا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا
فعلم اجمالا ان هناك معلومات يقينية توجب اليقين بعضها

التصديق فنقول ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب
اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة
وحينئذ فان ذلك الاحتمال ضعيف جدا بناء ساقط ويحتاج الى الجواب
الذي ذكره الشارح وانه حكم على الامور الغير المتناهية بكونها
معدات لا ذواتها اي المعدات [illegible] لزوم الاجتماع في
الوجود وان كانت متناهية المعدات في جواز الاجتماع فيه
الجملة فان تلك العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع
المطلوب مفصلا اي بالفعل لكنها يجب ان يجامعها الجملة اي
بالقوة كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس
دفعة للامور الغير المتناهية مجملا كيف [illegible] وانما الحق
ادراكها اياها دفعة مفصلا يجوز ان يحصل للنفس امور

امور غير متناهية مفصلة فاذا فرض [illegible] غير متناهية و[illegible]
تلك الامور يحصل لنا الآن اي حصول العلم المتوقف
عليها بالجملة علما انا نحصل حالا ان لا يكون تلك الامور
حاصلة بالفعل عند حصول العلم المتوقف عليها بالجملة
حالا يلزم ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالقوة القريبة فلا [illegible]
ليتم هذا الجواب منه دليل قوله هذا الدليل مبني على صورة النفي
اقول لا يتوهم احد انه مبني على ان [illegible] في التحصيل
العلم اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه
ولا بد ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات
وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية
و[illegible] فلا حصول العلم بطريق التحصيل [illegible] ان يكون

تلك الامور حاصلة له في نفس الامر وتكون بحيث متعاقبة في الذهن

بان تناسب واما اذا ترقى الى التفصيل البتة بالنظر فلا بد

عليه الا ملاحظة المبادي البتة فلا بد ان يكون

قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي والانظار الواقعة فيها

لتصور حصول المبادي الترتيب لها والاولى ان يقال لنبين

جميع التصورات والتصديقات نظرية بل ان بعض التصورات

كتصور الحرارة والبرودة وامثالها وبعض التصديقات كالتصديق

بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم

من الجزء وامثالها حاصلة لنا بلا نظر ولا اكتساب

قوله اما ان يكون جميع التصورات اقول يعني ان التصورات

اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها نظريا

نظريا وبعضها بديهيا وتوجه بطلان القسمين الاولين تعين

الثالث وكذا الحال في التصديقات لا يخفى من هذه الاقسام الثلثة

ثابت فيما يقال من ان الاقسام ستة حاصلة من ضرب

اقسام التصورات في التصديقات لما كانت التصورات

والتصديقات امورا موجودة في الخارج ان يقال جاز ان لا يكون شيء

من التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظري يعني اللا بديهي

وجاز ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا لا بديهيا

المعدوم فانه ليس كاسبا ولا لا كاسبا قوله فان قيل اقول

اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانها محقق لا شيء

ان نشير بخلاف التصورات فان اكتسابها جلي

في وضع الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها

بالجهة التي هي من اكتساب وقوع الفعل اورد مثالا للتصور
ومثالا للتصديق توضيحا قوله بحيث يطلق عليها اسم
الواحد اقول اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية قوله
ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر اقول
هذا حاصل لمفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسبته للمعنى اللغوي
واما التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد من غير ان يكون لبعضها نسبة بالتقديم و
التأخير والتركيب مرادف التأليف قوله واما اعتبار
الجهل المطلق اقول مبادي المطلوب لابد ان يكون معلومة اي
حاصلة للنفس فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما
المطلوب فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب بالنظر

بالنظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر يمكن
طلبه بالاعتبار قوله واما المجهول التصوري فاكتسابه من
الامور التصورية اقول يعني ان طريق اكتساب التصورات من
التصورات ولا يمكن اكتساب التصورات من التصديقات
معلومات واما طريق اكتساب التصديقات من التصورات او
بالعكس فممتنع لا يتحقق وجوده وان كان بعضها على
امتناعه قوله مشتمل على العلل الاربع اقول كل مركب صادر
من فاعل مختار لابد له من علة مادية وعلة صورية اي داخلتان
فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية اي خارجتان عنه وقد تترك
الشيء بالعلل الاربع واحدة او تكثيرا وتكثرت علل ولذا قال
بالاربع لان ذلك اطلق في باقي الاقسام وليس المراد في التعريف

بالعلل ان يكون من نفسه بقرينة لانه اسباب للمعلول
بل الحادثة يوجد المعلول بالتناسب الى العلل يجري لاث
عليه ينون نقضا وما ذكره من ان فاعل الفكر هو المرتب الناظر
وان غايته هو التادي الى المجهول فنقول تحقيق وامثال
الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور
صورية فنقول على سبيل التشبيه والمجاز لان النظر فيه الا
الا اعراض النفسية والمادة والصورة انما يكونان للاجسام
قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة اقول
اعترض عليه بان صورة الفكر هي الترتيب هي الهيئة الاجتماعية
ولا شك ان الهيئة غير الترتيب بل هي معلولة له فيكون
دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال

بان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من
دلالته على المرتب الذي هو فاعل له لان دلالة العلة على معلولها
اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة
تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما
فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب
على الهيئة كالمطابقة في الظهور قوله وذلك الترتيب ان الفكر ليس
بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا اقول
دل هذا على ان الفكر قد يكون خطأ وان يبين ان العقل لا يميز
بين الخطأ والصواب لاختلاف العقلاء الطالبين للصواب الهاربين من
الخطأ وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين
لانه اظهر فان العاقل قد يفكر اذ يتنبه خطأ في الحالي وفي ثاني بعقد

امور متناقضة بحسب أوقات مختلفة أي يحكم في وقت ويعتقد
حكما ثم يحكم في وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الأول
فالوقتان اثنان للفكر وأما النتيجتان فيشتملان
على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض وهو زمان وقوع
النسبة أو لا وقوعها فاقتصر على بيان الخطأ في الأفكار الكاذبة
للتصديقات لعدم ظهوره [illegible] والتصورات قوله
الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب أقول يريد أن
المقصود ان ها هنا صعوبة في تحصيل أحوال الأفكار الجزئية
لكنها متعذرة فلا بد من قانون يجمع البعض معرفة أحوال
أي أكثر نفعها من الأفكار المخصوصة قوله من ضروريات نفعها
أقول يريد أن اكتساب النظريات من الضروريات ابتداء او بالاداء

الى اكتساب بالسند الى الضروريات اما ابتداء واما
بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك
الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى
الضروريات دفعا للدور او التسلسل قوله واني يكون صحيحا
وان يكون فاسدا أقول قد عرفت ان للفكر مادة وهي الأمور
المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب
فإذا اتفق كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسد احدهما
كان الفكر فاسدا فإذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من
أي تصور كان بل لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة
لأن ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل
مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادئ معينة

بحسب منهما ان اكتساب تلك المبادي لا يمكن ان يكون
بالتحصيل وحده بل لا بد هناك من طريق مخصوص له وشرائط
مخصوصة يحتاج ونحن نشير الى نتيجتين احدهما تحصيل مباديه
من مباديه والثاني سلوك الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي
مع شرائط فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق الخاص
الى المطلوب وان وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق
والمتكفل بتحصيل هذين الامرين لما سيجيء هو هذا الفن قوله
لان ظهور القوة النطقية انما يحصل به اقول النطق يطلق
على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك
المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك
السداد فبهذا الفن تتقوى ويظهر لها معنى النطق النفسي

للنفس الانسانية المسمى بالناطقة فاشتق لها اسم من
النطق قوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول
اقول فيه بحث فانه اذا كان المعلول منفصلا عن العلة
البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة بين الفاعل ومنفعل
ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما
صرح به اولا وحينئذ لا يلزم من ارتفاعها توقف الاثر الى
الاثار بل هي خارجة بقوله ومنفعلا اي منفعل ذلك الفاعل
والجواب انا اذا فرضنا ان ا مثلا اوجب ب و ب اوجب ج
فلا شك ان ا موقوف في وجود ج ولسنا ذلك الا لكونه
فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير ا فاعلا ب لكنه
فاعل بعيد يصل اثره الى ج بكونه ب فاعلا مستقلا

بينها بينونة كلاب اي واسطة بين الفاعل و

منفصل في الحمل نحو حمل الانسان بالبعض الافراد ولما

ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ لكل علم يشتمل

بالواسطة فيها مثل قوله والقانون امر كلي اصول اذا

تلك مثلا كل فاعل مرفوع فالقانون امر كلي من موضوع كلي

كانه نفي نفسه ... النحو كونه ... الجزئيات

متعددة يحمل بموضوعها هذه القضية ... اي قضية

كلية فتحكم بها على جميع جزئيات موضوعها ...

الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد و

قال زيد مرفوع ... وضرب عمرو ومرفوع لفاعل ذلك و

هذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها

[illegible]

نه بکس میل دارد آن بت نامی ... مهربانم ... بکرم روز رستخیز دامن

عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة

والقاعدة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك

الفروع المندرجة فيها فاستخراجها منها الى الفعل يسمى

تفريعا وذلك بان يجعل موضوعها المحمول الفاعل على زيد مثلا

بحصول نتيجته ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى

هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج انه زيد مرفوع

فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس

عليه ذلك فقوله امر كلي اي قضية كلية وقوله منطبق اي مشتمل

بالقوة على الجزئيات اي على جميع احكام جزئيات موضوعها

وقوله يتعرف احكامها منها اي بالفعل على الوجه الذي

قررناه قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة افعال تثبيت

[illegible]

بزمها آشنالق رسم ترکا بلشن کردون ... که خسروزاده افتاده گدا الر پادشاه بولمش

عليها ان القوة العاقلة فائق للمطالب الكسبية لا كملة
لها واجب بان الحق ان ماه فيضلا فلا اشكال نحو
التصور بعض وان الكلام ادراك فكونه آلة اما مثاله الكلم
المبادي الى ايراد المتدبر في كون العاقل فاعلا
زلا دليل انها ما ذكره واما ثانيا فلانه آلة بين العاقل وبين
المعلومات التي عرض بالاكتساب بمجهولات فان الاولى اصل
بما يترتب العاقل انها على الصواب انما هو بواسطة
هذا الفن قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اقول
اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه ونظائرها
تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان
يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم

شمع معلول بعلتك كه ... معود ... ازل فرزند من آمرا ...

العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة
كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقته التصديقات
بالمسائل كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما
سيذكره في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل واجيب
بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما
الموضوع فانما احتيج اليه لارتباطه ببعض المسائل
ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما
واحدا وكذا المبادي احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها
فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل علما واحدا ويسمى بالعلم
فجعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعله
تسامح تنبيها على شدة احتياج العلم اليها فنزلا منزلة الاجزاء

الأجزاء مع أنه يجوز أن يعبّر المعرّف بالذات الذي للسائل
مع ما يحتاج إليه من الموضوع والمبادئ متفاوتة باسم
قوله لأنا نقول هي من أجزاء العلوم لكن الأولى أن يقال
لأنه لو حصل تلك المسائل أولاً ثم وضع اسم العلم بإزائها
أقول يدل عليه أن مسائل أكثر العلوم تتزايد يوماً فيوماً
فإن العلوم والصناعات إنما تتكامل بتلاحق الأفكار
فكيف يقال إن المسائل قد حصلت أولاً ووضع اسم العلم
بإزائها وأجيب بأن وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله
في الخارج بل في الذهن فأراد بتحصيل المسائل أولاً تعقلها
إجمالاً ثم دوّنت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل الآن
تلك المسائل لو حصلت إجمالاً وسميت بذلك الاسم وإن كان

كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا
إشكال قوله دونه أن يتناول وصفه أقول ولا يقال
ذلك لم يكن صحيحاً ولو قال وهو أن ذلك الثاني نوعاً وقال
ونتوقعه لكان صحيحاً لكنه خارج عن التنبيه المذكور قوله العلم
هو التصديق بالمسائل أقول هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه
بأنه قد يحصل ثانياً قوله لكن تصور العلم بحده يتوقف أقول
لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل وأريد تصوره
بحده فلا بد أن يتصور تلك التصديقات التي هي أجزاؤه فإذا
تصورت تلك التصديقات بأسرها فقد حصل
تصور العلم بحده إذ لا معنى لتصور الشيء بحده إلا تصوره
بجميع أجزائه والتصور إما لا بد فيه أن يتعلق بكل شيء حقيقي

بجوزان يتصور التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور
على التصور ولما يتصور جميع تلك التصديقات او يتصور لا
يمكن تصور العالم لجوده متوقف للتعريف بينه **قوله** هذا اشارة
الى جواب معارضة **اقول** اذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم
ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على
التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا
والاحتياج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى
سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك
بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى
نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم
يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد

دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه
فذلك يسمى معارضة **قوله** المنطق مجموع قوانين الاكتساب
اقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق
والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فتلك بين
الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي
القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات
فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب
خارج عن المنطق **قوله** بل بعضها ضروري كالشكل
الاول **اقول** فان انتاجه للنتائج بين لا يحتاج الى ابانة
اصلا بل لا يحتاج الى [illegible]
الاول مثاله الاول في تصور الموجبة الكلية الكبرى

هرانکس که اورا سعادت بود ... بنفس دانم اورا سعادت بود

ينتج بالضرورة ... بالسلب ايجابها اربابها وهكذا الحال باقي
الضروب منه وكذا الحال في الاستثنائي المنفصل فانه
مع علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا
وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الاولى
علم الملازمة والمقدمة الثانية اعني وجود الملزوم يستلزمان ما يليه
تلك النتيجة وكذا الحال اذا استثني نقيض التالي وكذا الاستثنائي
المنفصل بديهي الانتاج واكثر من مباحث العكوس والتناقض
بديهي ايضا فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة
الى ذكرها في الكتب قلت ذكرها فائدتان احديهما ازالة
ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء وثانيهما
ان يتوصل بها الى المباحث الاخر الكسبية قوله انما يستفاد

وفا وجوانمردی وراستی ... سه عادت دان که بس سعادت بود

يستفاد من البعض البديهي اقول فان استفادة البعض
الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فنحتاج
في معرفة ذلك الطريق الى قانون آخر ويعود المحذور فلنقل ذلك
القانون ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي
منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا قوله فالمنطق
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة اقول يدل عليه انما
يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما فهم به ولنا ان نقرره
هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا
والكل باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه
وليس كذلك واما الثاني فلافضائه الى الدور او التسلسل في تحصيله
وعلى هذا التقرير دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق

جامعه كه جسم اول ايلى داكلنكوفدا ... رباعي ... آدين چونكه الفناري ذاكلنكوفدا

نفسه وقد يجاب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بد
يهيا وكسبيا ادل على استغنائه بنفسه ولا تعلق له
بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج
اليه دالان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل فوجب
ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة تتمسك بها
وفي هذا القياس سواء اراد انتج اليه او لم يحتج ولنا ايضا ان نقول
في نفي المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب
النظريات المحتاج اليها المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن
كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغني عن تعلمه
اما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور
او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاج اليها المنطق

نون دخي سنك شكل بلا كلنكوفدا ... فالوان ارالكى نقطه اكى خالكنكوفدا

وقد يلتفت ان رجح الى هذا التنزل اذ كان المناسب
يكون المنطق ذكر النظريات وان لم يستلزم الدور او التسلسل
في اكتساب النظريات المحتاج اليها المنطق لان يقتصر على
ان وجه اذ فحصل نفسه وتمكن ان يقال ان يتعلق الاكتساب في
لا المنطق نفسه ان اراد ان يتعين ان حاله ما ذا يعني هو باطل
بجميع اجزائه مما استغني عن تدوينه في الكتب او هو كسبي بجميع
اجزائه فهو ممتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبيتين كنا دليل
القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه والحال
يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدونه
في الكتب وقد يلتفت ايضا الى هذا التوجيه لانه
المشهور في الكتب بهذا النفي اي ايراد المعارضة في هذا

المعترض لنفي الاستبعاد اجاب بـ قوله لانها المطابقة على سبيل المحاذاة

اقول يعني ان المعارضة هي مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع

للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكره ليس كذلك قوله لا نعلم

منع العلم الا بعد العلم بموضوعه اقول لا يتعلق منعه ههنا

بانا ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد

العلم بان موضوعه ماذا اعني المعروف بان الشيء الفلاني

مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله وما كان

موضوع المنطق اعني مطلق الموضوع اقول هذا الجواب

العلوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع

فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص

يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذ ان التعميم هناك

هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالشيء متعلقا به بالكنه

وثانيهما ان يكون العلم بذاتيات الشيء وظاهر ان ما نحن فيه كذلك

الذي يصح والجيب تغييره ذلك بان الذي نحن فيه ههنا اعني موضوع المنطق

متعلق بالعلم الخاص موضوع العلم مطلقا ولا يتصور معرفة الكنه

الا بعد معرفة المطلق وانتفاء الاول يستلزم ورد هذا الجواب

بان المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى

يحتاج توقفه على معرفة مفهوم مطلق الموضوع بل المطلوب معرفة

ما يصدق عليه مفهوم موضوع المنطق من المعلومات التصورية

والتصديقية وليس ذلك متوقفا على ما ذكره بل الحق

ان ما كان المنقول التصديق بان الشيء الفلاني موضوع

للمنطق وذلك ايضا لا يتوقف على معرفة مفهوم الموضوع

بل لانه هذا التصديق بشرط لاق الاولى ان النطق في هذا المقام
لو ان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق يحتاج اليه
موضوع الموضوع الكلي لانه عارض له لذاته واما اذا كان النطق
التصديق بالموضوعية فلا يحتاج الا بيان موضوعيته سواء حصل في
التصديق موضوعه او قبل موضوع المنطق هو هذا او قبل
لا او بيان موضوع هذا المنطق **قوله** يلحق الشيء لما هو هو
اقول لفظة ما موصولة والضمير راجع اليها والاخر الى
شيء اي يلحق الشيء لامر الذي هو ذلك الامر هو ذلك الشيء
وما يلحق الشيء لذاته **اقول** لا يخفى ان اللاحق لذات الانسان
اقول فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه
والنطق ليس محمولا على الانسان ثم اجيب بانهم تسامحوا في العبارة اكتفاء

… كما ذكره … الحمل في التعريف النطق والتفكير والكتابة
ونحوها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واتفاق العبارة
التي يلحق الشيء لذاته لا يكون بينها وبين تلك الاشياء
واسطة في ثبوتها بل في نفس الامر واما العلم بثبوتها له فيفتقر
لحاجة الى برهان **قوله** او لحركة بالارادة اللاحقة بالانسان
بواسطة انه حيوان **اقول** … المنقسمة … انهم يطلقون
اللاحقة بواسطة الاخص من الاعراض الذاتية التي يبحث
عنها في العلم وليست … الحق ان الاعراض الذاتية
ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان داخلا او خارجا
عنه **قوله** لما انتهاء من القرابة بالقياس الى الموضوع **اقول** يعني
ان النكتة الاولى … الاعراض … الى الذات في

الجهل نسبة الى الذات ونسبة ذاتية واما النسبة الاخيرة
فهي وان كانت عارضة لذات الموضوع الا انها ليست مستندة
اليها وحدها بل اليها بالقياس الى ذات الموضوع فلم تنسب اليها بل
تسمى اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصود في العلم
بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احوال له في
الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال
لاشياء اخر بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث
عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة
بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض
ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها

اقول
... قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
ليس المراد انها مطلقا موضوع كل المنطق بل هي مقيدة بحيثية الايصال موضوع
وذلك لان المنطق لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية
بل عن احوالها باعتبار ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال
وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية التي هي الايصال
ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها
او مطابقة لها لا في ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ لا تعلق لها بالايصال
الى المجهول فهذا الان موضوع المنطق معتبر بحيثية الايصال لا بنفس الايصال
بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية تلحق بحيث يبحث عنها في هذا العلم قوله فلانه يبحث
عنها من حيث انها توصل الى المجهول تصوري او تصديقي اقول المعلومات
التصورية التي هي في المنطق تنقسم اقسام احدها ما يوصل الى المجهول التصوري

اما بالكنه او بالحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك باب
التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري
توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه
الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذلك
لانه انما يحصل بالتركيب والبحث عن هذه الاحوال في
باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى
المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات
التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عن هذا في باب القضايا
واما احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة
الاول انه يتوقف الايصال الى المجهول التصديقي ...

... عليه يتوقف توقفا قريبا وذلك مباحث القياس والاستقراء
والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون
المعلومات التصديقية موضوعات ومحمولات فان [illegible]
بالقوة القريبة [illegible] والمعلومات التصديقية دون التصورية
بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات فقط وهذه
الاحوال اعني انسان الايصال والاحوال التي يتوقف عليها
الايصال منها قوله والمجهول اما تصوري او تصديقي اقول
لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في التصور و
التصديق قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان

ما كان مجهولا امكن ان يتوقف اذا علم وادرك لكن ان ادراكه تصورا
واما ان يتوقف اذا علم وادرك لكن ان ادراكه تصديقا قال فثلاثة
في الفضل مركبا اقول وذلك لان الحد التام مركب تقييدي والحد الناقص
قد يكون مركبا وقد لا يكون فيجوز الحد الناقص بالفصل وحده و
الرسم التام مركب تقييدي والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون
فيجوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فكان ثلث القول الشارح
موصلا الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور ليكتسب
فيجوز ان يكون القول الشارح مركبا فثبت ... فيجوز الحد الناقص
بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف
النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن الجمهور على ... والنظر
ترتيب ويجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قال ... تعريف النظر

قوله لان الوصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديقات
التصديقات اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد
والرسم وبعيده ما هو من قبيل التصورات سواء كان مفردا او مركبا
تقييديا والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا
من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة
اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وهي
من قبيل التصديقات قال ولا يجوز ... اقول اي لا يجوز ...
... فاتي الحاجب البيان استقل
بتحصيل الحاجب ... مقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة
المفتاح وان لم يستقل به كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم
الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدما بالطبع ايضا

النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فامتاز ان يرد بالحكم في
المواضع النسبة الحكمية فيلزم ان لا يجوز لقوله لامتناع الحكم ممتنع
جعل مفردة فيه لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه
كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع
النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورهما وهذا معنى باطل وان كان
معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من النسبة الحكمية
لامتناع النسبة الحكمية وهو الادراك فساد اذا وما ان اريد بالحكم في المواضع
ايقاع النسبة وانتزاعها فمعنى المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع
والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وهذا ايضا
ان يراد التصديق متوقف على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل جدا
فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني

كما بينه وليت شعري ان هذا النوع من التصورات نعتبرها بالطبع
النوع الاكثر من التصديقات لان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة
بالاول مقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قوله اعتبرها
الى سوء على التصديق اقول ولما ان التصديق لا يستدعي تصور
المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه
حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل
يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي
تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لان
في اجلى ما يبتني نظرية وتركيب في المنطق وتسب اشياء الاولى
ولا نعرف كنهها حتى يتعقل المحكوم عليه والمحكوم به ولا كنه النسبة الخ
بينهما على الاجمال لا في قطه والآخر اقول ان اصلا ان لم يكن بالاول النسبة

النسبة الحكمية فلذا يلزم ان يجوز الحكم والابوة التصديقية من تصور
الايجاب لامتناع النسبة الحكمية حينئذ عند الايجاب وهو باطل قطعا
مع ان المفهوم ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل
على هذا الوجه ايضا **قوله** قال الامام في الملخص **الاول** التصور
هذا الكلام ايراد الاعتراض على ما تقدم من قوله فنقول فالحاصل ان
في تصورية لا جزئية اه ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض
فهو ان نقول ان الحكم جزء لان في تصورية لا جزئية من تصور
الحكم بعض ما قال فيه فان الحكم لو لم يكن النسبة لما ٥
تصور الايجاب فلا في ماهية التصديق ولما اداء ان على اربعة
ثم قال ان في تصورية لا جزئية من تصور المحكوم عليه والمحكوم به
والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يكون

بجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيلزم الحكم ولا جزئية التصديقية
في تصور الحكم يقتضي ما ذكرنا والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على
تصور المحكوم عليه فيلزم الحكم ولا جزئية من نفس الحكم فلو جعل الحكم
بمعنى الايجاب يلزم محذورا ايضا بل كان الحكم نفسه في اجزاء التصديقية
لا تصوره على ما ذكرنا وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق ثم
في عبارة الملخص صريح فيهما بان جزء التصديقية تصور الحكم فلو
كان الحكم بين الايجاب لاداء الى التصديقية على اربعة لا يتناول العلم
الامام يجعل الحكم بمعنى الايجاب مدار الكلام وهو مذهب الاوائل وسماه
تصورا فادعى ان في تصورية لا جزئية من ثلث تصورات تصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وهو الايجاب ما ذكره
الشيخ في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايجاب

فيه للادراك فوجب ان يريد بالحكم في قوله النسبة الحكمية للادراك
والا لزم ادراج التصديق تحت مطلق الادراك واما ثانيا فلان قوله
لا يصح ان يريد بالحكم معناه فانه تصور المحكوم عليه والمحكوم به
بدون الامتناع الحكم بحيث يحصل النسبة بين الامرين اي المحكوم عليه و
المحكوم به ولو حمل الامور على الامرين بجماعة توجهت هذا النفي
على انه وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل
لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة والجواب ان يقال
ذكر الحكم في المدعى بقوله الامور في بيان ما هو المتفق عليه من تقدم
التصور على التصديق **قوله** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي
اقول انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا مثلا
ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه

نحوي **قوله** ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ
اقول المنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا
بالقول الشارح والحجة فلا بد له هنا من الالفاظ اذ لا يمكنه ذلك
واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه المجهول باحد الطريقين فليس
الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ
لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني في
الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل
الالفاظ وتتعقل منها المعاني ولو ارادت ان تتعقل المعاني
مجردة عن الالفاظ لكانت في صعوبة تامة كما يشهد به الوجدان
فيقول ان يمتنع الافادة والاستفادة المنطقية بدون الالفاظ
الا افادة ابانة احتياج الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم

بمعنى شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني **قوله** كدلالة

اي **اقول** هو بفتح الهمزة والتاء المهملة واما أحاح بفتح الهمزة

او ضمها والتاء المهملة فهو الذي وقع في القصر يقال اح اذا سعل

اي اذا سعل **قوله** فان بعض الاقضا يقتضي التلفظ به عند

عروض ذلك المعنى له **اقول** وبعد الاقتضا كصار هذا اللفظ

دالا عليه لدلالة المعنى الى الوضع بمنزلة الدلالة منسوبة الى الطبع

فان صدور اللفظ منسوب الى الطبع **قوله** من اطلق **اقول**

اي من اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت مطردة واما

اذا انفهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاهل

هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف

اصحاب العربية والاصول **قوله** من دون الجبار **اقول** انما

اعتبر هذا القيد لبطلان دلالة اللفظ على وجود اللافظ الحي

فلنورد مباحث الالفاظ معنونة للتشرع في العلم الاشرف البالي

فان المنطق يبحث عن الالفاظ من الوجه المتداول بجميع اللغات

لكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور فانه بينه

مشارك في جميع المفهومات ويتغاير بحسب اللغات اصولا

مخصوصة بالكثرة الى دقة بها هذا الفن لبداهة الاحتياج بها

قوله من الكتابة **اقول** يريد بالكتابة الادراك ان يعني ان ينوه نقوشا

او نقصا بينهما اذا جاء **قوله** كدلالة الخطوط والعقود **اقول** وكونه

دلالة النصب والاشارة وهذه الدلالات غير لفظية لكنها

وضعية وتوجد دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على

المؤثر **قوله** والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى **اقول** هذا تعريف

وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتداول له ولغيره فهو جعل

... دلالة الشاهد ... لا بدلالة اللفظ واما

المسموع من وراء الجدار فلانه يدل على وجود لافظه لا بدلالة اللفظ

عليه قوله وانحصار الدلالة اللفظية في الثلاثة امر محقق لكن به

قد اما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية

فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات لان دلالة

اللفظ اذا لم تستند الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون مستندة

الى العقل قطعا لكنا اذا استقرينا لم نجد الا هذه الاقسام الثلثة

قوله للمعنى الموضوع له اقول احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية في

انها تدل على المعنى الموضوع له بوضع ذلك اللفظ [illegible] الموضوع له

اى لمعناه لئلا يلتبس بالدلالة المطابقية وانحصار الدلالة [illegible]

اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان

لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على تمام المعنى الموضوع

له او على جزئه او على خارجه قوله وعلى الامكان العام تضمنا

اقول يرد ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص

يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا يكون دلالة

على الامكان العام [illegible] دلالة مطابقية وذلك لان اذا اطلق

في الامكان العام [illegible] احدهما كونه جزء للمعنى الموضوع

له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا تكون

دلالة لفظ الامكان عليه دلالة التضمن لكن الجواب انا اذا

اعتبرنا دلالة التضمنية [illegible] دلالة اللفظ

على تمام المعنى الموضوع له فاذا [illegible] المطابقة بقيد التوسط

ثبت تلك الدلالة التضمنية غير المطابقة قوله لتحققها

اقول ان تحقق تحقق الدلالة التضمنية فانها تابعة
ووضع اللفظ للانسان الحاصل ولا وضع له بالوضع للانسان
العام بل الوضع للانسان العام بسبب دلالة اخرى عليه مطابقة
قوله وعلى الجزء التزاما اقول لما كان الجزء مشتملا على
جانبين احدهما كونه لازما للموضوع له اعني الكل والثاني كونه
موضوعا له فاللفظ التضمني يدل عليه دلالتين احدهما مطابقية
والاخرى التزامية ويتوقف على ثبوت الدلالة الالتزامية اتفاقا
دلالة اللفظ على الجزء الموضوع له يتحقق المطابقة
بالالتزام فاذا اعتبرتم التوسط يتحقق قوله فان دلالته
عليه مطابقة اقول يعني ان هناك دلالة مطابقية وان
كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة بوضع

في التضمن ان يتحقق في الكل الجزء اذا الجزء فلا
اشتراك قوله ومنه يعلم ان الجزء كان دلالة عليه مطابقة اقول
وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت فتأمل قوله ولا [illegible]
ان اللفظ لا يدل على [illegible] اقول لان المعنى [illegible]
له والاخر ان يكون لفظ وضع لمعنى والاخر مع ان [illegible] بينهما
وهو ظاهر البطلان فلا يتحقق الانتقال الى [illegible] واما
الدلالة على الجزء الموضوع له اعني المطابقة فيكون [illegible] بالوضع
فان السامع اذا علم ان اللفظ الكسر موضوع للمعنى فلا بد ان
ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهو
الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان
متعددة فانه عند سماعه ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني

بأسرها بخصوصها لا على الكل وحده مطابقة ذلك

إن وجد المنافي ماذا متى تحقق العلاقة فإن المانع مراد الحكم

ليس معتبرا في دلالة اللفظ على جزء معناه في دلالة اللفظ على

الجزء من كونه من جزء معنى اللفظ سواء كان مراد الحكم

أولا وأما الدلالة التضمنية فلا يجب فيها اشتراط الإرادة لأن

اللفظ إذا وضع لمعنى مركب كان دالا على الكل وعلى أجزائه

دلالة تضمنية لأن فهم الكل يستلزم فهم الجزء ولا يمكن أن يكون

اللفظ موضوعا بخصوصه لمعنى مركب من أجزاء غير متناهية

ليدل على دلالة اللفظ الواحد على أمور غير متناهية بدلالة تضمنية

ولا يمكن أن يوضع لفظ واحد للكل وأجزاء معان غير متناهية

بأوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة عليها ما لا

لا متناهي قوله أو لا يجب أن يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهم

الدلالة التضمنية داخلة في نحو الفهم لأن المعنى التضمني داخل

في موضوع اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قوله

واللوم المضاف كلا البصر فإن البصر خارج عنه قوله المضاف

إذا أخذ من حيث هو مضاف كانت الإضافة داخلة فيه والمضاف إليه

خارجا عنه وإذا أخذ من حيث ذاته كانت الإضافة خارجة عنه

العمى هو اللوم المضاف إلى البصر من حيث هو مضاف فيكون الإضافة

بالبصر داخلة في مفهوم العمى ونفس البصر خارجا عنه قوله يجوز أن

يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط قوله يرد الأول بجواز أن لا تركب أي

لا يستلزم التضمن لأن المعنى البسيط إذا كان له لازم ذهني كان

هناك التزام بلا تضمن قوله فيكون متحققا أقول قوله بالعدم

استلزام المطابقة للالتزام غير متيقن وهو موقوف على بيان ان لا يجوز
ان يكون لمعنى لازم ذهني والآن من تصور معنى واحد يتصور
لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم
من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا
بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ
بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك بجواز ان
يكون لمعنى لازم متعاكس بينهما كل منهما لازم ذهني للآخر
فلا تسلسل ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة
وذلك لان التلازم بين المتضايفين لا يستلزم توقف كل واحد منهما
على الآخر حتى يكون دورا محالا ومنع استلزام التسلسل
بانا نمنع قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما

عداه فيتحقق حينئذ المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك
فذلك بما ادعاه من عدم الاستلزام قوله ويرجع الامام
اقول مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى فان المعنى
ونحن نعلم من حصول الاشياء حصوله فيه وليس بصحيح فانا
نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو
صح لاستلزم تصور شيء تصور غير متناه وهو باطل قطعا ثم سلب الغير لازم
بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم
كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى
الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قال
ثم ... وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة **اقول** قد يتوهم
الا من ... الكلية والجزئية ... التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب

بين الاوسط بحيث يلزم منها اقول بيان ان قولنا من حيث هو
تابع فقولنا التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع
متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد قبلا بالمحكوم عليه الذي هو التابع
حتى يلزم من ذلك الاوسط فيصير الحاصل هكذا النفي تابع
وكل تابع لا يوجد بدون المتبوع من حيث هو تابع ينتج ان النفي
لا يوجد بدون المتبوع الذي هو المطابق من حيث هو تابع وذلك
مطلقا ان بين الجهتين في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة
للمحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من
حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع
وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا
بالتابع فان اردت بالتابع

ينفي النفي مستلزما للالتزام وهو باطل لانا نتصور معنى
مركب مع الذهول عن كونه مركبا ومن مفهوم الكلمة والاداة
شيء منها لا زائدا هنا اي من تصور المطابق تصوره وقد ترى
العلماء الكواكب اي يجوز ان يتعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن
جميع المفهومات الى لا بأس ما قيل في المطابقة ولا يجوز
النفي مستلزما للالتزام قوله لان التابع في الصغرى ان
يؤخذ بالحيثية اقول وذلك لانك اذا قلت النفي تابع من حيث
هو تابع فان اردت ان النفي نفس مفهوم التابع كما من
هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان النفي من افراد التابع
لا نفس مفهومه وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره حتى ينتج
عليه قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست هو

حيث هو تابع مفهوم التابع فهو
المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون
المتبوع فلا تكون القضية طبعية بل
طبعية فلا يصلح كبرى للشكل الاول
بل لا يكون لها حينئذ محمول اذ ادت
به تعليل اتصاف ذات التابع
بوصف التبعية بجهة الحيثية او
تقييده بها فان تعليله او تقييده
للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا
فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم
به ويكون المعنى ان التابع لا يوجد

لذاته المتبوع فلا يصلح التابع الا مع فانه لا يوجد بدونه متبوعه موصوفا بالتبعية

يوجد بدونه متبوعه موصوفا بالتبعية لكن يتوجه على ما ذكره الشارح
ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان
بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والحق
انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومن تمسك في صفة التبعية لا يتوجه
لما ان التضمن والالتزام قد يوجدان بدون هذه الصفة
لا يوجدان مطلقا بهذه الصفة المقيدة ملزومة للصفة المطلقة
فالاولى ان يتمسك باستلزامهما المطابقة اذ يتحقق بدونهما
الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمها فلا يتحقق قوله وقد يجوز
المعنى معتبرا في الجملة قوله بجواز ان يكون المجاز غير مطابقي
لهذا اللفظ بل يقتضي مطابقته كذلك لان المطابقة دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد او اكثر ولا الاول الثاني

في الحيوان الناطق اعاد جملي متعددة بحسب اجزاء اللفظ
دالمعنى المركب كما في الحيوان مثلا فان الجزء الاول منه موضوع
لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا اشتغل جزء المعنيين معا كان
بجزء اللفظ موضوعا لجزء المعنى لا وضع بين اللفظ لعين المعنى
بل وضع اجزائه لاجزائه المطابقة بين الفضيلتين معا قوله دهو
العبودية لكنه ليس جزء المعنى المتفق ان الذوات المتشخص
اقول وذلك لان العبودية صفة للذوات المتشخصة وليست
داخلة بها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى كلي ليس
ذلك المعنى جزء للذوات المتشخصة دهو كذا وانا قال كعبد الله
مثلا لانه كذا لا يكون على ما كان مركبا اضافيا كما في الحيوان وكذلك
الحيوان الناطق اذا جعل علما كان مركبا تقييديا لوصف دالعقو

والضمني قوله ولان جزء المعنى المتضمن اقول اي المائية الانسانية
جزء المعنى المتضمن الحيوان الناطق في ذلك المعنى المتضمن لانه جزء المعنى
قوله وانما اعتبر في التضمن اقول انما اعتبر في التضمن المطابقة لعدم وجود
بعض الدلالة مطلق بحيث يوجد فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار
التضمن والالتزام بدون المطابقة فيمتنع الا انه يجب البتة
التركيب مطلقا والدلالة في ما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء
معناه المطابقي دون جزء معناه التضمني دون معناه الالتزامي جميعا حتى اذا
فهم بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها الكلية كان مركبا واذا لم يفهم الدلالة
بالعاملين الاجزاء جميع جزء المعنى ان او بالعاملين لا بعضها كان مفردا
كما ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء جزء ذلك فيتحقق
التركيب بالتضمن الاصل بدون وبالتضمن الالتزامي ايضا وكذلك

يختص الافراد بالشرطية ... في الدلالات لانه على التركيب

واذا انتفى التركيب ينتفي التضمن مثلا كان هناك افراد ينتفي الى

والاول مشهور جدا فلذلك لم ... ان الشارح ...

من اللفظ مركبا ... الاول ... والاعتراض بانه لا يجوز

فذلك ... الاولى ... تركيب اللفظ وافراده ...

... وقد ... بان التركيب والافراد ...

ان ... في ... هناك زيادة الالتباس

بين الاقسام ... ان التركيب والافراد ... كان ...

باعتبار ... لكن ... وهو يلتبس

الا ان زيادة الالتباس قوله والاولى ان يقال الافراد والتركيب

اقول ... الافراد ... في بعض النسخ استطراد والصحيح ...

اذا

وكذا المفصل ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا

اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا

تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي

التركيب ... الواحد ... العبارة في المعنى المطابقي ...

... العبارة ... الاول ... المطابقة ...

يلتزم اما ... الافراد ... بمعنى المطابقة قوله واما في

الالتزام فلا يتأدى ... اللفظ ... المعنى الالتزامي بالالتزام اه

اقول اعترض عليه بان دلالة الالتزام ... استلزمت المطابقة

الا ان تركيب اللفظ ... الالتزامي لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز

ان يكون المعنى الالتزامي مركبا من جزء اللفظ ... المعنى

المطابقي ... ولا ... ذلك ... دلالة الالتزام بلا ...

يعني يكون المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا [illegible]

يدل عليها الخ [illegible] ذلك ورد هذا الاعتراض باق في اللفظ اذا

دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا تباين يكون لهذا الجزء

من اللفظ مدلول مطابقي والا انتفت الالتزام بدون المطابقة

والجزء الآخر من اللفظ لا يكون له [illegible] هنا كان في تركيب يعني

ضمن هذا المعنى واذا كان مهملا من موضوعا المعنى لا يكون جزء

المدلول المطابقي للجزء الاول والاول لا ينتظم مع [illegible] يدل

كل من اجزائه بل على الآخر فلا تركيب هنا كان الجزء [illegible] موضوعا بما

لعين الجزء الاول فقوله في جزء اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا

ولا تركيب باعتبار المطابقي فانه [illegible] اذ دل جزء اللفظ

في المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون [illegible] لان المعنى الالتزامي

الالتزامي فيكون كان هناك معنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون

ان المعنى الالتزامي خارج عن المعنى المطابقي وذلك لا يكون تركيب

من اللفظ ودلالته [illegible] فلا يلزم دلالته على جزء المعنى الالتزامي اصلا

ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير [illegible]

لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي فلا بد من ان يكون للجزء الآخر

اللفظ مدلول مطابقي [illegible] فيلزم التركيب المطابقي قوله

فانه يصح لانه يخبر به قوله [illegible] المعنى في التفصيل

[illegible]

فاغنيناه [illegible] لا يصح لانه يخبر به [illegible]

[illegible] الاجابة لانه [illegible]

[illegible]

فإن الالف في ضربا بمعنى الواو في ضربوا ... والكاف في

ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا ونحو ذلك من الادوات تصلح

لان يخبر بها وعنها ذلك لفظها ومرادف للظرفية ...

انها لا ... اداة ... وذلك لان لفظ الظرفية معناها

مطلق الظرفية ولفظ في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين

مفهومين وبين الوارد بهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة بينهما

الوجه لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها فلا ... الظرفية فانه لما كان

لما وقع ... لكل معنى لفظي ومعنى لفظ الابتداء ولو ...

الاداة مالا يصلح لان يخبر بها او ... في مد الكلام ... و...

مخبرا بها كالالف والواو والتاء في ضربا ضربوا ضربت ... وغلامي

لا الياء في المذكور ولو بين اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه

معناه لان يخبر به وحده فهو الاداة ... قوله لا

ودخل في قوله الاخبار به ... مع علميه ... الحقيقي في زيد في

الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا

بد ان يضم اليه في الخبر به في المعنى كان لا غرض بالمعنى

الخبر به فلا في ... الكلام حتى لكن ... الاخبار باللفظ

فوجد المعنى الذي هو الخبر به في هذا التركيب حاصلا في آخر الكلام

فنبه ... بان الخبر به ... قبلها ودخل في ... لا ...

بالمجموع ... الخبر به قوله انه قسم للادوات الاخبار

زمانية ... قوله ... اول باب ... ذكروا

ان الاسم ... والجزء الاول ... الاخبار

زمانية وهو ما لا يدل على زمان اصلا كمحو قولك زيد ...

ولا زمانية وهو ما يدل على كما هو زيد كان قائما وقوله

ذلك على انه مع الافعال الناقصة ادوات قوله وتوقع انه

[illegible] النقصان نفسه انه لان منقصة وهي [illegible] الافعال

فلا وجود الافعال التي فيها [illegible] ماهو اهانتها

الافعال الحسنى ما [illegible] على ما هو [illegible] وكثير منها

العلامات والاصوات الكتنطى [illegible] الا [illegible] القسم

[illegible] وجودها ان معانيها توافق معانا الادوات [illegible]

الافعال بها وصحتها ادرجها في الادوات وكما كانت

[illegible] في سائر الادوات بالدلالة على الزمان ونحوه سماها

[illegible] كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت فهي [illegible] الافعال

ان يدخل [illegible] وبعد اللفظ [illegible] ان يكون معناها خبر

خبر تام ان لا يصلح لان يخبر به والاثر [illegible] انه يجوز معناه

تاما ان يصلح الا [illegible] او [illegible] فالاول [illegible] الثاني

انه لا يدل على زمان بنوا الاداة واما ان يدل عليه وهي

الافعال التي تقع [illegible] ان يدل على زمان [illegible]

واهمل بنوا [illegible] الاسماء الموصولة لانه يخبر بها

ووجها فيجب ان يكون اداة وجاب بانها صالحة لكنها لا ابهام بها

[illegible] فالمحكوم بها والمحكوم عليه هو الموصول والفعل

[illegible] قوله وان يصلح لان يخبر به وحده قوله [illegible]

[illegible] من جهة وجود [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الوجودية [illegible] القسم [illegible]

لا [illegible] تشابه القسم [illegible]

الانتشار نسخ

فالنعم والعام ان تركما هو في بعضهم ... لا انتهى تاما وذلك

لا يجب تكراره وذكر النعم الوجودي ... في مقابلة ... الكلي

لان ... فيه هنا ... الوجودي احترازا عن ... واما في

... النعم ... ما يصح لان ... الشي ... وهو

... الوجودي ... الذي ... اذ لا ... هنا **قوله**

... **قوله** فالاول ... بالنسبة الى الزمان

الماضي والثاني ... بالنسبة الى الزمان الحاضر والى الزمان المستقبل

ابد ... **قوله** ... بحسب جوهره ومادته في الزمان **قوله**

... الاول ... ان ... الازمنة ... ذلك

ان ... الزمان باعتبار ... ما ... عليه ... الزمان

... الاول ... الجوهر ... على الزمان ...

لجاز الحكم ان ... مستقبل بالاولى الى الزمان ...

... باه دلالة ... الزمان بالنسبة ان ...

اي ... دون ... فلا ... اكثر ...

الصيغ ومختلفها هذه الازمنة ... ان ... الاول

... غير محصور ... دون ... وانه ... الا ...

... الى ذلك ... الزمان الكلي ... فقط

... الاحوال ... في ... الاستقبال **قوله** شهادة

الثلاث الزمان ... الصيغ ... المادة ... الخ

... **قوله** ... بان ... الماضي ... والحال ...

النسبة ... الاختلاف ... الزمان ... صيغة المجهول

... الى ... المعلوم والمجهول ... الثلاثة المجردة

وانه يدل الاول على الحدث والثاني يختلف بلا اشتباه وليس كذلك

اختلاف زمانه مثلي اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان

لم يثبت شهادة على ان الدليل الدال على الزمان هو الصيغة **قوله**

والى دال الزمان هو الصيغة **انه** زعم ان الحق بان الصيغة

المضارع يدل على الحال والاستقبال على الحقيقة وليس هناك اختلاف

فينبغي ان الاولى ان يقول ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان

يخبر عنه او لا والاول الاسم والثاني الكلمة فيكون نقض بل ذلك

ان بعض اسماء الافعال كهيهات لا يخبر عنه ذلك لان هيهات اذا

كان بمعنى بعد كل منهما فعل واما الذي هو اسماء فلا يرد

نقطة وبالجملة ما لا يصلح لان يخبر به وحده

عنه القول اداة سواء كانت الافعال الناقصة او

اداة مثل الاداة ما يصلح لان يخبر به وحده ولا

لان يخبر عنه كانت الاسماء

اعتبار الاداة واعتبار الكلمة

الاسم واعتبار الاسم

قوله مستوية **انواعه** يجمع

قوله **قوله** الادب بالالف

قوله المغايرة **قوله** وذلك لان

الاداة والكلمة مستويتان معا **قوله** انما اشار الى ان الاسم

بالنسبة لاعتناء **قوله** جعل هذه الثلاثة مخصوصة بالاسم لان الغ

والحرف ما لا يجب اتصاف معناه بالجزئية والكلية
من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فاء مفردة
هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية و
كذا معنى الاسم الا انه يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما
معناه من حيث هو معنى ليس معنى مستقلا صالحا
اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء
السير والبصرة مثلا وجهه هو آلة لملاحظتهما
فالباقي بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا
لان يحكم عليه ولا ان يحكم به وكذا
كضرب مثلا نسبة الحدث الى الضرب وتلك النسبة مخصوصة
وتلك النسبة ملحوظة بين الطرفين آلة لملاحظتهما

لا يكون معنى الحرف الا مع النسبة الجزئية
بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم
عليه باعتبار جزئه الحدث وجه معنى الفعل
معنى لا يتم الا فمعنى الفعل باعتبار جزئه معناه محكوم به واما
باعتبار جزئه معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا
فالفعل باعتبار الحرف بالاعتبار الاستقلال معناه ما هو
معنى الاشارة بخلاف الجزء اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون
مسندا او مسندا اليه لان بعضه النسبة بين الحدث ومعنى الكلمة
في معنى بلفظ ثم انظر ان يكون له حكم عليه او به ولا اظنك ان تكون
في زعمه من ذلك وكذا الخبر في ضرب بلفظ ثم تأمل فيه وانكر
فكذا التي جعلت الضرب مسندا الا الاسم وربما صرحت به

أو أوقات الجهد اما بجوهر والعرضية النسبة المعتبرة بينه وبين
غيره في الاخبار بمحكوم عليه وبه وكذا [illegible] الان
بلفظ ان يخص جوهره صالح لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شرط فيه
قطعا فخارج من الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف
بالطلب والجزئية ودلالة بما عليه واما من الحكم والاداة من حيث
هو معنى فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا اعتبر معها ما
بالاسم فان يقال موضوع او من قريب صح ان يحكم عليها بالطلب والجزئية
وبهذا الاعتبار لا يكون من الكلي والاداة بل من الاسم والتصح
بان الاسم صالح لان يحكم الى [illegible] والى المنقسم الى المتواطي
والمشكك بخلاف الكلي والاداة واما الانقسام الى المشترك
والمنقول باعتبار الحقيقة والمجاز فليس مختص بالاسم

بالاسم وحده فان اتحد معناه فهو مشترك كلفظ بمعنى الجود والفرس
وسمي بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كالصلاة وقد يكون
حقيقة كلفظ اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كالقتل بمعنى
ضرب بعض باشياء وكذا الحرف فقد يكون مشتركا كمن بين الابتداء
والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد
يكون مجازا اذا استعمل بمعنى على والشيء جرى في هذه الانقسامات
في الاداة والكلي الى الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز ظاهر حق
الانقسام الى [illegible] الى معانيها وجميع الالفاظ فامتناعه في الاقوام
في صحة الحكم عليها ادبا واما الكلية والجزئية فمعتبرتان في المعنى
الاول لما في الحقيقة من صفات معاني الالفاظ لا بسببها وقد
وقد كان من الاداة والكلي لا يصلحان لان يوصف بشيء فان قلت

المشترك ونظائره ولهذا كانت صوت الالف فاصيغتو لكنه
منقلب صوت الى للمعنى فان اللفظ اذا كان مشتركا بين
المعاني كانت نكتي المعاني مشتركة قطعا بين من حوار او نحوه
الالف والى والادات الشاف معنيهما بتلك الصفات الفنية
ولو بقي بطلان ذلك مثل انتفى بسبب اعتبار الصفات الفرعية
والاعتبار الى بنا علامو صوف بها واما الصفات الفنية فهي ما لا يعتبر
الى الى والنفي واذا اعتبار الصفات اليها والى بنا علامو الى
والحواد ثابت منها لا بلفظها بل بلفظ اخر اي اشتراكا لفظيا الى بلفظ اخر
قوله من غير تخلل الى الاول انه اقول بيان المعتبرة والاشتراك
ان الاملاحظة او الوضع الوضع الاخر سواء كان في زمانه
واقول اولا وسواء كان بين احاحا صح او لا قوله الى ذوات القوائم

القوائم الاربعة اقول وبقي لما الذي فاصيغتو لو في
بمقابل الى فلا جامع بين ما متناف بيوان المتواطئ والمشكك
متقابلان فلا يجتمعان في شيء واحد واما المشترك فهو بين وجوبا
يجب طلا معنيه كذا اذا سمع به شخص وتردد بين كلا معنييه
كالعين ونحو بين كلا معنييه وجوبا في الاخر كلفظ
الان كذا اذا جعل المتخص اليه فان الاعتبار معناه الكل في ما كان نحو
متواطئا او مشككا وتسمى بذلك حال المنقول فانه يجوز ان يكون
نحوه الان يجوز ان يجوز ان يكون بين المعنى المنقول عنه المنقول اليه
في شيء او مشككا او متواطئا في نياد الاخر فيجامع المنقول والمشترك
متقابلان ولا يجتمعان كون الكل بين الحقيقة والمجاز قوله فانه لكل
في المشكك انه الاولى ان يقال لكل حول المنفي قوله الا من باب الاول

وأما صلوة العلية اقول كون الاسهال ظاهر تعرف السقمونيا

ان الحقيقة في الاستعارة قوله اما الحقيقة فلانها اقول فعلى

الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول لما فيه من حق الشيء ...

... التي للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في ...

المجاز فعال اي ... لفظ الحقيقة في الاصل جارية على ما هو موصوف

... مذكور ... قولك ... فلان ... بالاسم ...

... الاول ... انه ... الى الحقيقة ... قلنا ...

مقام ... اقول ... الاستعارة الى المعنى الاول ...

الى المعنى الثاني قوله ... مجاز ... الاول هو اقول ... المجاز

... اسم الفاعل ... نقل الى اللفظ

المذكور ... ان ... اللفظ في معناه الاصلي

... آخر ... الجواز قوله ومن الناس ... اقول ...

... موصوف بالفصيح ...

صوت ... واحدة ...

... الادات ... الفصيح ... السيف ... موصوف

والصارم ... السيف ...

الترادف ... الترادف ...

... الترادف بين الموصوف والصفة

... بالاعيان ...

... الكلي ... مثل ...

... الكلي ...

... في الادات ... الترادف ... واذا ...

الظن في المتساويين فالمطابقة في الخبر اظهر قوله لان الانسان اما ان يصح
السكوت عليه او يفتقر الى طرف فائدة تامة اقول الاظهر ان
يقال لان اما ان يفتقر الى طرف فائدة تامة اي يصح السكوت عليه
بجعل صحة السكوت عليه تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان
المراد بالفائدة المعنى الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب منه
المركب تبليغ اي لا يبقى منتظرا في قولنا السماء فوقنا ونحوه مما
الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل للمخاطب
فائدة جديدة قوله ولا يبقى مستقلا اقول [illegible]
لصحة السكوت اذ [illegible] صحة سكوت المتكلم
على المركب لا [illegible] ذكر المركب [illegible] كما استوعبه المتكلم
عليه للمخاطب او بالعكس فلا يبقى الى طرف منتظرا للفائدة [illegible]

كاستفادة المخاطب بعد ذكر المحكوم عليه وانتظاره للمحكوم
عليه بعد ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستفادة
المستفادة وبالانتظار المنتفي ما ذكرناه بقوله [illegible] اذا [illegible]
ان [illegible] ان لا [illegible] ضرب زيد مركبا تاما
لان المخاطب ينتظر ان [illegible] المضروب [illegible] الاخبار ذكر منه
[illegible] والمكان قوله [illegible] النقل [illegible] اقول [illegible]
ذكر النقل [illegible] المركب [illegible] النقل [illegible] خصوصية المتكلم [illegible]
خصوصية ذلك المعلوم [illegible] الحاصل [illegible] كان [illegible]
النقل محتملا للصدق والكذب [illegible] ان خبر الله تعالى [illegible]
والرسول عليه السلام لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن
خصوصية المتكلم ولاحظنا المحصول [illegible] ذلك الخبر [illegible]

للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك التأبيد
بيان لتفسير الصدق والكذب بما ذكر واما اذا فسر الصدق بمطابقة
النسبة الايجابية او السلبية للواقع والكذب عدم مطابقتها
للواقع فلا يرد اصلا قوله اعني ان نحو الاخبار الكاذبة طلب
الفعل قوله اعلم ان عبارة الكلام في تنبيه الانشاء فلا يرد نحو
الاخبار داخلة في مورد التقسيم فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع وتحقق
ان يجاب عنه بان المراد بالاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب
الفعل [illegible] الانشاء [illegible]
دلالته على المعنى الانشائي مجازية فلا يتوهم دخولها في الاول
اخبارا وان كانت عبارة بحسب الاستعمال طلبا قوله لكن المحققين
ادرج الاستفهام تحت التنبيه قوله فيه انه كيف يصح ادراجه في التنبيه

ثبوت شيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل
لكن الابداء ان تنفي قولنا الكل اعظم من الجزء ونحوه مما هو من الضروريات
الحكم في العقل انما هو تصور طرفين مع النسبة لا يحتمل عنده
الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا الا انا
اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى الحقل
مفهوم ما [illegible] انما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه فهو يحتمل الصدق
والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق
والكذب عند العقل بالنظر الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما يلاحظ
من خصوصيته مفهوم ذلك الخبر [illegible] ان الاخبار [illegible] قوله
محتمل للصدق والكذب وفيه سؤال مشهور وهو ان تعريف
الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر

وان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل
على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل
بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يتوجه
ان القسم الاول الذي هو دال بالوضع على طلب الفعل يخرج التنبيه ايضا
هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولا يخفى ان يقول النهي
دال [illegible] فلا [illegible] التنبيه [illegible] او كيف لكنه [illegible]
في [illegible] الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ
معانيها [illegible] فيصدق على الاستفهام انه دال بالوضع
على طلب الفعل فلا يتوجه التنبيه والاظهر ان [illegible] الاستفهام هو [illegible]
الذي طلب للفعل الا الكف الذي هو فعل الجوارح والتشبيه [illegible] الاشتباه
بين ما ذكرناه فان قلت ان التنبيه ليس فعلا من افعال الجوارح

والمتبادر الا النهي من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة
عن الجوارح قلت فيه انه لا يبعد [illegible] قوله [illegible] وما
اشتهر [illegible] فقط قوله [illegible] تعبير المناسبة الكفوية اقول
قوله الاستفهام تنبيها الى طلب [illegible] النهي عن الاستفهام
فالمناسبة الكفوية [illegible] دليله بان [illegible] الاستفهام
نهي المتكلم [illegible] الى طلب التنبيه [illegible] المتكلم عن الاستعلاء
فاذا لوحظ [illegible] مرتبة والامر فذلك سهل
والنهي [illegible] الذي هو كف النفس قوله ذهب جماعة
المتكلمين لان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر
الوهم لان العدم مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا
بتحصيله [illegible] هو كف النفس عن الفعل [illegible] النهي الامر

وضمنية فان ما ان يتوقف حصول نسبته الذهني على حصول

نسبة في [illegible] او ما ان يتوقف حصول نسبته الى نسبة

اولا حصول نسبة فالاول هو الاستعلام [illegible] والثاني هو الاستعلاء

بانه وانما يتبين الاستفهام بالحيثية لئلا [illegible] فان المتوقف

الى ما حصول التعليم والتفهيم للخارج كل مخصوص النفس [illegible]

حصول اثره في الذهن وهو الوقوف [illegible] الى [illegible] صادق

مع توقف كلي [illegible] والاول الوقوف قوله والملازم الحصول الذهني

حيث [illegible] الاولى [illegible] اقول المعني [illegible]

[illegible] اذا [illegible] فاما [illegible] مفعول [illegible]

ان الفقه [illegible] الحصول الذهني [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] ان [illegible]

وان المطلوب بها هو الفعل الآن [illegible] في خصوص [illegible] الكف

[illegible] ذكره [illegible]

[illegible] الامر [illegible] طلب [illegible]

لان المطلوب بالنهي هو [illegible] الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار [illegible]

اذ لا ان [illegible] الفعل [illegible] لا [illegible]

قوله ولو اردنا اقول جعل النهي طلب الترك [illegible] طلب الفعل

لانه [illegible] ولا الطلب النهي [illegible] هو طلب الفعل [illegible]

ويتوهم ان الاستفهام [illegible] طلب الفعل وكيف لا والمطلوب [illegible]

[illegible] اما [illegible]

بالاستفهام هو [illegible] ان [illegible] الفعل اذ لا [illegible]

[illegible] فان [illegible] الآن اذ [illegible] طلب الفعل [illegible]

الكيفية العقلية او الطبيعية لم تعتبره حاجة الى الاستقالة فلذلك
قال حينئذ وضع باذائها الالفاظ وتركيبها باطلاق المعنى
القبول الذهنية يجد صلاحيتها الا ان يتصف باللفظ سواء وضع
لها الفاظ ام لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتبار
يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وما ذكرنا يتصف بصلاحية الافراد
والتركيب **قوله** فان عبارة **اقول** يتناول بعض الاقسام من المعنى المفرد
ما يتناول بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يتناول مركبا او [illegible] الافراد
من المعنى المفرد ما يتناول لفظا مفردا والمعنى المركب ما يتناول لفظا مركبا او [illegible]
فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وبواسطتها للمعاني ثانيا
فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد
من اللفظ المركب فيقال ان المعنى المركب ما يستفاد [illegible] اللفظ والمعنى

المعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء اللفظ سواء كان هناك للمعنى
واللفظ جزء او لا بان لم يكن منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون الآخر
قوله ولعل مبنى **قوله** ملتحق الكلام ان ما حصل في العقل [illegible]
يجد حصوله به ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين [illegible]
كونه [illegible] انما حصل في العقل امتنع فيه فرض صدقه
على كثيرين والا فان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين
فهو الكلي الحقيقي امكان فرض الاشتراك والجزئية المسماة بالحقيقي **قوله**
ان في بعض النسخ منقول **اقول** ما كان ظاهر العبارة [illegible]
المانع من الشركة هو نفس تصوره [illegible] المراد من ذلك المفهوم
[illegible] انه منقول **قوله** وقد وقع في بعض النسخ **اقول**
منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالجزئي والكلي [illegible]

فان بالبرهان يعلمون ان الخلا اما ان يمتنع نفس تصوره فمعناه
ان نحو شريك البارى بين نحو الجزء اولا يمتنع فنحو الخلا **قوله** وانما
يمتنع نفس التصور **اقول** فيه بحث لانه لو امتنع لكان معلوم امتناعه مع
ان الشريك كذلك ان المتقدم ممنوع فلا اشتراك بين كونه نفس الامر
بل ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في مفهوم الجزئي على ما يتوهم
بالتصور فلان الا ان نحو العقل من الاشتراك ان يمتنع العقل
من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه
فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود تحت الكلي اما التقييد
بالنفي فلانه لا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظ
العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل فح
لا يمكنه فرض اشتراكه بين الاشياء فيصح نحو دخوله تحت الكلي

حصوله في العقل مع بلا ملاحظة ذلك البرهان واما في نحو له
وحصوله في العقل يمكن للعقل فرض اشتراكه **قوله** وكالكليات
الفرضية **اقول** فيه ان الكلي حصوله في نفس الامر على شيء من
الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فانه كلي بما يوجد في الخارج بل
لا شيء في الخارج ضرورة وكلي ما يوجد في الذهن لا شيء في الذهن
ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منها لانه لا شيء وكاللاممكن
بالامكان العام فانه كلي مفهومه يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن
عام فيصدق نقيضه في نفس الامر على ما هو من الموجودات و
كاللاموجود فانه كلي ما هو موجود في الخارج يصدق عليه انه موجود
فيه وكلي ما هو موجود في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا
يصدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات التي فيها امتناع

صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه من فرض الاشتراك
فيه بكونه فرض اشتراكها في حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول
نفي الحقيقة بجميع الاشياء او عن اعتبار العقول في التقسيم الى الكلي والجزئي
حال المفهومات في العقل انها من اقسامها بالنسبة الى فرض العقل اشتراكها
وعدم اقسامها باعتبار جعلها امثال مفهوم الواجب ونقيض الشيء ما
الشامل لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
داخلة في الكليات دون الجزئيات وكم يعتبر حال المفهومات في
انفسها باعتبار اقسامها الى الاشتراك في نفس الامر وعدم اقسامها
منهم جعلوا تلك المفهومات داخلة في الجزئيات بناء على ان منعهم
التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها
في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قوله ونقيض

وهي مما [illegible] قوله اي وعنوان مفهوم واجب الوجود ومفهومات
اللاشيء واللاممكن واللاموجود كليات مع ان افراد الكلي الذي يتحقق
بها الحقيقة بالحمل بحسب الحقيقة في نفس الامر يمتنع افراده مما
يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه
في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات التي هي نقيضه يمتنع صدقها في نفس
الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه في المعتبر في افراد الكلي امكان
فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق الكلية دون تحقق الافراد او كذا
محققة في نفس الامر ايضا للكلية مع ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلا
بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر وامكن صدقه عليه [illegible] وسيظهر
فائدة هذه النكتة التي تلوت عليك ههنا في مباحث [illegible]
المحصولة قوله فلا يعتبر في المتصور اقول متعلق بقوله الاقتضاء

الجهات ما بين الشركين قوله غالبا اقول اشارة الى ان

بعض الجهات ليس فيه نسبتها كالجنس والنوع [illegible] واما الكلي

الكلية فان الاولى نسبتها فان الجنس الفصل جزء ان ماهيته

[illegible] والنوع [illegible] من حيث انه [illegible] ولكن كان تمام ماهيته

قوله وكذا [illegible] بالنسبة الى [illegible] اقول لا يخفى ان هذا

[illegible] الكلي بالقياس الى الاضافي فان كل واحد منهما

[illegible] الاضافي هو المنسوب تحت شيء وذلك [illegible]

[illegible] ولا الكلي [illegible] والجزئي الاضافي [illegible]

[illegible] لا [illegible] الاخر كالابوة و

البنوة واما الجزئي الحقيقي [illegible] الملكة والعدم فان [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible] والجزئي [illegible] فالاولى

ان يكون وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي تبادر وانما سمي

الجزئي الحقيقي [illegible] الاضافي [illegible] في [illegible]

لان جزئيته بالحقيقة لما ستذكره قوله وهو لا يختص بالجزئيات

اقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساس اما بالحواس

الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنفس الى احساس

شيء آخر [illegible] على وجه يؤدي الى الاحساس

[illegible] لا [illegible] الا [illegible] وذلك [illegible]

[illegible] وجدانه [illegible] ليس [illegible] بالادراك

[illegible] فالجزئيات [illegible] ولا [illegible]

[illegible] ولا [illegible] المنطقي متعلقة

بالجزئيات فلا [illegible] الا [illegible] الجزئيات في العلم الحكمي [illegible]

وذلك لان النفس في تلك العلوم تحصل كمال النفس الانسانية
لانه يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة ومتبدلة فلا تحصل لها
ادراكها كمالا يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة
لكثرتها وعدم انحصارها فلا تكون قوة الانسانية [illegible] تحصيلها
فلا يبحث عنها في الكتب فان قلت قد ذكر هنا الجزئي الحقيقي وبين
الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت اما
ذكره هنا فلتصوير مفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما
بيان النسبة بين المفهومين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين
مفهومين ينكشف زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان
كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما
تصوره فمن تتمة [illegible] لان [illegible] احوال الكلي [illegible]

٧٢

الذاتي

بيان نوعه قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج قوله اي
عن الماهية فيتناول نفس الماهية لانها ليست بخارجة عن
نفسها ويتناول اجزاءها ايضا المنحصرة في الجنس والفصل واما
الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء فهو
ربما [illegible] الا ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر قوله الا
بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص آخر قوله
ان افراد الانسان لا تشترك الا في الانسانية وخواص مختصة بواحد
[illegible] الاشتراك [illegible] ليس تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك
الافراد [illegible] لكونها اشياء متعينة ممتازا بعضها عن بعض فتكون
الانسانية تمام ماهيتها [illegible] تلك الافراد قوله و [illegible] متفقة
بالحقائق [illegible] الجنس قوله [illegible] الجنس مطلقا [illegible]

والثالث الوصف العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس
والناطق وبالاباد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي
فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان لكنه خاصة
بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير فخرج في جواب ما هو فانه
يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا
مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان اسناده
[redacted]
اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج النوع
العام فقد تم اسناده الى الاول لحمله وانما اسند الاخراج
ولكن لا ادراجه الى ما ذكره ابا منه الوصفية في سلك
الانواع بغير واحد قوله لانها لا تقال في جواب ما هو اقول
اما الوصف العام فلانه لا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام الماهية

طار لي ولانه في جواب [redacted] اي شيء هو لانه ليس تمام
كما هو في طار لي واما الفصل وان قيل فلا يقال في جواب
ما هو لانه ليس تمام ماهية لانا نفصلا او خاصة بل يقال
في جوابه اي شيء هو لانه يميزه في الفصل تميزا في جواب اي شيء
هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع
الجنس فيقال في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية للافراد
متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد
مختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني قوله بالنظر
الى ابقية فان المقول على كثيرين يغني عنه اقول وذلك لان مفهوم
الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينها الا ان لفظ الكلي يدل عليه
اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا لانه مفهوم الكلي

هو الصالح لان يقال بالوضع على كثيرين ومعنى المقول على
كثيرين بالفعل فلا يرد نقضاً لان دلالة القول بالفعل على الخارج
لان يقال على كثيرين بالتحقق ودلالة الالفاظ ليست معتبرة في التعريف
لانا نقول ان اريد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات الاصالح
اذ لو اريد به المقول بالفعل خرج عن تعريف الكليات منه ما
ليس افرادها موجودة في الخارج فلا يصح التعريف لانها مقولة
بالفعل بل بالصلاحية بخلاف المقول على كثيرين بحسب الخارج
منه قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي يا وذلك لانه فان قلت
ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فينبغي
التخصيص بالنوع الخارجي فقط قلت ما هو سؤال عن الماهية
وهي اعم من ان يكون موجودة في الخارج اولا فلا يكون التخصيص بالنوع الخارجي

موجود بانحصار الكلي في الشخص فان المفهومات التي توجد
شخص منها او فرد من الكلي تمام ماهيتها كالشمس مثلا لا يوجد في الخارج
في الخارج النوع فقط او لو وجد منه ينحصر الكلي في الافراد
الخارجية ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يوجد موجود افراده في الخارج
وكونه مما في ذلك لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود
والمعدوم والممكن والممتنع وبما انه يتبع الكلي في الوجود في
الكلي بحسب ما فلا في المنطق الاصحيح في احوال الموجود
اذ لا كلي معتبر بها في معرفة احوال المفهومات الان فوائده
الغير شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او
ممتنعة والمنطق الاصطلاحي النظري يبحث في معرفة احوال
الموجودات وتوسيع في معرفة المفهومات الاعتبارية بحيث

احوال الماهيات فان هذه الحروف في جواب ايما هو في
احوال الموجودات الحقيقية ولا يكون لولا الاعتبارات لبطل
الحكم قوله وبين نوع اخر اقول هذا التقرير انما هو في الجنس التام
المشترك بين الماهية وبين نوع اخر فانه يكون جنسا فانه اذا
كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر فقط فكان تمام
المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
وبين نوعين اخرين او انواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية
وبين النوع بعين الاخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا
للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين البعض الاخر او
الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس هو
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر فسواء كان المشترك بالتمام بالقياس الى ما هو

ما يشارك الماهية في ذلك الجنس اولا وسنطلع على
ترتيب هذا الحمل قوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا قوله
اي جزء مشترك لا يكون جزء مشتركا خارجا عنه اقول يعني
لو كان الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قوله
وهذا الكلام دقيق الفهم اقول يعني قوله
تقريره تمام المشترك بما ذكره اولا لا يعني الا بعضه قطعا قوله
لانه مقول على واحد فيعلم هذا الجزء اقول هو الجزء الحقيقي
مقول على واحد الا هو الجزء واما الجنس الحقيقي فاني في الحق
لا يكون مقولا على اصلا لان وقد يطلق الكلي على ما يمكن
الكلية يكون مقولا عليها لا وجود طائفة لا تعقل

نظرا اذ لا بد في الحمل الذي هو الحمل ان يكون بين امرين
متغايرين وجه ما [illegible] الى بالمفهوم ايضا واما قولك زيد
زيد فلا بد فيه من التاويل ايضا لا [illegible] المعنى
فلا بد اذ زيد ذلك الشخص والا فلا حمل في صنعة المنطق [illegible]
بل يراد به مفهوم مسمى زيد او صاحب اسم زيد وهو المحمول [illegible]
واما في الحقائق [illegible] واحدا فالمحمول [illegible] المنقول [illegible]
لا بد الاتحاد قوله وبحثنا مختلفة بالحقائق في النوع
اقول في جواب ما هو الفصول الانواع وخواصها لكن [illegible]
الاجزاء في جواب اي شيء هو في جوهره الفصول والخواص مطلقا فلذلك
استوا في الجواب [illegible] واما العرض العام فلا يقع [illegible] الا بالتبع لا اصل
قوله النوع بتبعية الكليات اقول لا يخفى عليك ان الكواهر الكلية

الكلية لا تنحصر في المحمول الا بالا [illegible] فلذلك نزه
كتب الفنون مشحونة بالامثلة [illegible] المتبادر
فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحث الامثلة [illegible] وفي روادها
مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع
والاجناس مثلا مخصوصة مرتبة كما ينبغي قوله فنقول
الجنس اما قريب او بعيد اقول قد عرفت ان الجنس جواب ما هو عن تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع ما [illegible] فان كان جوابا عن تمام المشترك
بالقياس الى جميع ما يشارك الماهية فيه [illegible] للاول لا بد ان
يكون جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها فيه فهو الجواب [illegible]
الماهية وبعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما [illegible]
[illegible] تمام المشترك الا بالنسبة [illegible]

لا بعض ما يشاركه فيه بتمام الماهية وفي بعض مشارك كما

فيه دون بعض آخر فيكون الجزء تمام الماهية وفي بعض ما يشاركه كما

فيه تمام الجسم وفي بعض الآخر وهو النامي جنسا بعيدا والحساس

فصل في مراتب التعدد بين عدد الاجناس ان منها الجنس العالي

وينقص منه واحد في نوع منه وهو مرتبة الجنس واعلم ان الجنس العالي

جنس بعيد لان فوقه مرتبة واحدة وجنس قريب للجسم فانه نوعي

الاشياء وتركيبه الجنس القريب الذي هو الجسم النامي وهو فصل الذي

هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين

والحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس

للانسان بعيد بثلاث مراتب والحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة

واحدة وجنس قريب للجسم المطلق كل ذلك فهم بالنظر الى الصادق والتام

ايضا ان ترتب الاجناس على الايب بل يتوزان يركب ما يرتب منه

جنس فيه لا يكون نوعا جنسي ولا فوقه جنس كاسيا فانه فيه جنس يوه

العالي مطلقا قوله ولا اخص الا العول اي لا اخص مطلقا

ولا اخص وجه والا جاز وجود تمام المشترك الذي هو الاعلى بدون الاخص

الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص منه من وجه

لكان اعم من وجه ايضا وكان نوعا ولا اخص اي مطلق ولا

ولا اعم مثلا ولا للاعم مطلق ومن وجه والحاصل ان الاخص منه

وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان فرضت كالحقيقة

خصوصه وادرجنا فيها اي فالاخص مطلق وهو جواز وجود الاعم

بدون الاخص وان فرضت لا يلحقه عموم اذ نفيه وجعلته مشتركا

للاعم مطلق فيها اي فيه وجوده بدون تمام المشترك قوله لكان هو

وأما النوع فيتوقف في ذلك وأما تمام المشترك

في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيق لمعنى العموم أقول قيل

عليه أن تحقق معنى العموم لا يتوقف على أن لا يكون تمام المشترك موجودا

في النوع الآخر الذي هو بالأنه يجوز أن يكون تمام المشترك موجودا

في ... النوع ... بعض تمام المشترك أعني منه لصدق على ماهيات

المشترك فلا يصدق على شيء إذ لا يكون الشيء مجرد النفس ...

النوع يتوقف في ذواته بل يتوقف والجواب بأنا نمنع الملازمة

فكل من الماهية إما أن يكون تمام المشترك بينها وبين نوع مباين

الأنواع المباينة لها أو لا الأول هو الجنس والثاني إما أن لا يكون

مشتركا أصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية

مميزا لها عن جميع الماهيات المباينة وإما أن يكون مشتركا بينها

وبين نوع آخر مباين لها وحينئذ لا يجوز أن يكون تمام المشترك بينهما لأنه

لأنه خلاف المقدر بل لا بد أن يكون بعض تمام المشترك بينهما

فيكون تمام مشترك هو بعضه وجزؤه فينقل الكلام إليه إما أن لا يكون

مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين لها أو يكون مشتركا

فالأول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له

فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك

فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني أعني ما يكون مشتركا

بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين لها لا يجوز أن يكون تمام المشترك

بين الماهية وذلك النوع المباين لها تمام المشترك

... وإلا لكان جنسا داخلا في القسم

الأول لأن ذلك النوع مباين للماهية أيضا فلا بد أن يكون بعضا

من تمام المشترك بينهما فنقول إنه مشترك ثان ولا يجوز أن يكون ...

تمام المشترك الاول فذلك النوع لان هذا النوع الذي هو بازائه
تمام المشترك بينه وبين غيره فلو وجد بينهما تمام لا يكون محمولا على كله لان الكلام
في الاجزاء المحمولة فيكون النوع مباينا له فان نوع نوعين تمام
المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا ثبت ان
بعض تمام المشترك الاول حلا مناقضة اما ان يكون مشتركا بين تمام
المشترك الثاني وبين نوع مباين له او لا والثاني يكون فصلا للجنس
الاول هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازائه تمام المشترك الثاني وهو خلاف
المفروض فاذا ثبت فاما ان يكون بعضا من تمام المشترك فيتحقق تمام
مشترك ثالث الى ان يتناهى لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو
الاول لانه يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومباينان للماهية

للماهية بتمامها لكنها في مرتبة تمام مشترك بين الماهية وذلك
النوع ولا يوجد ذلك لان تمام المشترك المذكور في النوع الاول
بينه وبين النوع الذي هو بعض تمام المشترك موجود ان لم يوجد النوع
ذلك تمام الاجزاء تمام المشترك فلا يكون فصلا للجنس ونوعا
الاخر احتمالا لا احد فيه الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية
واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر ثم يثبت ايضا فلا يكون تمام مشترك
هذا الاول بازاء [illegible] ثم يكون اخر وهو ان يتغاير الماهية
اذا لم يكن تمام مشترك بينهما وبين نوع مما في الانواع المباينة لها فاما
ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع ما مباين لها فكان مميزا
لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين بعضها
لكن لا يكون تمام المشترك بينهما لان الاول لا يكون مشتركا

لحق وهو ههنا فصلا لها والانحصار اجزاء الماهية في الجنس
والفصل بان يقوم بعضها جنسا وبعضها فصلا او يقوم
لها فصولا وليلاحظ ذكر اجزاء الماهية **وقوله** الكلام في
اجزاء المفردة **اقول** لو لم يناقش في ان كيف يتم الكلام الثاني
من الاجزاء المفردة من كونه مركبا **قوله** لان السوال بائي شيء هو
انما يطلب **اقول** اذا سئل عن الانسان بائي شيء هو كان المطلوب
سواء كان بتميزه صحيح
ما يميزه في الجملة عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء يميزه تميزا ذاتيا
او عرضيا فيصح ان يجاب بانه نفس ادراكية او بنيا
لانه ناطق والى هذا اشار في الامارة وان يجاب بالخاصة
ايضا واذا سئل انه شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة فيصح
بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا سئل انه شيء هو في ذاته فيصح
الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا سئل انه جسم هو في ذاته
لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد واذا سئل انه جسم نام هو في

بين الماهية وبين جميع ما يباينها اذ ليس يجب للماهيات ما به
يتميز لجواز ان لا يكون هناك الا جزء مميز للماهية عن الماهيات التي
لا تشاركه في الجنس فيكون فصلا للماهية فان قلت يفهم
من انحصار افراد الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا
يجوز ان يكون مميزا لها عن جميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية
عن الاشياء المباينة فيكون فصلا لها مطلقا لا يكون في الجنس فصلا
للماهية بوجود مميزه لها في الجملة لا يكون تمام المشترك
بينها وبين نوع آخر **قوله** او يميزها عن بعض ما يشاركها في تمام المشترك مساويه **اقول**
الكلام في العبارة ان يقال او يميزها عن الاجانب مشترك مساويه بحيث
تمام المشترك **قوله** وان لم يكن لها جنس **اقول** وذلك بان
يتركب الماهية مثلا من امرين متساويين وساويين للماهية

ذاتي يصح الجواب بالجوهر الناطق ايضاً واذا قيل اي حيوان
هو وذاته يتعين الناطق للجواب **قوله** كالماهية الجنسية الا او
الفصل الاخير **اقول** انما مثل بها لاشتراكهما في الجنس
والفصل معاً والاول في الجنس العالي ايضاً ولا الفصل الاخير
فصلاً اخيراً فاذا فرض تركب ماهية من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء
متساوية **قوله** والاقرب الاقرب والبعد **اقول** الاولى في عليه بان
قوله الذي تمامه مشاركة للمقومات كلها سواء كانت محققة
الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضياً لتخصيص المجيب
فالصواب ان يقال الانتقال الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول
المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من
امور متساوية كان تمام كل منها تمام الماهية كما ترى الا انها فلا
يكون بعضها قريباً وبعضها بعيداً ولذلك صح اعتبار الانتقال

الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية
ويرد عليهما ان الانتقال اليهما متصور في تلك الفصول ايضاً فانا
اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس
مركباً من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين
فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميز
لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فهو فصل اول
المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التميز فيجب ان
يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن
جميع المشاركات الوجودية فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها
فهو فصل بعيد لها فاذا الا لا انتقاض على ما ذكره الشارح [illegible] فان
تحقق الوجود يقتضي زيادة الافتراق فربما يتصور في بعض المباينات

يا ما ذكره في حال من في نماطيه المناسبة به واما التي نوع
فالاولى بما شيء بعض الكلام قوله فانه من مغالطات الاذكياء
قوله يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة
من امرين متساويين مما يلقى الاذكياء بينهم ويطارحون
انقطاع ان يكون من المباحث الدقيقة التي يلتفت اليها الاذكياء و
يتوقفون لتحقيقها او دفعها او يعني انه مما يطارح به الاذكياء
ويكون فيه الغلط كاشفا عن تلك المباحث اذهانهم والفحص
الاساس لا عماله الا بليغ الانظار اما في الاول فلان تمايز
لانه يجب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض
دائما بل ذلك في الاجزاء التي يجب المغايرة في الوجود العيني واما
في الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي

٨٢

التي يحمل كل منها وان يكون جائز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين
مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ان يكون احدهما محتاجا الى الآخر
دون العكس ولا يلزم الدور اذ لا يلزم من الترك دون العكس الترك في
الحقيقة اي فان يكون مثل هذين في الماهية فلا يلزم من الاحتياج
من احد الجانبين دون الآخر ترجيح بلا مرجح واما في الثاني فلان
تغاير افراد الاجزاء التي يصدق عليها الجوهر وان الجوهر
ما يجب تحققه في ذلك الذي هو الباقي بتمامه خارجا وانه في ذلك
الى ان حمله فان الباقي للشيء بتمامه لا يجب ان يكون
خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا بقي الا الناطق
يكون باقيا ولا جزء خارجا عنه ويكون خارجا عنه في الجملة
للشيء بعض الباقي بل يجوز ان لا يكون تمامه خارجا وبقي المعنى

بجوا قوله كالزوجية للاربعة وقوله [illegible] للحاجة بالفعل
للاثر وقوله كالسواد للزنجي اقول من المباحث المشهورة
في عباراتهم ان الامتناع المطابقة في الوجود والكتابة بالفعل في
الاسود لان الكلي في الطبائع الكلية تحقق الماهية الموجودة فلا بد ان
يكون في الكلية تلك الماهية واذا دعي لكن ثبت في الذكر وابداء
الحكم بل هو اقتضاء لازم الممتنع من انفكاك الكلي ما هو المفقود
منه وفيه ما ذكرنا سابقا ثم في ابطال الامتناع الموجبات
قوله فاما ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن
الماهية من حيث هي اقول يتجه عليه ان قوله في الجملة ان
كان متعلق بقوله يمتنع كان المعنى ان الاثر ما يمتنع في الجملة انفكاك

انفكاكه عن الماهية وهي يصدق في اللازم الذي يمتنع مفارقته
لا بد لثبوته للماهية من علة في ذلك الخبر تلك العلة كان
ذلك الوجود ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان
متعلقا بالماهية على ما يتوهم يكون المعنى الاثر اللازم نظر المراد
بيان الماهية من غير تقييد بشيء بل اراد ان الماهية من غير تقييد بشيء
هي الماهية من حيث هي هي لكن يتخلص الى الماهية الموجودة والماهية
من حيث هي هي فلا بد ان يكون المراد بالماهية في تعريف اللازم الكلي
الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي او لا الاول لازم الماهية والثاني يلزمها
مطلقا اي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود الاثر

الماهية الموجودة اي في الخارج محققاً او مقدراً قوله ولو قال
اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء اقول انما لم يقل ذلك
لانه فسر اللازم بالبين للماهية اذ لو فسره به لكان احدهما
الى بيان الاخص من الماهية وثانيهما يوجب لما ذكرنا ما
يوجب جانبها فلما فسر في الماهية بما النسبة اليها الاخص في نفس
الامر لم يصح الا ان يفسر اللازم بالبين اليها الاخص وعلى لازم
فان ذلك يوجب منه سوى كلامه قوله فهو الذي يكون تصوره مع
تصور ملزومه في الجزم باللزوم بينهما اقول لا بد في الجزم من تصور
النسبة ايضاً واما ان يقال المراد تصوره مع تصور ملزومه وتصور
النسبة بينهما كافية في ذلك وهما ان يقال تصورهما يستلزم تصور النسبة
واللازم هنا قوله كثيرة الزوايا اقول لذا وقع خط مستقيم على

على منظر حيث يحدث من جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة
منهما يسمى قائمة وهي قائمتان هكذا واذا
وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان فالصغرى
والكبرى فالصغرى تسمى حادة والكبرى
منفرجة هكذا واما المثلث فهو الذي يحيط
به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا ولنرجع الى
البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية
لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث التي في المثلث للقائمتين
لان الماهية المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج يحكم
العقل بالفرق بينهما الا بعد تصور المثلث وتصورنا ذي
الزوايا الثلث المساوية للقائمتين هناك كمن يحصل منه سمي قوله وههنا

بقوله اقول ما صدق ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره
ليس بحاصر مع ان المتبادر منه ظاهر ... ان ... الماهية منحصر
فيهما لكنه لا يبعد ان ... الى انفصال الحقيقي
... بما يعتد به لفوات الانضباط
قوله لجواز ان يكون ... اقول يعني ان لازم الماهية اذا
اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف
الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ... يكون ذلك
الامر الموقوف عليه هو الوسط لجواز ان يكون شيئا آخر كالحدس
والتجربة والسماع ولا ضير ان المراد بالوسط بالمعنى المذكور يكون نظرية
نظرية والذي يكون تصورها ... في الجزم به يكون ضرورية اولية فلا ...
فان الجزم الذي ... الماهية ... دائما نظرى فورد

فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا ... اوليا بل يكون بديهيا ... كا
للاولى كالحدسيات ... التجربة والحسى فهذا الحصر لازم اللازمة
في البين وغيره ووجدانه لا يعتبر فيه ... البين الا ... الى
الوسط بل يكفي ان يكون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا
في الجزم باللزوم ومن ثم ... الاظهار وغير البين ... الى ... ق
بغير الوسط لا ... بغير الامر ... سوى تصور الطرفين و...
الوسط قوله ودلالة البين على اللازم اقول ... اللازم
الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فانه لا يلزم من ... الشيء الا ما انه يجوز
ان يكون الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج
منفكا عن الشيء الاول ... حدوث ... وسمع لفظا فانه ...
اما ان يجب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء

البتة في الذهن منفكاً عن حصول الشيء الاول بل يحاصل انه
يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويمتنع ان يكون ادراكنا له
واما ان يكون بالمعنى الاعم من حيث هو هو على معنى انه يمتنع
ان توجد باحد الوجودين منفكاً عنه ذلك اللازم بل ايهما اذا وجدت
كانت موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية كلية
لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازماً ذهنياً لانه
الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك فيه ايضاً فيكون
لازم الماهية لازماً ذهنياً فيكون بيناً بالمعنى الاعم
فلا يجوز ان يحمل اللازم البين بالمعنى الاخص وغير البين فكل لازم
ولازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت
متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مشعوراً به

فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت بحيث [illegible]
الثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور
بتلك المساوات المذكورة فضلاً عن ان يكون بيناً لها فماهية المثلث
يلزمها ما ذكرنا حاصلاً للماهية المذكورة في الذهن يكون لها
مع ان ذلك ليس الماهية مدركة حتى انها هناك مع انه لا بد
الشعور به والاولى في ادراك ذلك امور منها لماهيته بل
يجوز ان يكون لازم الماهية غير بين في تصورها لا بالمعنى الاخص ولا
يكون كذلك في الاخص لا البين بالمعنى الاعم وغير البين وجواز ان يكون
بحيث يلزم من تصور الملزوم مع الماهية تصوره فيكون بيناً بالمعنى
الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية **قوله** والمعنى الاول اعم **اقول**
المترتب على البين في المرتبة الاولى هو ان تصورهما كافياً في الجزم باللزوم

والمعتبر في الثاني هو نفس تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وهو ا
المتبادر يعني أن الأول أعني إذا كان تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم ولا يبقى التصورات معا كما بيننا في الجزم باللزوم
ولا يجوز ذلك متى لزم تصور البين بالمعنى الأخص بمعنى
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني
أعم من الأول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم **قوله**
ودون الفصل في الجنس والوصف العام **أقول** وكذا في تفصيل
الأجناس كالحساس وما يوجد في البعد الأعلى في الفصول
مطلقا أعني فصول الأجناس والأنواع فذلك أشد أقرب إلى الفصول
قوله في جنس النوع والفصل والخاصة **أقول** في جنس النوع هذا
البعد مما لا شبهة فيه وكذا في جنس النوع حال وجود أما فصول الأجناس ثم

٨٨

التي تفصل البعيدة للأنواع فيخرج بالبعد الأعلى **قوله** وإنما
كان هذه التعريفات رسوما **أقول** الماهيات إما حقيقية
أي موجودة في الأعيان وإما اعتبارية أما الحقيقيات فالكثير منها
دائما نادر ولما لم نجد في أنها من الأشياء الالتباس الجنس بالوصف
العام والفصل بالخاصة فتعسر التمييز بين حدودها ورسومها
المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية وأما الاعتباريات فلا إشكال
بين لأن لها ما هو داخل فيه من مفهوماتها فهو ذاتي لها وما هو خارج عنها فإن كان
مشتركا وإما فصل إن لم يكن مشتركا فكل ما هو داخل فهو ذاتي
لها ومن هنا قالوا لا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود
والرسوم الاسمية **قوله** فعلت من هو ماهيتها أولا ووضعت اسم
اسم لها بإزائها **أقول** هذا ما حققه الشيخ الرئيس في مباحث

الجنس في كتاب الشفاء قوله فينبغي اقول اي ينبغي
الكليات التي هي نقائض لتلك المعلومات التي وضعت الاسماء
بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها فلو
كانت الاسماء موضوعة لمفهومات اخر مغايرة لما صدقت عليه هذه
المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها
قوله وفي تمثيل الكليات اقول قد سبق انه قد ينسب ما يحمل فيذكر ده
النطق مثلا كزيد يدون به الى غير والمعنى ذكر الشارح تنبيها على تلك
القاعدة قوله لا يصدق على الافراد الا بالمواطاة اقول بل
النطق يصدق على افراده الخاصة نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد
بالمواطاة فينبغي كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى الافراد
الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب منه ذو كان ذلك المشتق

المشتق او المركب كليا بالقياس الى الافراد الانسانية لحمله عليها بالمواطاة
ونبه عليه الشارح والمصنف بقوله وفي بعض جعل الكلي نفس
الشيء على المواطاة وعلى الاشتقاق وعلى التركيب لما كان
موضحا الاخرين واحدا كان فجعلهما قسما واحدا قوله وينبغي
ان الكلي ليس على مقتضى تفسيره لا خمسة اقول هذا واضح غاية
الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فالكلي اللازم
اذا نسب الى افراده دون غيرها فالنسبة بينه اللازم الذي هو خاصة
واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا نسب اليها كان الغير
المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالحاصل
والعرض العام المذكور وفي قسمين للازم يعني الخاصة والعرض العام
المذكور وفي قسمين للمفارق فالكلي الخارج عن مقتضى ما
تفسيره بخمسة اذا حصره في قسمين وجب عليه ان يقسم كلا الخاصة و
العرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق بنظر ما ظهر

الاخر في اوفى) وقد يعبر للكلي بان الكلي ان اقتضى الى الخاصة

فالمعنى العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص

بها والمفارق فانقسم الكلي بهذا الاعتبار الثاني الى ان صنوف الى خاصة

في اللازم والمفارق مما يختص بماهية واحدة وان صنوف العرض

العام فيهما مما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فتحصل جميع محصل الاقسام

الاربعة الى اخصيتين مطلقتين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق فكذا

فصار الكلي الى خمسة اقسام فان لوحظ في التقسيم كان الاخص

اربعة فان لوحظ محض تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالقسمة نظرا

الى الخمس فيه بعض التوزيع والمصنف كانه نظر الى ربعة الاقسام ذلك

المال فلذلك في كلها تقسيم الاختصار على الخمسة قال في مباحث

الكلي والجزئي اقول ذكر الجزئي هنا على سبيل التبعية اذ قد سبق

ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا بحث له عن

احوال الجزئيات لكنه بعد ما ذكر معنى الجزئي الحقيقي الذي هو مقابل الكلي و

الاضافي الذي سنذكره ويتبين النسبة بينهما وهي تتبعي للتقسيم

وربما يتبين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتقسيم قال

اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه اقول

هذا الامكان هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيتناول

الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سنذكره اعني قوله والاول كا

لباري تعالى فلا ينبغي ان يتبادر الامكان الخاص كان مقابلا [illegible]

الممتنع لا مقابلا له وان اراد الامكان الخاص فلا يوجد تحته الواجب

والحاصل ان الكلي اما موجود في الخارج او معدوم ممتنع الوجود فيه

وممكن الوجود فيه واما موجود فاما متعدد الافراد وهو اما متناهي واما

موجود متعدد الافراد وهو اما متناهي فانحصر الكلي في ستة قال

كالكواكب السيارة وقد يرى [illegible] الى مطلقة اقول هذا مثال

الكلي المتناهي الافراد وغير متناهي الافراد وما وقع في المتن [illegible]

الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فهي الآن لا افراد
الكلية المذكورة قوله على مذهب بعض اقول يعني على مذهب
من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية عند
هم قوله فانه لو كان الملزوم من الاصطلاح اقول اي الحيوان والحي
فانه اذا اعتبر التغاير بين مفهوميهما يكون التغاير بين الحي والحيوان
منهما ويكون الحيوان مركبا من الحي وليس كذلك لان مفهوم الحيوان الخ
الجوهر القابل للابعاد الثلاثة النامي الحساس المتحرك بالارادة اعم بوجه
العقل حالة اعتبارية اي كونه فيكون ما في الشركة منه منشيئا منوا
العارض الخارج بالحقيقة لا ذلك الموصوف في العقل كنسبة البياض العارض على
للثوب فانه الى بحاله فاذا اشتق من البياض الابيض الجوهر ابا لمواطاة
على الثوب كان هناك موصوف هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض
ولم يطرا تركيب من الموصوف والعارض وكذلك اذا اشتق من الحيث الحي الخ

المحمول بالمواطاة على الحيوان فان هناك ايضا موصوف هو مفهوم
الحيوان وعارض وهو مفهوم الحي ولم يحصل تركيب من الموصوف والعارض
وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له
بل هو مفهوم خارج عنه صادق عليه لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك
مفهوم الحي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو خارج عنه صادق
لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرض لها الحياة وهو
الفعل قوله فالاول اقول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو جنس طبيعي
اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فيكون هو الجنس اذا
فكيف الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا
يرد اذا بين مفهوم الحي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالجواب
ان مفهوم الحيوان من حيث هو موصوف لمفهوم الحي وصالح لكونه
موصوفا للحي الطبيعي ومن حيث هو موصوف لمفهوم الجنس وصالح لكونه

موجودًا في ضمن طبيعي فتدبر في الطبيعي صلاحية العارض مع
الموجود بلا اشكال اذ العبرة العارض من طريق الحيثية دون
الى نفس الامر العقل بلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي قوله لان المنطقي
انما يبحث اقول يعني انه باحث من نوع الكلي من حيث هو ثلاث لا
لا مادة المخصوصة ويرد عليه انما يبحث تلك الاحكام فانه يبحث عن
ما صدق عليه مفهوم الكلي قوله اذ الطبيعي اي [illegible] اقول او
مبدأ الكلي واراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الطبيعي الى الكلي كنسبة
الفرد والفرد بينهما التضارب قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج
اقول ان يكون موجودًا بنفسه لان الكلي الطبيعي موجود في الخارج اذ
من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود بنفسه كشريك الباري وما هو
معدوم ممكن كالعنقاء قوله وهذا مشترك اقول يريد ان البحث في وجود
الكلي الطبيعي [illegible] اذ [illegible] الى [illegible] الكلي [illegible] قوله فيه

وجه اقول يعني الوجهان يعني وجود الطبيعي يكفي اذ في استحالة مع
ان موجود وجوده نافيًا في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف
الباقيين اذ هنالك يبطل الكلي ولا يوضح فلذلك استحسن ايراد الاول
وترك الاخيرين قوله فانه يصدق على شيء اصلا فانا مباين اقول
[illegible] بان اللا شيء واللا امكان بالامكان العام لا يصدقان
على شيء اصلا لا على الموجود ولا في الذهني فان جعلا متباينين وجب ان
يكون بين نقيضهما تباين جزئي [illegible] وهو باطل لان الشيء والممكن
العام [illegible] فانه يجعلهما المتباينين فلا [illegible] بينهما
منها واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر
على شيء او اشياء او الى [illegible] كل من [illegible] الكليات الوضعية [illegible]
[illegible] في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجًا وذهنًا فلا [illegible]
الكليات الكلية [illegible] في نفس الامر [illegible] والاثم

الأربع وتحقق النوعين إنما يجب بين الكليات وحسب الأغراض
المطلوبة من الفن والأعراض لم يتعلق الغرض الأصلي بل في الكليات الموجودة
إجمالا أو الصادقة في نفس الأمر ولا شك أن البحث عن ذلك إنما يجب في
هذه الأقسام مع رعاية تلك الأحكام **قوله** فإن صدقا في زمان وبا
أقول المعتبر في الصدق هو الصدق على جميع أفراد الآخر والأبيض
في ذلك أن يصدقا معا في زمان واحد فإن النائم والمستيقظ
متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال النائم
إنما هو النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق
أنه مستيقظ في الجملة وكذا في يصدق عليه أنه مستيقظ في حال النوم
وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته أنه نائم في الجملة فإنه وبا
يصدق كل منهما على جميع أفراده في زمان صدق الآخر عليه وفيه أن ذلك
الصدق المعتبر في الحمل المطلق فيلزم وجه **قوله** ولأن المراد بالجزئي **أقول** يعني أنه

أن الحيثية يتحقق فيها النسب الأربع على معنى أنه يوجد كليان
يتحقق بينهما تباين وكليان آخران بينهما تساو وهكذا فيتحقق
في الحيثية مطلق الأقسام الأربعة وأما الكلي والجزئي فلا يوجد بينهما
إلا فقط في الجزئي الإضافي وأما في الحقيقي فالتحقيق أنه مباين
للأخص النقيضين إنما يتحقق بينهما جميع هذه الأقسام الأربعة في الكلي وهو
في الأقسام الثلثة قلت تمثال الكليات مع أنه ليس حال العينين الأخيرين
كذلك ولأن الكلي الحقيقي لغواه قلت مع أنه ذكر عدم جريان
النسب الأربع بينهما إلى نسبة إلى واحد منها من تلك النسب فلذا تمع فاكتفى بالكليات
بادني التفات بيان المعنى اللازم وفي أحوال نسب الكليات بعضها مع
بعض **قوله** فإنهما لا يكونان إلا متباينين **أقول** فإن فرض هذا الأمر
الفاصل وهذا الكاتب متساويان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت
فقد كان الكلام البين هذا الفاصل زيدا مثلا وهذا الكاتب عمرا مثلا

فهناك جزئيات متشابهة وان كان الكل الابيض لها ايضا شكلا
مشابها كالاجزاء الحقيقية والاول هو فهذات ... لكن المعتبر منهما ... انقسامه
بالفعل والاول انقسامه بالكتابة ... بخلاف الجزء الحقيقية نفردا
حقيقيا دائما يتغاير ... بالحقيقة بل ... مفروضة ... بحسب الاعتبار
بالكل في الوهم ... الحقيقية كما هو المتبادر من العبارة لانه
في الاولى الاعتبارات مفروضة ولو ... الجهات والاعتبارات
جزئيات مفروضة لا ان ... الحقيقية كلها فاذا ... كالا
... الثابت ... اللطيف ...
فهناك ... مفروضة ... واحد منهما
... المتكاثرة فلا ... ولا اشتراك ...
بينهم ... واما هذه الاسولة ... الوجه
... الخارج ... اذ ... كان ... ا ه

الا لان بعض الالوان ليس بلا ناطق بنوع بعض الالوان
ناطقا قوله اورد عليهما صدق بعض الالوان ليس بلا ناطق
لا يستلزم صدق بعض الالوان ناطق لما سيأتي من ان السالبة
المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول لان السالبة صدق نوع
ذلك ليس بلا كاتب لا يستلزم صدق نوع ذلك كاتب لجواز ان يكون زيد
معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتب والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم
وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له
يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب قلت لان الالوان قد يكون
موجودا فلا فرق بين المعدولة والموجبة المحصلة مثلا زمنا ان السالبة
والحال انه في ضمن كل لا ان الالوان صادق على موجودات محققة
فلا فرق بين ما ذكره قلت ذلك لا يجدي نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا
المثال بل في نفي الفرق بينهما مطلقا فاذا لم يصدق نقيضها

ما شيء اصلا نقيضه لا بشرط الامكان فقط كنقيض الشيء والممكن
العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل شيء
الا وامتنع صدق اللاشيء واللاممكن على شيء لانهما نقيضهما
فاذا اعتبرنا نوعا بصدق اللاشيء لا شيء لا ممكن لصدق النقيض وهو بعض
اللاشيء ليس بلاممكن ينتج بعض اللاشيء ممكن العام المذكور
فان قلت مفهوم الممكن ينتقض بمفهوم اللاممكن واذا يصدق عليه
ما شيء وجب ان يصدق عليه اللاكون والا لارتفع النقيضان معا
وهو محال بينه فان اورد عليه المفهوم فانه ممكن
مفهوم المفهوم [illegible] اذا اعتبر في نفسها [illegible]
من حيث الاعتبار صدق عليها شيء واما اذا اعتبر صدقها على شيء خاص
هناك فيقيد موجبة [illegible] والاخرى [illegible]
[illegible]

الصدق سلب عليه ولا شيء ان المثبت وبينه المعتبر صدقهما على شيء
اذ موضوع المنافي امر موجب [illegible] والاطراف [illegible] بالاعتبار
الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق ولا
ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افراده وكذا اذا قلت لا
انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان
فان اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه
وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا صدق الناطق عليه
لان الناطق نقيض اللاناطق في حال الافراد من حيث الاعتبار الصدق
على شيء لا في حال الاعتبار صدقهما عليه فقط فنقيضه نقيض باعتبار
الصدق نقيض لا باعتباره في نفسه [illegible] الاكثر [illegible]
بلا مبادرة [illegible] نقيض المثبت وبينهما
الصدق ولا شيء [illegible] نقيضا [illegible] سلب [illegible]

ليس بناطق لأن ما ليس بناطق فهو ليس بانسان بنقيض فتفكر

موجبة سالبة الكلية والموجبة السالبة الكلية لا تنعكس

الموضوع بخلاف المعدولة الكلية ولو صدق ذلك في موضوع دلت

ان قيل الجواب بانه اذا كان الشيء وبان شاملة لجميع الاشياء

ذهنيا فانه ينتقض بانه صدقه على موجود ما فابقى

بانه الايجاب بالاشياء لا تخالف بل تخصيص الا بعد لا تغول بعمومها

الى سبب الحق صدق وليس زيادة في معنى احوال تتابع الامور

الى ذلك وليس والعلم الحكمية فنقيضه موضوعها او ما اليها ينتقض الاكثر

الى الحقيقة الحكمي فلما لا يستعمل اخذ ها ينعقد اعود

لا يتناول ذلك بوجه افيدا لا تحصر النسبة في ذوات الى نقيضه

الصادق فيما ذكرنا ان ذلك ينتقض الاخص انه ينتقض الاعم قرينا

ذكرنا ... الاختلاف ان لا يخالف بعضه قوله اما معنى الاتفاق على ابن

نقيض الاخص على ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاخص على

بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم قوله وعليه الاعتماد الى الورد

على نقيض المساوي بين ما اعترضنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق لا شيء

لا انسان يصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فبعض ما صدق بعض اللاشيء

انسان والجواب ان نبطل السالبة المعدولة المحمول الموجبة المحصلة المحمول

فلا يستلزم ان يكون يمكن ان تمسك بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان فاذا

لم يصدق الحيوان على ما يصدق عليه الاخر والا لارتفع النقيضان

باعتبار ان نقيض المساوي فيما بنقيض باعتبار صدقه

ما مر فانه لم قوله فيصدق الاخص على الاعم بعكس النقيض قوله

بعض ما لا يصدق الاعم وهو ان يصدق نقيض الاخص على نقيض الموضوع

على ان ذات الموجبة الجزئية بعكس كنفسها الى نحو الكلية والاشكال الذي ذكر

متوجه عليه ايضا بان قولنا ليس بمكن بالامكان العام موجبة جزئية ولا

يصدق عكسها موجبة كلية ولا جزئية لصدق الموصوف ودفعه مانع

فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يتم الحجة به كالسالبة

فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وابطل الاستدلال [illegible] باجماع

يتبين بان [illegible] بان الشيء [illegible] لا الواقع وهو حجة تلك الطريقة [illegible] يكون

ابطل عكس النقيض في الاستدلال [illegible] مباحث التي هي منه الملة

ابى واما قولك هذا [illegible] بعد [illegible] ان العكس المذكور [illegible]

في الحجة يكفيه اذا بينه قوله شارحي اقول اجيب بان المدعي ثبوت

نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعل حجة في الوجه

او [illegible] بالحقيقة استدلال بثبوت [illegible] على ثبوت

[illegible] وما [illegible] استدلال على ثبوت [illegible] ولا [illegible] ان المعنى تفصيل

المدعي [illegible] ليستدل [illegible] صورة [illegible] الاولى ان يجعل

[illegible] بعدم نقيض الاخص [illegible] نقيض الاعم [illegible]

بالتباين الكلي [illegible] ثبوت التباين بين نقيضيهما [illegible]

عكسه نحو اللاحجر [illegible] لجعل النقيض [illegible] وحصول

قوله وانما يعلم التباين اقول حاصله انه لو اطلقت التباين [illegible]

[illegible] ثبوت المدعى [illegible] انه ليس بين ذينك النقيضين عموم اصلا

لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما

تباينا جزئيا [illegible] خارج العموم من وجه [illegible] قوله [illegible]

الاشكال اقول لان المدعي انتفاء [illegible] العموم وثبوت العموم [illegible]

واحد لا ينافي انتفاء [illegible] لجواز ان لا [illegible] العموم [illegible]

العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله او نقول اقول يعني

ان [illegible] النسبة [illegible] بين نقيضيهما [illegible] موجبة [illegible] فاذا اورد ذلك

السلب [illegible] الايجاب [illegible] سالبة [illegible] وصدقها [illegible]

صدق الموجبة [illegible] قوله فالحق ان النسبة بينهما المباينة الجزئية

اقول لا [illegible] ذلك [illegible] لا ينحصر النسبة بين [illegible] في الاربع لانا نقول

المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا تبين
النسبة بينهما كانت المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة بين نقيضي
العموم مباينة كلية وفي بعض الافراد عموم من وجه فلم يوجد ضابط بينهما
نسبة خارجة عن الاربع **قوله** فلان بينو نقيضها الا في قوله لا الا تباين كلي حتى
اقول اجيب عنه بان معنى كلام المحشي ان احد المتباينين يصدق مع
نقيض الاخر فقط اي لا يصدق مع عين الاخر فيصدق احد المتباينين
مع نقيض الاخر فاذا صدق نقيض مع عين الاخر فهي في كلام المحشي فاذا
صدق كل من نقيض المتباينين بدون الاخر فقد نقضا لا بد من وليس
معناه ان [illegible] المباين الاخر لا يصدق مع نقيض الاول والا
لكان مساويا لا حاله لا بجامعه نقيضه فقط ولا في تعليل ان هذا التوجيه
ذكر كان ذا دنيا مصحح للنقيض اذ حاصله ان يصدق فقط منفصل الا ما
يتعذر منه صدق كل ذلك في المتباينين [illegible] نقيض الاخر الا ان نقيضا [illegible]

٩٨

كونه مبينا للمعنى المقصود اي دفعا ظاهرة لا ان هذا الشي المحوج الى توجيه
المحشي وجه الكفاية بان نقيض المتباينين [illegible] فذكر لكن الخلل في منطوق
بالبيان ودون المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوى [illegible] **اقول**
اجيب عن ذلك بان معنى قوله نقيضا المتباينين متباينان تباينا
جزئيا ان النسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجردا من
خصوصية كل واحد منهما في ضمن التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان
كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كان
كالتباين الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا تبادر
ان النسبة بين الوجود والانسان او بين الحيوان والابيض هو التباين
الجزئي مع ثبوته هناك فعلا بانكار ان النسبة بين الاولين هو التباين
الكلي وبين الاخيرين هو العموم من وجه [illegible] ذلك ثبوت التباين الجزئي
في الموضعين ولا شك ان المحشي لم يرد المعنى الا انه بمعنى ان [illegible]

المتباينين فقد لا يتصادقان اصلاً وقد يتصادقان فلا يكون المتباينين

الواقعين ايضاً بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص

العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية

وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هو

التباين الجزئي الذي هو اعم من خصوصية كل واحد منهما وهو المعنى وهذا

الكلام مشتمل على بيان ان المعنى لو بينهما ان نقيضي الامرين الكذين

بينهما عموم من وجه بينهما في بعض الصور تباين كلي وفي ان بينهما

فيه عموم من وجه كاللاحيوان واللا ابيض فاذا صح ذلك الا ما ذكره

في نقيض المتباينين من صدق كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه

جاز بينها ايضاً كان النسبة بينهما التباين الجزئي الذي هو اعم من خصوصيتهما

وذلك ونحن نقول نعم لولا ان يكون النسبة بينهما العموم من وجه

لان النوعين متبادر لان النسبتين النقيضين هو العموم من وجه فانها بين الجزئي

حيث في البين في العموم مطلقاً دائماً يتعرض للنسبة بينهما هنالك لانه على

ما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يتصادقا

اصلاً كان مثل نقيض الاعم من وجه وعين الاخص كان بينهما مباينة جزئية

وان صدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من النقيضين مع

نقيض الآخر واما ما كان فلا يخفى ان المعنى اعم النسبة بينهما هو

بعد بيانها **قوله** وبازاء الجزئي الحقيقي الجزئي اقول وبازائه الجزئي الاضافي

اقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان الجزئي لفظ له معنيان مختلفان

احدهما حقيقي والآخر اضافي فيجامع الجزئي ونحن نجد ان الامتيازين

معنى الجزئي وان احدهما حقيقياً والآخر اضافياً او مكشوف عليها

واما الجزئي الحقيقي لكل معنى متبادر ان كونه في معناه المعنى الاول

سلمناه لكنها حقيقية هو الكلي لا في الاشتراك بين كثيرين ولا

شك انه امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى الكثيرين فان اراد بالجزئي

الإضافي وهو الأخص من شيء [illegible] إذا اعتبر وإن أريد به معنى

الأخص فيشمل [illegible] قلت أريد به معنى الأخص وهو يشمل بقوله وهو الأعم من تحته

ومعناه أن الكلي يندرج تحته شيء آخر ولا يخفى أن الاندراج ما يكون

في [illegible] معنى الأول بعينه [illegible] فلا

فالكلي الحقيقي مما يصح أن يندرج تحته شيء آخر في العقل

أعني الاندراج في نفس الأمر ولا والكلي الإضافي ما يندرج تحته شيء

آخر في نفس الأمر فيكون أخص من الكلي الحقيقي مطلقا بحسب [illegible]

الأول أن الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كواجب الكليات

الفرضية ولا يتصور ذلك في الإضافي وأنت تعلم أن الكلي الحقيقي [illegible]

اندراجه تحته [illegible] بالفعل لا يكون كليا ولا [illegible]

في الكلي الإضافي في الاندراج بالفعل [illegible] بالإضافي لا

الإضافي [illegible] الإضافي في [illegible] الحقيقي [illegible]

الحقيقي [illegible] فلا صلاحية في فرض الاشتراك بينهم كثيرين [illegible]

كونه إضافيا [illegible] ما يصدق [illegible] الثاني أن [illegible]

الجزئي [illegible] فرض الاشتراك بينهم كثيرين [illegible] الثاني يعني أنه ليس

إضافيا لأن [illegible] الحقيقي [illegible]

بالحقيقي [illegible] الإضافي [illegible] بالفعل [illegible]

ولو قيل [illegible] في الإضافي ما أمكن اندراجه تحت شيء آخر كان الكلي الإضافي

ما أمكن اندراجه تحت [illegible] وبين أنه أخص من الكلي الحقيقي [illegible] بل بينهما

عموم وخصوص من وجه ولا يصح أن يقال الجزئي في الإضافي ما أمكن [illegible] اندراجه تحت شيء

آخر [illegible] أن الكلي الإضافي ما أمكن [illegible] فرض اندراجه تحت الآخر [illegible] فلا جمع

لا [illegible] الحقيقي [illegible] بصحة تفسير الجزئي الإضافي بما ذكره [illegible] لا شك

لا [illegible] الإضافي [illegible] فرض الاندراج [illegible]

[illegible] الكلي [illegible]

الجزئي الحقيقي يباين الكلي والكلي وهي توقف تعقله على تعقل الغير
مسلوبا ككونه اخص ... الجزئي الحقيقي بحسب ما عرفت وثانيهما
اما في تحقق الجزئي الاضافي يباين التضايف فانه يكون بين الحقيقي
في الجزئي تتعاكس ما بين الجزئيين فالجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما
والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سيتبين **قوله** وقد يقال الجزئي
الاضافي تقولانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان
معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام **قوله** وذلك
لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص
بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته غيره وهذا هو معنى العام بعينه
فالخاص والجزئي الاضافي شيء واحد وكذا العام والكلي الاضافي شيء واحد
ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن وذلك
المفهوم ... متضايفان بحقيقة كالابوة والبنوة والمشهوران ... الذي ...

فلا يجوز ان يؤخذ احدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقله متوقفا على تعقله
مع ضرورة ان تعقل الموقوف والجزئي متقدم على تعقل الموقوف فان
قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاخص لا العام الذي هو عين الكلي
الاضافي فلم يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاخص
يتوقف على تعقل العام الذي هو المضايف مع ان المتضايف بالاخص و
الاضافي ومنشأ هو العام والخاص لا معنى التقييد والزيادة في العموم
والخصوص لكن يحتاج في تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه
بل في تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا ... الاول يلزم تعريف بالاخص
الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص بل في تعريف الشيء بما يتوقف عليه معرفته
وبما يتوقف على معرفته فالخلل في التعريفين وجهين احدهما تعريف
الشيء بنفسه وبما يتوقف عليه ... والثاني تعريف الشيء بمضايفه او بما يتوقف
على معرفته ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى

لا يقتصر على الشك وهو ما يبقى بل ان لا يجوز تقييمه بالاتفاق مع تشخيص
ما ذكره الشارح مبني على ان المعنى الخلق الاول قطعاً واو يتغير
في جواب السؤال المتقدم ذكره المنقضى فيه منحاً على الاتفاق فالاولى ان يقول بعد
شيء والواجب هو الجزء الاضافة والاجزاء ذلك وليس بشيء لان قوله
ان سأل ان معنى الجزء الاضافة هو العام كما ذكره الشارح فالنقل
وارد وهو زيادة كان رفعه وان يسبق فالجواب هو ذلك لا ما ذكره وثم
ثم قال في بيان المقدمة ما ذكره بترتيب الجزء الاضافة بالارادة ذكر ما في
اقسام لعلى ان يستنبط تعريف وحي بين الاستطلاع حالا
ان المقام يدل على تفسير التعريف ظاهراً قوله وهو منقوض بواجب
الوجود اقول ان بيان الخصوصية المعتبرة لا يخلو عن ... ثم
واجب ذلك النقض بان ... والبت هو الوجود ...
... الوجود ... الذي ... ان ...

بالنسبة بل لا يتعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص وذلك بانه
متعين الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع من ان يصح قوله
على كثيرين واما ان المنع لا جزء اذ ... كونه معلوما بالفعل
وذلك لانه نوع الحصول بالفعل في الذهن ولا يكفي امكان حصوله
والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تعالى الا بالنسبة والمتعين
المتميز الحاصل في الذهن هو كلي ذاتي لا ذاته ... قوله
فاذ يمتنع ان يكون كليا اقول فقد ظهر مما ذكره الشارح ... الحقيقي
... النسبة ... واما النسبة بين الجزئي الحقيقي ...
في الكليات فالمباين ... واما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين ...
فيها الا ... بصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدون ...
بدونه في المفهومات ... والتساوي ... الكليات المتوسطة قوله
لان نوعيته انما هو بالنسبة الى حقيقة الواحدة اقول نوعيته هو النوعي

سببه واضافه بينه وبين افراده فليس بعد بينها الا مصدق افراده
ومنشأ اتحاد حقيقي في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي ولما
النوع الاضافي الاعتبار فلا يقع نوعين من انواعه مع نوعين حقيقية
[illegible] بينهما [illegible] ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية
المشتركة بين ما تحتها من مختلفة في الحقيقة ومقولا عليها
وبهذا يعلم الجنس في جواب ما هو ولا شك ان كل واحد من تلك
الماهيات المتعددة حقيقية موصوفة بان يقال عليها ويعطي عليها الجنس
[illegible]
[illegible] ان النوع الحقيقية ثابتة للجنس بالقياس الى ما تحته بجملته
من الماهيات التي هي انواع له في الجنس والنوع المندرج تحته متضايفان
كالاب والابن **قوله** لانه حسب الحقائق لا يلزم وجوده الا في [illegible]
اقول [illegible]

كانت صورة ذات كانت تامة حتى هو النوع فلا بد من ذكر الجنس [illegible]
الكلي ان هناك عبارة لطريقة النوع في ترتيبات الكليات واذا اعتبر الكلي
في مفهوم النوع الاضافي كان بينه وبين [illegible] بالقياس الى ما تحته
من الافراد لكونه كليا والاضافي بالقياس الى الجنس الذي فوقه [illegible]
والنوع الحقيقي بينه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط [illegible]
قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو **اقول** الجنس
كالحيوان مثلا وان كان مقولا على [illegible]
كالفرس وعلى النوع العالي كالنامي لكن لا في جواب ما هو [illegible] الحيوان
تمام المشترك ولا ذاتيا [illegible] الثلثة [illegible] واحد منها وان كان ماهية
ولهذا يقال عليه [illegible] الجنس لكن لا في جواب ما هو [illegible]
النوع الاضافي بهذا المعنى **قوله** وهو النوع المعتبر بالشخص **اقول** ان
الشخص هو النوع الحقيقي المعتبر بما هي ذو نوع الشركة فيه [illegible]

مثلا الماهية الانسانية ولوازمها [illegible] من دون
التركيب وذلك الامر بسيط نفسها وبعينها قوله بتوسط جنسه العالي اي
بواسطة جنسه السافل عليه فانه الحيوان اي بصدق على زيد او على
المركب بواسطة جنسه الانسان عليها [illegible] قوله وذلك لان
الحيوان مثلا يصير ان [illegible] بكل ما يحمل على زيد هو الحيوان الذي ليس
بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله باعتبار الاولية في القول وجه
الضعف من لفظ قوله بالتبعية اي في الضعف من الحقيقة اي في
النوع ان يلحق بالقياس الى الاجناس البعيدة بمعنى ان لا يكون الا
نوعا للجنس السافل لا الجنس والا الجنس هو نوع في الماهية نوع الانواع
لكونه نوعا للجنس والاجناس الاول العالي فوقه وان النوع لما كان
مضافا للجنس فاذا اعتبر في النوع الحقيقي الاول فلا يوجد اعتبار
[illegible]

[illegible]

الجنس بعيدة بالقياس الى الجنس الاول ولان يذكر في الاولية وجوه
الضعف بعينه او زوال النوع الاضافي على معقول في جواب ما هو يقال
عليه وعلى غيره المختلف في جواب ما هو قوله والا لكان النوع الحقيقي
جنسا اقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع
افراده فلو فرض ان يوجد فيها [illegible] تمام ماهية افراده
بمعنى ان يكون تمام الماهية بالقياس الى [illegible] افرادها وافراده في الالحاق
الى فرد النسبة اليه من زيادة مشتمل على امر بالحقيقة افراده
فلا يكون نوعا حقيقيا اصلا بل جنسا [illegible] ان يكون الانواع
تمام الماهية المشترك لا المختلفة بين جنسا وفرض نوعا
جنسا [illegible] ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد
من افراده فلو فرض ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام
ماهية كل فرد من افراده بمعنى ان يكون ذا ماهية مختلفة

[illegible]

واحد منها تمام ماهية المختص به وذلك هو الكلي فانه تمام ماهية شخص
واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان كان اصو بعضها جزء للاخر يكون شخص
منها تمام ماهية ... وان كانت اصو بعضها جزء للاخر يكون طا
بل تمام الماهية وذلك هو الحيوان ولهذا قال تمام الماهية كان الكلي
المشتمل على الحيوان وزيادة صنف لاشتماله على امر زائد لا بد على ماهية
افراده وذلك هو الانسان وهو تمام الماهية المختص به كالحيوان
الا تمام الماهية المشتركة بينه فشاد ونوع ونحوه نوعا حقيقيا
فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع
الحقيقي بالنسبة الى الاضافة فيجوز ان يكون فوقه كالانسان تحت الحيوان
ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس
والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوقه شي منهما لا ... ولا يجوز ايضا ان لا
يكون النوع الحقيقي ... الا ... كالجنس ...

النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومعنى الا النوع الاضافي مفرد
واما سافل والاضافي بمعنى الحقيقي اما مفرد ام لا يكون فوقه نوع
حقيقي ابدا كالانسان واما سافل كالحيوان واما الاضافي بمعنى لا
الاضافة فرابا بعد واما عالي الذي هو ... المراتب ... واقعا في
المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب فيه ملاحظة الترتيب
... فيه ملاحظة الترتيب وجودا قوله ان فلانا ان النوع
جنس اقول هو المختار الخ بشيئين احدهما ان المعقول الثاني
متعلق بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لما قوله كذلك الاجناس
قد ترتب متصاعدة اقول اشار الى لفظ ... الى الترتيب في الاجناس
... الاضافي ... بين نوعي الاضافي ...
بينه نوعا مفردا ... في سلسلة الترتيب ... لا جنس فوقه
ولا تحته بل نوع مفرد ... في سلسلة الترتيب ... ان لا ...

من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في الثلث فيلزم بعض الاقسام ساقطا

لعدم من المراتب نقل الى المبادي كما ان اعتبار الافراد لم يوجب الملاحظة

المرتب عدمها وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة

لان ترتيب الانواع انما يكون بان يكون هناك نوع فوق نوع ونوع فوق نوع

ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعيته بالقياس الى ما فوقه

فالنزول انما يكون نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب

على سبيل التنازل من العالي الى السافل وترتيب الاجناس انما يكون بان يثبت جنس

وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان

جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فانه انما يكون جنس جنس اذا كان فوق

ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من السافل الى العالي ثم اعلم

ان النوع الحقيقي من مراتب الانواع مباين لجميع مراتب الاجناس فانه

لا يكون نوعا حقيقيا لانه لا يكون تحته نوع واما الجنس العالي والنوع المتوسط

متحد ان بحسب الصدق وان الجنس العالي مباين لجميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس

وبين العالي والنوع الجنس المتوسط اذ ان في عموم من وجه وتلك باتحادهما

الا في قوله لا يقال اقول عرفت ان التمثيل الاول يتم على الانواع

العقول العشرة الحقيقية دون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف

على الفلك فانه الحقيقة دون الجوهر جنسا لها فيشتمل حمل مما معا واحد

اى المعنى من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذلك والا يكفيه

الفرض فيما يوجد او عدم من الوجود وهذا ظاهر قوله لما بين ان النوع

معنيين اقول حاصله ان المحقق الاداني يثبت ان النسبة بين المعنيين هي العموم

من وجه بالنظر ان كان النوع تحته نوع الاضافي فاتحاد مطلقا رد اولا قوله وهو له

دعوى الحج من قوله لم يثبت ان النسبة بينهما العموم من وجه فيهما المعنى اشتباه

اضعا بيان ان النسبة بينهما العموم من وجه وهو ان الحقيقي والاضافي وثانيهما

رد قوله صرفا وذلك لا يصح بعد الرد وللمانع ان الحقيقي من الاتحاد

قوله الصحيح ولو كان بيان ان النسبة العموم من وجه لكان يلزم من ذلك رد قوله

وذلك ظن كلام الشارح ... قوله خصوصية دعوى اعم من قوله وذلك
انه نظر الى ... اعم مطلق فيه هذا القول هو ان مقابل ... الاقسام في
اعم مطلق لوجود الحقيقي بدون ... البسيط والمركب ما هو اعم
من قوله وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فعال النسبة بينهما عموم وخصوص
مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قوله بطل قوله لان الاعم لازم للاخص و
بطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم واني اختار في رد قوله هذا [illegible]
بما ... فان قال النسبة بينهما اعم من الآخر فصل ... ان يكون
الالات ... قوله ... تلك ... العوما ... قوله اعم ... لو كان
تلك الوجوه التي ... اعم من ... وقوله ... تلك ... بل
الوجوه التي ... لا اليه ... فانه رد تلك الوجوه
لا ينفيها **قوله** ... البسيط **اقول** هذا ... البسيط التي
هو ... ماهيته ... كما ... ان ... الجنس ... بيعه

كونها بسيطة ومع ذلك فلا بد ان يكون لها ... ماهية ... اوده
حتى يكون نوعا حقيقيا ... جنس فلا يكون نوعا اضافيا ... قسمي
فظهر ... بين ... كما ... ويكون ... الافراد والحقيقة
قوله والوحدة والنقطة **اقول** هذا ... انما ... اذا كان ... منهما نا
ما هيتها ... من ... جنس اصلا ... في الوجود ...
قوله العقل ... جواب ما هو ... **اقول** يعني اذا سئل عن ماهيته
بما هو يجاب بلفظ دال عليها بالمطابقة والاجزاء يجاب بلفظ يدل عليها بالتضمن
فلا يقال العقل في جواب ما هو ولا ... عليها الالتزام فلا ... الكاتب ...
في جواب ما هو ... ذلك للاحتياط ... الجواب ... السؤال ... انما ...
الذهن ... الدال بالتضمن على الماهية ... ذلك ...
ذلك العقل ... الذهن من الدال ... عليها ... اولى
فيفوت ... ولا ... العقل ... الحواز ... ان ...

وهو القول كانوا باتفاقنا على الاصطلاح على انه لا بد للماهية في جواب ما

هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما في المقول في جواب ما هو وذكرها ثم

تضمنا اذا كانت الماهية المسؤول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة

وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا اذا لم يذكر [illegible] لان جميع الاجزاء مفهومة ولا

يجوز ان يدل عليها التزاما لجواز الانتقال في ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى [illegible]

[illegible] ولا يعتمد على الوضعية [illegible] فعلم ان المطابقة معتبرة في جواب ما

هو كلا وجزءا وان التضمن لا يجوز كلا [illegible] وان الالتزام لا يجوز كلا و

جزءا واما في جواب ماهو [illegible] الوضعيات فهو [illegible] ان الالتزام لا يجوز فيهما

ايضا [illegible] في جواب ماهو وذلك [illegible] والاول في جوابه [illegible]

[illegible] للمعنى قوله وانما سمي واقعا قوله [illegible]

في الجواب بالذات المدلول عليه مطابقة وتخصيص الواقع في الجواب بالذات المدلول

عليه [illegible]

تضمنا واما كان الكل منهما مناسبة [illegible] قوله فبانه معنى

ان المختص به او نوع [illegible] مثلا جنس الحيوان المختص

ناطق وغير ناطق والحقيقة [illegible] المختص [illegible]

فان [illegible] الناطق [illegible] الحيوان [illegible] النطق [illegible]

الناطق [illegible] بالنطق فاذا [illegible] الحيوان [illegible]

فان هنا كان [illegible] منهما [illegible]

من فارق الناطق [illegible] الحيوان الى قسمين [illegible] الحيوان اذا [illegible]

الناطق وجودا [illegible] الانواع [illegible]

الاجناس [illegible] قوله والمتوسطات [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الانواع [illegible] المتوسطات

[illegible] قوله [illegible] النوع [illegible]

او الجنس العالي قوله [illegible]

مع ان العالم ما هو قبل الجميع ان فرض ما هو قبيل الجميع **قوله** لانه لو ثبت ان

جميع معلومات العالم معلومات لك فرض **القول** وذلك لان العالم لكان

معلوما لك فرض ان جميع معلوماته بعضها ذات اوانحاء شتى معلومات لك فرض

نظنا **قوله** فرضنا جميع معلومات ان فرضنا **انه** ان جميع العقول

المفارقة لها لان الحال عنها فانه فلذا فيما بعد الاهي يعني النفوس بذلك السابع

والعلاج ان ذاته بحيث يجوز ان يكون في سلسلة العقول المفارقة المشتركة بينها

وبين العلاج خصا حتى انه يمتاز عن العلم الملكوت ليس بان فرض وراء ما

العالم الا العقول المفارقة والسافل فاذا وجدت مشتركة وهو ان فرض

والعالم ما هية منها تحت الانية ووراء الجميع الا العقول مفارقة ثلاث

ومعنى للجوهرية قابل الابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة

والناطق وكذا البسيط الانية وراء الجميع الا العقول المفارقة ثلاث وكذا

للجميع اللانهاية وليس فيه ووراء [illegible] الاعتقاد محتمل لهما الاتحاد و

[illegible]

ولبس بين ابعد ووراء الجميع الا نفس فالاولى هو العاقل فاذا ثبت الاجماع من

كان الكون تحت الجنس العالي مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يجاوز ان فرض

من الكون فوقه الا ما هو فصل مستقل له فاذا فرض كونه مشتركا بعض

ثم فرق بينهما اصلا **قوله** فالعقول الخارجي والموقوف ما يستلزم **قوله**

ان ما يكون تصوره بحيث يلزمه تصور الشيء الا بيانه

وانما يلتفت في العبارة مما يقتضي ان الموصل بالنظر الى التصور

شيء فلا بد ان يكون ذلك لا يجوز معرفا والمعرف بين التعريف بحيث

التصورات والتصديقات ومع ان المعقول لا تنفي بان تصور الموجب يستلزم

الى تصور موصوف يتحقق [illegible] ولا بان تصور الماهيات يستلزم

تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من ذلك موصلا

بطريق النظر والاكتساب **قوله** وليس المراد بتصور الشيء **القول** في

بل ان تصور الشيء المكتسب من القول الشارح بالكنه كما في الحد التام

ذلك يكون بعنوان الكنه كما في تعقل الحق الصانع واما تصور الموقوف عليه فكافي
تعقلا تاما فلا يجب ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من
٥١ تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان تعقل الجزء الثاني فيجوز ان يكون بالكنه و
لا يكون بالكنه ومن ثم حين توجه ان الجزء العام فهو الجنس يجب تصورات الاجزا
بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلا اما بالكنه او بغيره وليس ثمة
ما فيه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم تكن الماهية معلومة بالكنه
قطعا قوله والا لكان الاعم الشيء او الاخص منه موقوفا عليه اقول الاطلاق
المقام حينئذ المعتبر في الموقوف ان يكون موصلا الى كنه الموقوف او يكون مميزا له
عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلح
للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر في الموقوف كونه موصلا الى تصور الشيء
اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع تصوره بالوجه مميزا له عن جميع ما عداه
او عن بعض او لا ان يكون التعريف معقولا مع امتيازه عن بعض ما عداه

عن الكل فلا يجب ... ان يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا الى ما لا
موقوفا كون تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن
بعضه يكون كسبيا له فقد يكون بوجه ... او اخفى او ان كان كسبيا لا يكون الا بالاعم
او الاخص فقط لصحة التعريف بالجميع قوله لانه ما يمتاز عن جميع ما عداه فلا
فوجدنا ان ذهنها واجب الاستدلال فيه بالنظر الى ... تصور الكل مما
المتصور عن بعض ما عداه فقط بالنظر الى التعريف ... والتمييز
الموقوف والمعرف واما جوابه لا يخفى صلاحية التعريف بهما واما قوله ان
ابلغ من الاعم والاخص كما هو مذهب بان لا يكفي تعقل تاما ... الا يلزم
تصوره اصلا وكذا اجتماع الاعم لا يكفي ان يكون مميزا ... والمباين اذ لا دلالة
تعقلا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال ... الى الاكمل قوله
ولا الاخفى ... اقول يعني ... ان يكون المعرف ذاتيا ...
الى ما هو معقول بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا لم يكن الى ما هو معقول

بالكلية بل في ضمن وجود هذا الفعل لوجود العام فيه **قوله** وايضا شرط الحمل اي صحة

اقول هذا جواب عن سؤال مقدر تقريره ان ... الحمل الي ... فعلى ... تحقق

العام فيه واما الوجود الخارجي فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام

... **قوله** ... **اقول** ... لان

الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى ... **قوله**

وبالعكس **اقول** وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية ... فظهر ... والحمل

كما ... لا ... فائدة قوله بالعكس اثبات ... الطرف الاخر ليثبت

الملازمة للكلية الثانية ... الاولى ... بسبب الملازمة ... بقوله ... تلازم

للكلية الثانية **قوله** وهو المستلزم ... الذاتيات ... دخول الاغيار الاجنبية

فيه **اقول** وذلك لانه ... ما ... يخرج ما عداه فيكون ... مانعا

بواسطة المستلزم ... الكلية ... دخول الاغيار ... وكذا ...

... الذاتيات ... الاصطلاحي ... التعريف

اللغوي ... الاغيار ...

... الاصطلاحي ... الغلط ...

اللفظ من اللغوي والاصطلاحي ... الوجود ... الاعتبار

... والتعريف ... الاصطلاح في التعريف

الجنس ... بالوصف ... والفصل بالخاصة ...

... واما ... اللغوية والاصطلاحية ...

اللفظ هذا ... اللغوي ... الاصطلاحي ...

ذاتيا ... في ...

... الاسم ... التعريف

... الحقيقي **قوله** لان الوصف ...

الاطلاع على الذاتيات **اقول** ... اي المعرف ... الوقف على

... والوصف العام لا ... التمييز ... ولا ... مؤقت ... اللغة

الوصف

... اللغوي والاصطلاحي ... باللغوي ... الاصطلاحي ...

... المعرف على ... الاصطلاح ...

وما الاطلاق عليه بما هو فلان لزان يعرفه بما هو فلان لا سوا الا كان بجميع الذاتيات
او ببعضها والوصف العام لا يعرف بل يعرف الشيء بما هو فلان فلا يصح معرفا
فلا بد من معرف لهذا الذي هو الاخير فسقط الوصف العام من الاعتبار في باب المعرفات
وانما ذكره في باب الكليات لاستيفا اقسام الكلي واما الخاصة فهو وان لم يكن يعرف
الشيء لكن يعرف [illegible] والاطلاق عليه بما هو فلان لا ان فلان يعتبر مع الفصل
والخاصة [illegible] فهو وان [illegible] الشيء [illegible] جميع ما هو [illegible] وقد يكون جزءا
والوصف العام [illegible] [illegible] الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت الفصل
هو الشيء الاول [illegible] [illegible]
[illegible] ان لا يكون الوصف العام معرفا لان لا يكون [illegible] والتعريف
[illegible] الاطلاق [illegible] بما هو [illegible] مطلوبا [illegible] الاطلاق عليه
الاطلاق عليه بما هو فلان [illegible] تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اجلى
من بعض فالصواب ان المركب من الوصف العام والخاصة رسم ناقص لكنه اخفى من الخاصة

[illegible]

الخاصة وحدها وان المركب من جنس الفصل وحده فهو ناقص لكنه اجلى من الفصل وحده
وكذا المركب من الفصل والخاصة وحدها فهو اكمل منها المركب من الوصف العام والفصل
[illegible] فلا حاجة [illegible] الى [illegible] بان [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى [illegible] الفصل وحده [illegible] الى [illegible]
الفصل قوله [illegible] فانه [illegible] الواحدة من العلم والجهل
اقول ان الكلي والنسبة [illegible] واحدة [illegible] توقف النسبة وبالعكس
[illegible] السلوب [illegible] الا [illegible]
من [illegible] لا [illegible] التعريف بما [illegible] والجهل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] دورا [illegible] اقول [illegible]
الدور [illegible] الدور [illegible] دور [illegible]
[illegible] الدور [illegible] الدور [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اقول [illegible]

[illegible]

الا بجوهر اسطقسات الاشياء المواد المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن

واعلم ان استعمال الالفاظ في المعنى ... ارتفاع النباتات ... من الادلة الحقيقية المعنى

لولا الحوية ... الاشتراك ... بين اللفظ وبين المعنى ... بحث ان

اللفظ ... المعنى ... استعمال الالفاظ ... اذ لا يمنع ههنا كما

الاحكام ... الاستنباط ... الاستغفار ... المسافة ... الا

قوله ولا توقف ... على موضوع الفنا ... اقول فان للفنون الشئ مباد

يتوقف عليها ... الحكمة ... الكتب ... المعوقة من اكونه

مبادي ... يتوقف ... موضوع ... المبادي ... من حيث الفنا

قوله اقول اما المتوقف في ... تعريف العقلية ... الاولية اقول اما

المتوقف ... الاحكام الاولية ...

التعليم ... زيادة الكشف ... الاصلية ... زياد

قوله ... اقول ... القضية ... اللفظية ... بناء على ...

حاشية عبد الشريف

اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز او ... لان المعتبر هو القضية

المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية

للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ وعلى المعقول فالقول

الملفوظ يسمى بالقضية الملفوظة والقول المعقول يسمى بالقضية المعقولة في القضية المعقول

او الملفوظ ... المركب ... او الا ... فهما لذلك

الملفوظ ... القضية ... المعقولة ... الامام

واما ... الاولى ... التصديق ... العلوم ... النسبة ... او لا وقوعها

على ... التصديق ... القضية لان ... لا يتعلق

الا بها ... قوله اما ... القضية اقول القضية ...

بها ... الكذب ... الحكم ... والحكم

فما ... المادة للقضية ... ان

بجزء الصورة ... القضية هو ...

المادية بعضها في بعض قوله وليس هو الكلام النسبي السلبي اقول [illegible]
النسبة الايجابية [illegible] اللفظ [illegible] النسبة السلبية [illegible]
رابطا [illegible] بالنسبة السلبية قوله [illegible] اقول [illegible]
[illegible] قوله
في الاعدام [illegible] الانفصال اقول هو البحث ذكره صاحب الكشف [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] بالفعل وبالقوة [illegible] ذكره [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكره قوله [illegible] المذكورة عليه اقول [illegible]
[illegible] النفي [illegible] موجود قوله [illegible]
فلان [illegible] القضية [illegible] اقول لان [illegible] موجودة
[illegible] بطلان [illegible] المادية [illegible]
[illegible]

ذلك لان [illegible] فانه اذا انتفى طالع [illegible] او فقدت الشمس [illegible]
[illegible] القضية [illegible]
[illegible] النفي طالع [illegible]
موجود [illegible] فانه [illegible] موجود [illegible]
[illegible]
[illegible] الادوات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] وجود [illegible]
المثال المذكور [illegible] القضية
[illegible]
[illegible] كون [illegible]

جزئي ضابط وان كانت سميت ... فاما ان يوجد ... منها ...

القضية ... كقولنا ... فاما ان يوجد ... ان يكون

... الا ... المنفصلة كقولنا ... قضية ... واما ان يكون

... تفصيلا ... القضية شرطية كقولنا ... الشرطية ... او ...

... الا ... اما ... بالفعل او بالقوة فان ... الشرطية

مطلقا او ... اذا كانت ... الا ... ان ... موضوع ... الثلاثة

... الشرطية ... المفردات ... او لا ... كان ...

... المفردات ... الحكم ... والنسبة ... التفصيل فان ... القضية

... اما ان يكون ... بالفعل او بالقوة اولا وان ... والموضوع

... فيها اما ان يكون ... النسبة ... تفصيلا اولا ... القضية

ان الحكم ... القضية ... بالقوة ... تفصيلا ...

بل هو قضية ... المتصلة ... والمنفصلة ... انه الوصل

يسمى المتصلة اللازمة ... هو ... فيه ... قوة ...

ان كان ... حاكيا ... نقيضا ...

ما عداه ... والمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية ولا صدقها ... النفصل

الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال قضية بقضية اخرى فان لم يبين ... مطلقا

الاتصال سميت متصلة مطلقة وان بين الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية

او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك

الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي

بين القضيتين اما في الصدق او في الكذب او فيهما فان لم يبين التنافي سميت

منفصلة مطلقة وان بين التنافي بكونه فيهما سميت منفصلة حقيقية وان بين

بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك

التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق وقد ... باسم جزئه

العلاقة المتصلة والمنفصلة بل من صفات الشرطيات **قوله** ومن جهتها الاصطلاحية

لا بعضها في الموجبات بصدق على السوالب **اقول** لان مفهوم الموجبة اصطلاحا

هو القضية التي يحكم فيها بوجود [illegible] بالفعل او بالقوة ومفهوم [illegible]

[illegible] وذكر الحكم في مفهوم المتصلة والمنفصلة

اصطلاحا [illegible] الشرطية في المنفصلة [illegible] المفهوم الاصطلاحي

[illegible] المتصلة [illegible] الشرطية [illegible] المنفصلة ظاهرا [illegible]

[illegible] الاسامي على السوالب [illegible] مفهوم اللغوي [illegible] على الموجبات

بحسب مفهوم اللغوي وليس كذلك [illegible] الاسامي [illegible] بحسب المفهوم الاصطلاحي

فظهر [illegible] في العبارة ان [illegible] الاسامي [illegible] المنفصلة [illegible]

بحسب مفهوم اللغوي **قوله** [illegible] **اقول** [illegible]

[illegible] هذه العبارة [illegible] الاسامي على الموجبات [illegible] اللغوية

[illegible]

[illegible]

116

اللغوية [illegible] الاصطلاحية [illegible] المناسبة [illegible]

[illegible] الموجبات [illegible] المناسبة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الشرطية [illegible] **اقول** [illegible]

الاولى [illegible] الحملية والشرطية [illegible] الحملية [illegible]

[illegible] مفهوم الحملية [illegible] وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة

[illegible] الشرطية [illegible] مفهومها [illegible]

[illegible] المتصلة [illegible] الحملية [illegible] المنفصلة [illegible]

[illegible] الايجاب والسلب [illegible]

الحملية والشرطية [illegible] الشرطية الى المتصلة والمنفصلة [illegible]

كذلك [illegible] الشرطية [illegible] بالقوة [illegible] والنسبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والانفصال لجواز أن يعبر بوجه آخر فتكون شرطية [illegible] وفي بعض النسخ و

متعارف في اللغة بحسب بوجه آخر معتبرة بينهم [illegible] قوله وأما قوتهما في الشرطيات

بحسب [illegible] أقول فإن الحملية وإن كانت مركبة في نفسها إلا أنها تقع جزء الشرطية

فتكون بسيطة بالقياس إلى الشرطيات [illegible] ولا شك أن الحملية [illegible] إنما

تقع جزء الشرطية إذ قد عرفت أن أجزاء الشرطيات لا [illegible] الحملية إذا

كانت مقترنة بالقوة القريبة من الفعل ملحوظة بتفاصيلها [illegible] هو

سوى الحكم [illegible] فإذا [illegible] تقدم مباحثها

على مباحث الشرطية قوله وسمي موضوعا أقول [illegible] المبتدأ والفاعل

أيضا فإن [illegible] وقال محمول لأنه محمول [illegible]

ذو قوة في الزمان الماضي قوله والحاصل أن أجزاء الحملية أربع أقول وهي المحكوم عليه

وبه والنسبة بينهما دون قوتها [illegible] الأربع معلومات وإذا كان

[illegible] الأول [illegible] من قبيل التصورات التي من شأنها أن يكتسب بالقول الشارح

أكثر [illegible] الإدراك في إدراك [illegible] النسبة ولا قوة لها [illegible]

الذي من شأنه أن يكتسب بالحجة [illegible] الإدراك [illegible]

وقوع النسبة أولا وقوعها [illegible] المعرفة في الحكم قوله

فإن [illegible] النسبة [illegible] النسبة الحكمية أقول [illegible]

وإن كانت [illegible] قوله وهي [illegible] المحكوم عليه وبه أقول

[illegible] النسبة التي [illegible] المحكوم عليه [illegible] بينهما

ولكن [illegible] لأن [illegible] المحكوم عليه وبه

فإن [illegible] في الكلام [illegible] المذكور

[illegible] في ذلك بأن اللفظ [illegible] زيد [illegible]

[illegible] رابطة [illegible] القضية [illegible] الا [illegible]

والإسناد [illegible] كان [illegible]

[illegible] الزمان [illegible]

الذات اصلا وقد نوقش هنا ايضا بان مدلول الكان لا يدل [illegible] الا بعد
لو لا الدلالة على الزمان الخارج لا موضوع له الا بطريق قوله اشار القائل الى ان الحق
تخلف في استعمال الروابط اقول قد وجه التخلف بان [illegible] هنا [illegible]
الوجوب والامتناع والجواز [illegible] الى الروابط [illegible]
الروابط الزمانية وصورها ومثال الزمانية وصورها [illegible] قوله ولعل
الحق [illegible] العقلية خالية عنها اقول [illegible] ذلك [illegible] قوله [illegible]
[illegible] فان قوله [illegible] خالية عن الروابط قوله وانما [illegible] العقل [illegible]
الخارجية قوله [illegible] الا ان [illegible] اذا حمل [illegible] على ما هو في نفس الامر
واما اذا حمل على ما هو اعم من [illegible] بحسب نفس الامر [illegible] بحسب [illegible]
فيشملها فقط [illegible] ان المتبادر من عبارة [illegible] في نفس الامر
والتوجيه [illegible] المتبادر منها قوله لان البعض [illegible]
قوله [illegible] ظاهره [illegible] فان الدرج [illegible]

[illegible]

اردت في قول السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت سلب الحقيقة
على معنى ان [illegible] الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب
الجزئي [illegible] السلب الكلي [illegible] ان يكون سلبا كليا بان
[illegible] في قوله سلب المحمول عن الموضوع المذكور [illegible] وان
يكون سلبا جزئيا بان [illegible] سلب الحقيقة [illegible] قوله كقولنا الحيوان
جنس والانسان نوع اقول زعم بعضهم ان [illegible] القضايا [illegible]
الموضوع فيها هو الطبيعة [illegible] فان الحيوان [illegible] موصوف بالجنسية
والانسان [illegible] موصوف بالنوعية [illegible] الطبيعية [illegible] قولنا الانسان
حيوان ناطق [illegible] القضايا [illegible] الطبيعية
لان المحكوم عليه بالجنسية هو [illegible] عليه هنا ما
[illegible] الطبيعة [illegible] ثبوت الجنسية [illegible] في نفس
الامر باعتبار [illegible] ان المحكوم عليه بالجنسية في قولنا الانسان [illegible] طبيعي

[illegible]

وههنا ان ثبوت الشيء كليا لا يقتضي الاول باعتبار كونهما متحدين في الخارج المعتبر في ثبوت
المحكوم به للمحكوم عليه في الاول لا يجب ان يلاحظ في الكل بل يتوقف على وان لوحظ
بحسب الصدق فيه ولا دلالة لان القيد المعتبر يحمل المحمول في الطرف
فالحق انحصار القضية في الثلاث لا الاربع والتي المذكورة في الشرح
قوله والطبيعية لا اعتبار لها في العلوم اقول وذلك لان الموجود اولا هو
هو الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات
المتأصلة فلذا القضية الطبيعية ليست معتبرة في العلوم بخلاف نقيضها الا
فلذا هي معتبرة في المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا في الافراد انما
ولا في المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا الشخصية تقع
في الشكل الاول الطبيعية تقع كبرى للشكل الاول نحو زيد انسان والانسان حيوان فزيد حيوان
بخلاف الطبيعية فانها لا تقع كبرى للشكل الاول كقولنا زيد انسان والانسان
نوع ... للطبيعية ... قوله ... اقول ...

محمول كلي بحوث فائدة الاستفهام ... في انه محمول ... قوله وبتوقف
كالانسان في التصورات ... الحيوان ... اشكال المادة اقول
... منحصر في النوع والجنس ... اصطلاح ... الطبيعي فائدة
... والجزئي ... الموجودة في ... الطباع
... الحكم ما ... الواردة عليها ...
... الطبائع ... فهو ... التصورات ... منطقية ...
... الخفية ... الاحكام ...
... التصورات ... منطقية ... فصار ... قوانين
... قوله ... معناه ان ... اقول ...
... الافراد ... في ...
... والاكثر ... الا ...
... ان ... على ... مستقيم ...

اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بل
في اللفظ فلا نعني به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكان قضية
طبيعية لا معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق
عليه ب واذا اتى ج بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق
عليه ب **قوله** وان قد علمت ان اه **اقول** قد عرفت ان لكل من مفهوم وما صدق
عليه من الافراد فاعلم ان نحو ج وب مفهوم وما صدق عليه فنقول هناك معان
اربع الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه الثاني ان ما صدق عليه
من الافراد يثبت له ب وهو المراد الثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب
وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول
الحمل ما صدق عليه المحمول لما صدق عليه الموضوع وهو غير صحيح واذا اتى ما صدق عليه
كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية
[illegible] الافراد [illegible] في الحقيقة [illegible] المحمول والموضوع [illegible] والثاني

ولو لم يكن الحمل هو ثبوت الشيء لنفسه فلا يصح ان الحد حقيقة لكنها افادة
من جهة ان الافراد المعتبرة في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ب فيكون الحمل
من حيث انها يصدق عليها ب وهو ان الافراد التي فرضها المحمول في الحيثية وهذا باعتبار
الحقيقة محض وهو باعتبار الدلالة لا يلزم بل يفهم فيكون مفهوم الحمل فلو قال هنا بعض
[illegible] لانحصار القضايا في الضرورية اي يكون مفهوم ج ما صدق عليه مفهوم ب و ايضا
ليس من القضايا المعتبرة [illegible] التي لا يوجد دون الطبيعية والحاصل
المعتبرة في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم لان القضايا المعتبرة في
العلوم [illegible] باعتبار الوجود [illegible] في الوجود باعتبار [illegible]
الوجودات [illegible] الافراد [illegible] المحمولات **قوله** لا يقال **اقول** [illegible]
شبهة [illegible] ابطال الحمل **قوله** [illegible] ان الحمل لا يكون [illegible] **اقول**
اذ لا حمل [illegible] في اللفظ فقط **قوله** لانا [illegible] **اقول** [illegible] الجواب [illegible]
الشبهة [illegible]

والثاني ج

فانه الحمل على الحمل ينبغي موجبا مبطلا للنقيض وما كان مبطلا للنقيض كان
باطلا اذ لو كان صادقا لكان صادقا وباطلا وهو محال وردّ ذلك بانه الجواب بانه
انما يصح اذا كان موضوع الحكم موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا يصح هذا الجواب
قطعا لا يجب لذلك قلنا ما يجب مقتضاه ولا نسلم ان يجب ... ان هو
معلوم جزء موضوع معلوم لبعض الحكم باثبات المتنافيين ... ان ما صدق
عليه معلوم جزء من الافراد بصدق عليه معلوم وصدق الامور المتنافية في المعلوم
على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والكاتب والماشي وغير ذلك من المفهومات
المتنافية ... للخصم ان يقول قلنا معلوم بمفهوم هو ما صدق عليه
فيقول ما صدق عليه اما ان يكون ... معلوم فلا يصح الحكم ... او ...
الحكم بان هو المتنافيين هو الآخر وهو باطل ... نقول صدق معلوم ... ما صدق
صدق عليه ... ان الى ... الصدق ... وان ... ان يقال
... الاول ... فلا ... في ... الموضوع ...

فلا يجوز ان يتوالى ... فانه يقتضي ... ماذكرنا ...
المركبات فظاهر ان التركيب ... وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو
صحيح لكن غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر **قوله** ويصدق الوقتية على الثاني
المذكور **أقول** ... في ... الجلال في اللف ...
... ولذا ... فلا يصدق ... ما دام ... **قوله** فاما اذا فرض ناها
... **أقول** وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة ... بالنسبة
لا ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك في وقت معين فيصدق الضرورة الوقتية
هاهنا ايضا لانها بالنسبة الى الذات في وقت معين ولكن صدقت المشروطة ...
بالمعنى المذكور صدقت الوقتية ويصدق الوقتية في المثال المذكور بعد ... ط
... بنوع الوقتية ... مطلق واما المشروطة ... بشرط الوصف
فيمكن صدقها بدون الوقتية ... في مثال الكتاب ... فان ...
... ضرورة النسبة لا ذات الموضوع في زمان الوصف ... ق

النسبة بالتباين الى الذات مأخوذاً مع الوصف لما تقرر ومع الوصف [illegible]

فيؤونة موهم بالتباين الى الذات وحدها فلا يصدق هناك **قوله** لان المعنى اذا

اللفظ يتبادر المعنى المطابقي **اقول** هذا اطلاق صحيح ومجاز تبعهم من اللفظ الى

المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره في الوجود ولذا اطلق نسبا در

من الوجود الخارجي والذهني **قوله** علاقة بينهما **اقول** اذا اعتبر في الحكم

بالاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية

واما بعض شيء منهما فالمنفصلة مطلقة كما اشار الى ذلك **قوله** بل يجب صدق

التالي **اقول** يعني ان التالي اذا كان صادقاً في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور

الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يجوز صدقه في نفس الامر وكذلك لان كان

زيد [illegible] **قوله** بل [illegible] بالمنافاة في جميع الاعلام

الا اجتماع في الوجود **اقول** يعني في الصدق والتحقق للاول والصدق على ذات

تمنع

كون الاتصال

ذهن **قوله** العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية اما

هو بحسب الصدق المعنى الحملي الاشتقاقي واما في القضايا فلا يتصور صدق المعنى

حملها عليها لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على شيء ولا على قضية اخرى

فالعموم والخصوص والنسب المذكورة فيما بين القضايا بحسب الصدق

صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يصدق

كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزماً لصدق الاخرى فيها وكذا التباين فيما بين

النسب والصدق يعم الحمل كقولنا الكاتب صادق على الانسان بالحمل

عليه فالصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل في معنى صدق هذه القضية

قوله وعلى هذا يتبين ان بين الكلية الى جزئية **اقول** وذلك لان يتحقق الا في

الخ فلما كانت الموجبة الجزئية الى رجعت اخص [illegible] الكلية

الخارجية الخ **قوله** وبين السالبة الجزئية مباينة جزئية **اقول** وذلك لوقت

صدق الامرين الذين بينهما عموم من وجه يصدق نقيضهما مباينة جزئية فلما كان الموجبتين

الحقيقية موضع وجعلها بينه نقيضها اعتزال لبينها في شيئين متباينين وشي
قوله يؤثر في صدقها اقول اي يوجب اصلا في صدق القضية فضلا عن قولكم لو
كانت حقيقية ذلك يكون ملاحظة حقيقية اقول يعني الف صدقوها في الحقيقية واما
اصلا في العنوان بالعموم والخصوص فلا يوجب اصلا في صدق القضية فانها اذا
كانت ذات واحدة وصف احدهما وجود ذلك الاخر عنها كالانسان والحيوان
كالحاد
ثابتة بالوجود تحقق الاخر بالعموم وهكذا ملحوظ علية الحالة التي واضح الحصر هناك
حقيقية فمتى اتوجه في المعلوم حقيقة. قوله ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع
على وجود المثبت له اقول سواء كان ذلك الشئ امرا وجوديا او عدميا فانه
ثبوت الاكتساب لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك قوله لانا نقول
الحكم في السالبة على الافراد الموجودة اقول فكذلك لان السلب في الايجاب اذا
كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعا له متعلقا بها فيكون الايجاب
دال على الوجود ان يعتبر ذلك في معنى الموضوع والسالبة فيكون الايجاب وصدقها لا يكون بها

اعني امكان وجود الافراد فما يحتاج اليها اذا اعتبر امكان صدق وصف العنوان
على ذات الموضوع بحسب نفس الامر لكنه يجب ذلك في صدق عليه وامكان ذلك في
صدق عليه كافية صدق الحكم عليه من بابه حتى اذا وقع الحكم موضوعا للقضية
الحقيقية كانت مثلا والكلي كان افراده الا موجودا بالفعل ايضا سواء امكن صدقه
عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع في
نفس الامر كما هو مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو
مذهب الشيخ فلا حاجة الا اعتبار امكان وجود الافراد والحكم ورد في الانسان
الكلي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يوجد قولنا الكل انسان
حيوان وكذا الانسان الكلي لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يوجد في
قولنا لا شئ من الانسان بحجر قوله وما اعتبر في عقد الوضع الفعل وكذا في
عقد الحمل اقول هذا الجواب الظاهر البطلان صحيح فانه قولنا كل موجود فهو متصف
وكذا قولنا كل موجود فهو متصف او غيره واما بحسب المعنى فيتبع انه لا يصدق هناك

انفصال فقط لان هذه المثال مثل للقضية الحملية وقد يقال ان مثل الو صح

من تركيب بقضيتين فيكون بمنزلة قولنا هذا معدوم منفصل وان مثل الحملية

تركيب ضابط لكن حمل الانفصال فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى انفصال اصلا

فلكون تعين معنى المنفصلتين فرجب ان يحمل بمثال الشرطية فهو التعيين في افراد د

الموضوع حيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب

يتبادر منه ان كل ما لو وجد كان ج محققا ... على الشرط في فلو وجد

في التعين تعين ما لا يدخل الافراد المقدرة ايضا في الحكم فالحمل في الشرطية مستعمل

في المحققة والمقدرات كقولك في الشرطية ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

وقولك في الحملية ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه قلت فعلى هذا يكون

ايراد الشرطية في جانب الموضوع وبلفظ الا في جانب الحمل لان المحقق منه

الموضوع للافراد قلت قد يتصور بالحمل الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهو

ان يكون السور جزءا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع ايضا او لا في الكلية المنحرفة كذلك في

في المنفصلة قوله لان صاحب الوجود الى بجد انه لا دائما اقول هذا تعليل لقوله

والتي يمتنع الوجود في كل بج يمتنع ان كان امتناع الاد ما صدق عليه ج في الخارج بج

تعين الحكم على الموجود الى بج تحقيقا فقط لا ما لم يوجد اصلا في صدق عليه

ج في الخارج بج قوله قال التي ليس بها دلست التي اقول اي دفع لما ذكره ذلك

الشرح لكونه باطلا لان التي ليس لها وضع الحكم قوله لا اتمال معنا مقتضاها

لا يمكن الخروج اقول بيان مثل قولنا كل ممتنع معدوم فقضية لا يمكن اخراجها

خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج بج محققا ولا حقيقة

اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد تقرر في الحقيقية امكان وجود الافراد

في الخارج واجاب بان المعتبر حينئذ القضايا المستعملة في العلوم الا ان في ماذكر

عما يستعمل فيها لا فالمقصود المراد الحكم ادراجها في القواعد بحسب وضعها في

جميع اخبار هذه القضايا ذهنية فقال مع قولك كل ممتنع معدوم ان كل

ما صدق عليه الممتنع في الذهن صدق عليه في الخارج انه معدوم في بج

بجعل القضايا الثلث اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها لجميع الافراد الذهنية
المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد التي هي المحققة فقط وذهنية
يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولان يتناول احوال الاشخاص
نعم الاولى تتناول الافراد الموجودة التي هي المحققة والمقدرة فهو اعم
بحسب لوازم الماهية كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وتساوي الزوايا
للقائمتين للمثلث والثانية تختص بالموجودات الخارجية كالحركة والسواد والاضافة
والاعراض والثالثة تختص بالموجودات الذهنية كالكلي والذاتي والجنس وغيرها
فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدها يكون الحكم فيها على جميع الافراد الموجودة ذهنا
او خارجا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى حقيقية
وثانيها يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد التي هي مطلقا محققا او مقدرا كا
كالقضايا الطبيعية وتسمى خارجية وثالثها يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد
الذهنية وتسمى ذهنية كالقضايا المنطقية **قوله** فاذا تحكم بالمحمول على الموضوع [illegible]

من جهة الاثر **اقول** يعني ان يحكم بكيفية النسبة الضرورية واللاضرورية بحكم
بالاشتراك وتسمى بها الكيفية فالاولى بحكم شيء [illegible] لا [illegible] الحكم بحكم
واحد بالحكم **قوله** والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب
اقول اذا حكم بالايجاب بحمل الموضوع ولاحكم بحكم بينهما بالسلب لايجاب متعلق
بالايجاب غير متعلق بالاسلب بكيفية تلك النسبة الايجابية بعد الحكم فقضية
واحدة وكيف يكون [illegible] ان هناك لادايما وفي قوله لادايما يكون تلك
النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والايجاب
دائما في ضمن دلالة على كيفية النسبة تكون جهة للقضية وفي ضمن دلالة على الحكم
السلبي تكون موجبا للتركيب القضية وانما قلنا الايجاب متعلق الخ اذا اعتبر
الحكم السلبي بايجاب متعلق كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة وكذا
لا يكون مستقلا حكم
وكذا الحال اذا حكم اولا بالسلب بينهما ثم حكم بالايجاب فيكون التركيب فكل قضية
مركبة موجهة ليس [illegible] جهة وكيف [illegible] الضرورية والدوام لا يوجب
جهة

تركيب القضية اذ لم يحصل نسبتها بين الموضوع والمحمول حكم فتنحل الى ايجابا
وسلبا بخلاف الضرورة والدوام لانهما يوجبان حكما آخر في القضية الى بعد
في الايجاب والسلب ليسا من تحققه **قوله** والنسبة بينهما وبين الضرورة **اقول**
قد عرفت ان النسب الاربع يتحقق بين القضايا بحسب صدقها ويحقق الاجمال لا يختص
في ذلك بخصوص بالمفردات ومفهومها **قوله** والوقت بين المعنيين **اقول** حاصله ان
المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة ثبوت المحمول ايجابا او سلبا بالقياس
لا الى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه فالضرورة الذاتية بالقياس الى المجموع لا
الذات والوصف واذا اعتبرت ما دام الوصف كان هناك [illegible] ذلك الظهور ولا
لا حق لا نسبة بين الضرورة [illegible] اعتبار الوصف [illegible] بالنسبة الضرورة لا
دائمة فلا في الضرورة ويعتبر الحق ان النسبة المحمول ضرورية بحسب صدقات الموضوع
مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا [illegible] لاعتبار الظرف بينهما فتعميم [illegible] اذا
المحمول على الوصف كان ضرورة [illegible] الذات [illegible] فتعين ان العموم من وجه

من وجه فالضرورة ضرورية لذات الموضوع حال ثبوتها لها كالكتابة ضرورة للكاتب ولا
بشرط الوصف دون ما دام الوصف فان ضرورية له في زمان ثبوته هو فقط
المشروطة بالمعنيين معا كقولنا كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد
منه بشرط كونه منخسفا او ما دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط [illegible] ان الا لكن ان
ضرورية للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان
نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف فان ضرورية وان نسبتها
ذات القمر كان ايضا ضرورية في وقت الانخساف فلان القمر في ذلك الوقت يجب
وجوده بلا نفي [illegible] فوات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف
الانخساف [illegible] المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فوات القمر في
ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة العموم من وجه
وهذا الكلام محقق [illegible] النسبة بينهما العموم مطلقا
لا ما دام الوصف مطلق **قوله** والوقتية العامة **اقول** [illegible] بينهما معنى

على قياس معنى المشروطة لان الحكم اذا كان دائما بحسب الذات والوصف كان
دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو
خاص بالقياس الى الذات وصف في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل
في دوام الحكم كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولنا كل كاتب حيوان **قوله** و
الممكنة العامة **اقول** الامكان العام يعتبر تارة بحسب الطرف [illegible]
للجانب الذي يوافق الحكم كما ذكره وتارة بحسب الامتناع الذي على الجانب الموافق
فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب وكذا
الحال في امكان السلب والتعبيران متساويان كما لا يخفى **قوله** وانما بين اللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف **اقول** اعلم ان الحكم [illegible]
العامة يقيدونها باللاضرورة الذاتية لكن تركيب [illegible]
يقيدونها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يجب تقييدها باللاضرورة الوصفية
[illegible]

على وجوده لان الحكم اذا انتفى الحكم عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون
الموضوع موجودا او يثبت الحكم مما يكون فيها ومقصد الموجبة ثبوت المحمول
للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا في الواقع
والحيطة انه اذا انتفى الموضوع يكون بانتفائه في نفسه وقولا ثبوت و
اما ثبوت شيء لا يكون الا بان يكون موجودا **قوله** وان كان لا يستدعي وجود
الموضوع على ذلك التفصيل **اقول** يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود
الموضوع في الخارج محققا وان كانت الحقيقية لا تستدعي وجوده في الخارج
محققا او مقدرا فانه قد اذا اخذنا العقد على وجه يتناول الافراد
الخارجية المحققة والمقدرة او الافراد الذهنية ايضا كما ذكره فلا يكون بحال
الموجبة منها يقتضي وجود الموضوع في الخارج يقتضي وجوده في الخارج سواء
كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن وان كانت منها يقتضي وجوده
في الجملة فلا يختار الفرق ولكن الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن

واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي المحمول عنه صح

من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدقه وجوده ايضا لان
ثبوت المحمول لشي فرع ثبوته في نفسه والفرق بينهما بعد اشتراكهما في الوجود ان الوجود الذي
يقتضيه صدق الحكم انما يعتبر بحال الحكم اي باعتبار ما حكم الحاكم بالمحمول على الموضوع
كلفظ مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته
ان دايما فدايما وان سلبا ففي سلب وان خارجيا فخارجيا وان ذهنيا فذهنيا
وان لم يتعدد كالموجبة في انتفاء الوجود الاول دون الثاني وكذا الحال في
الفرق بين الموجبة والسالبة فانها اعني ذهنية والى هنا انتفاء المحمول عن
لا يقتضي وجوده ولان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم
بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني [قوله] نسبة المحمول [illegible] اذا قلنا
زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا يراد به
الذات وهو امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقيام يراد به مفهوم الذي
يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع فاما الحكم بمعنى [قوله] دم

الا بحسب الوجود الذهني فنقول لا بد للحكم من تحقق الموضوع ذهنا والا لما تصور
بينهما حكم اصلا ولا بد فيه ان يتحقق الوجود الخارجي سواء كان محققا
او موهوما لان المنافاة بين الوجود الخارجي المحقق والموهوم
ان يحكم احدهما على الاخر بمعنى يوجد سواء قد يثبتها اتصال اخر او لا قوله
الحكم المنافاة بينهما ذهنا في الوجود خارجيا محققا او موهوما كان
حكما موضوعه [قوله] والقضية ان نوع فيها الذات اه [اقول] وذلك لان الحكم ان
كان واذا قيل ماهية ما صدق عليه من الافراد فلا بد ان يكون من الافراد ام
المشخصات [قوله] لان اتصاف الطبيعة الموجودة الاولى في شخصها [قوله] فلو اعتبر
الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب الحقيقة كلا لانها اعتبر ثبوت المحمول
لجميع الاشخاص فلو اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال
انما يلزم التكرار لو كان للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ يلزم من علم
وجودها في الافراد اشتراكها فيها لا يكون فيها احكام مخصوصة بها في الطبيعة

الآن ظهر وما من الا وهو بكل من الاحوال التي لا يشار بكلاهما الا الى شيء من

لانا نقول اللازم باعتبار التطبيق مع الاشياء من قضية واحدة فلا يرد ان

يحمل الكل الوجودية بينهما مشتركا بينهما فهذا النوع في الاحكام المشتركة يلزم التكرار

قوله وبالنفي منه الشيخ اقول يقال انما عدل الشيخ عن مذهب القدماء والمتأخر

عن الامكان الثبوت بالنفي لان الاعتبار بوجود الامكان في الخلوف

والكون فان الاسود اذا اطلق يفهم منه عرفا ولغة شيء يتصف بالسواد

اولا او بالذات الحكم انما هو فيه قوله الى بعض المشاة اقول الشارع

العلوم الوجودي لكن جمع مشتبه بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور او اكثر قوله

واما ثبوت الاول بالامكان اقول يعني اعتبار الامكان وجود افراد الموضوع في

القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المعدومة التي يمكن فيها حملها

ما لا يمكن الوجود فيه فلا يحكم بالحكم سواء كان ايجابا او سلبا صادقا عليه

فيه بصورة يقتضي على السلام بصورة على مدة يعلم فيه فرضه في قضية ولا يهمه كاذبه

لانا نقول الانزاع في ذكرها الان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست

منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير

فان اردنا المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من

قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق في القضية حملية قطعا وان اردت

المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية

مركبة من موضوعها الانه فرد ذو محمول انفصالي شبيهة بالمنفصلة فان قيل

يعني بان لا يجتمع في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلة انما

هو في الوجود وتحقيق بين مفهومين فلنا ههنا الوجود في محل واحد كالسواد

والبياض فهو عبارات منها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل

او يكون البياض موجودا فيه فان القضية منفصلة وان عبارات منها بمثل قولك

الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة

وبالجملة فان الحملية متى شابهت المنفصلة فيما هو الاصل الخ وما كنت

طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان يكون في اللزومية ايضا صدق المقدم
من ما كونه الحقيقية قد تشاركا المنفصلة في حصول المعنى وما نكى وان كان الخلو
الصريح من تنافيهما والمنافاة قد يعتبر في القضايا بحسب صدقهما وتحققهما
وهي المنفصلة وقد يعتبر في المفردات بحسب الوجود فحسب فان اعتبرت منافاتهما
قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود فحسب واحد فهذه حملية صرفة
وان اعتبرت منافاتهما قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض
في منفصلة فان اعتبرت منافاتهما قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه
حملية شبيهة بالمنفصلة والله مشاركة في آثار المعنى والحصول وان كانت
متحققة في النوع الصريح **قوله** فان الحكم فيها بوقوع السلب موجبتين او لا سالبة
اقول كما ان السالبة الحملية بحسب الحكم لا باعتبار طرفيها موجبة وحملية
فكذلك طرفا الحملية مشتملة على السالبة القضية موجبة كون السلب
في المتصلة والمنفصلة بحسب الاتصال والانفصال وبحسب الاتفاق والحكم

اعني الاتحاد والاتفاق ولا اعتبار بأطراف الشرطيات في سلبها وايجابها
بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم
موجبة والتالي سالبة وبالعكس يوجد في الموجبات والسوالب في المتصلة و
المنفصلة **قوله** ومنها حقيقية **اقول** هذا احد انواع المنفصلة المطلقة التي
الحكم فيها على ذلك بالانفصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا واثباتا
يمتنع كونهما صادقتين ومعا كاذبتين وقال صادق **قوله** فالموجبة الحقيقية
يصدق عن صادق وكاذب **اقول** الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب كونهما
مانعتي الجمع صدقهما او كونهما معا وجب ان يكون كل منهما نقيض الآخر
او مساويا لنقيضها كقولنا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا
العدد اما زوج او فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب كونهما مانعتي الجمع
صدقهما فقط وجاز ان يكون كل منهما اخص من نقيض الآخر كقولنا
هذا الشيء اما شجر او حجر ... الشيء ... اخص من نقيض الآخر ... المانعة

المنفصلة العنادية لما وجب تركيبها من جزئيتين يمتنع كونهما فقط وجب ان يكون

تركيبها من قضية وهي الحكم بنقيض كقولك هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر

فان كلا منهما اخص من نقيض الآخر [illegible] بالمعنى الاخص ولما اذا اعتبر

بالمعنى الاعم فيصدق وكل واحدة منهما [illegible] وما ذكر من الحقيقية قوله وهو لا وصلي

الا يحصل للمقوم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه قوله الا ديالا وصلي

الاحوال التي حصلت بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وقوله ان يكون

يلزم مقارنة معها [illegible] والمراد الشيء التي [illegible] احوال حاصلة للمقوم معها

مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها [illegible] والحقيقة [illegible]

بالتبعية لا الاصل وهو كونه [illegible] مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع

مع المقوم دون امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة

في نفس الامر لكنها يمكن اجتماعها مع المقوم كما اذا قلنا كلما كان

[illegible]

١٣٠

مع حماريته لكونه انسانا [illegible] مثلا هو انه لو كان زيد حمارا [illegible] ممكنا في نفس

الامر لانه يمكن الاجتماع مع حماريته وتوقيته في كتب المنطق الاوضاع

التي حصلت من الامور الممكنة الاجتماع مع المقوم [illegible] التي حصلت من المقوم

مع المقوم الممكنة [illegible] وهو فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا

فالنتيجة التي حصلت [illegible] زيد انسان مع [illegible] ان كان [illegible] لو كان زيد انسانا

[illegible] او صفات [illegible] المقوم [illegible] الاجتماع معه وهو قولنا

[illegible] ان كان [illegible] ولا حاجة الى ان الامور

الممكنة بالاجتماع مع المقوم سواء كانت [illegible] للمقوم [illegible]

[illegible] كونه مقارنا لهذا الشيء [illegible] التي [illegible]

لتلك الامور [illegible]

وهي اوصاف [illegible] الاوضاع [illegible] التي حصلت للمقوم بسبب

الاجتماع مع تلك الامور [illegible]

او في النفي كاللا او في الحمار ناهق ليست او ما قالها العقل عنها امور ممكنة
الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم في المثال الصحيح هو النجم
الحاصل كان **قوله** في المقدم اذا وضع علامة شيء من نوعي الوصفية اشتمل على
التالي او على نفي التالي **اقول** الاظهر في العبارة ان يقال اذا وضع المقدم كاشفة
من نوعي الوصفية ثم يستلزم التالي اما كما هو الاجتماع عدم التالي مع خلافه لو
استلزم التالي كان عدم اللازم المجتمع مع الملزوم هو محال واما كما هو
لو نفي التالي فظاهر **قوله** ولما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية
اقول لو ثمرة المحذوف الحملي بانها تركب من الكلمات وما لا هو في حكمها واما الشرطيات
فانما تركب من قضيتين فالذي ما يتصور في تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين
واذا تركبت من غير الحمليات فلا بد ان ينحل بالاخرة الى الحمليات المحملية الا انه ذات
اذ لو لم ينحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لكن تركيبها من غير متناهية فالحملية اما
في الشرطية ... **قوله** وهي التلازم والعقلية **اقول** فان النافية ... ٢٦

في المفردات كالحلاوة والقضايا كالحمرة في مباحث الكتب الاربع من نقيض المتضاد وبينهما
ومغايرتها وكما سيأتي في مكان التناقض فلا يصح تخصيص القضايا بالحكم المتقدم
الصنا تناقض القضايا بالاخص الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الوحيدة
في الحلاوة والقضايا بنحو بالكاتب من حاجة الى الادراج في تعريف التناقض هنا
قوله ذكر هي الثوم ما لتحقق التناقض **اقول** يعني لا بد من منها في التناقض وكون كل
كل في وجوه جا لا بد من ما في احكام واجبة في جميع القضايا بالموجبة وحدة الا فلك
في الكلية في القضايا بالحمل كما سيأتي **قوله** في وحدة الموضوع ينوب عنها وحدة ٥
الشرط ذاته **اقول** يعني تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع
وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم في القضية اذا حكم اعتبار الوحدة ٦
المندرجة في وحدة المحمول المعتبرة ذلك الموضوع محمولا في العكس صارت الوحدات
المندرجة في وحدة المحمول اذا صار مندرجة في وحدة الموضوع المعتبرة ذلك المحمول
موضوعا فالصواب ان يقال بنحو الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول

الموضوع م

مطلق من غير تقييد وهو اعم لان الخصوص كما يتحقق بما هو الظاهر من اتحاد
وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول
اظهر ولان اعتبار الشرط والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل في المحمول انسب واولى بالاعتبار **قوله** في الايجاب انما يتصادقان
اقول يعني ان اتفاق المتناقضين في الايجاب على انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية
كونه مقارنا لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع وعلى انه اذا اعتبر الاختلاف مع
سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع
مع باقي الشرائط حصل التناقض ايضا في الايجاب الاتحاد في الموضوع شخصا
دون الاختلاف في الكمية اجاب بانه قد لا يحصل التناقض الا بما هو مفهوما
وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا بد من اعتبار اشتراطالا فاد
... والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلزم ان يعتبر
في الكمية [illegible] في

في قوله البعض يغني وحدة الموضوع **اقول** هذا سؤال مستقل بالجواب عن السؤال
الاول يعني ان انحصار التناقض في اختلاف القضايا في مفهوماتها لا يجري في الكلية [illegible]
اعتبار وحدة الموضوع على ما ذكرت فانه لو اعتبر وحدة الموضوع في نفس الامر
كان ذلك باعتبار الامر الخارج عن مفهوم تلك القضايا في احكامها ولا وجه
لاعتباره الا اجمالا اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا التي لها وحدة الموضوع
يحصل التناقض بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بانه الاولى ان يعتبر
وحدة الموضوع في الكلية [illegible] كما صرح في الجزئية فلا تناقض فلا بد من اعتبار
شرط اخر هو اختلاف الكمية على ما سبق وفي حاصل السؤال الاول انه اعتبر الاختلاف في
في الكمية ولم يعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه يغني عن الاختلاف فاجاب بانه لا يكفي
الاعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني انه لو اعتبر [illegible]
الاتحاد [illegible] اذا اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان التناقض
في احكام القضايا بالنظر الى مفهوماتها او قلت انه لكونه يبطل ما ذكرته من ان

[illegible] في القضية

لا الوحدة م

الاعتبار اعتبار او خارج ومع الاعتبار مع الالى دفع الموضوع على اجماع الاكثر

الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبره الالى دفع العنوان

دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان صاحب السؤال الثاني اعتبر والوصف

الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب صدق الالى دفع الموضوع

اذ يصير الوصف في صور التخصيص الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا انقول الاولى ح

ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال بانه يكتفي بشرط الاختلاف في الكمية وما قررناه في

توجيه السؤال الثاني هو المطابق بعبارته وهو المنقول من الشارح قوله العام ولا

ان نقيض كل شيء رفعه اقول فيه مناقشة لان السلب رفع ونقيض الايجاب

وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان

يقال نقيض كل شيء نقيضه الا انه يوجب اي ما هو اعم من ان يكون حقيقيا او ما هو مساو

له بنظر في صدق قوله نقيض كل شيء رفعه قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة

العامة اقول الامكان العام اذا كان بمعنى نقيض الضرورة الذاتية لما فيه ان الامكان العام

العام سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم من حيث اعتبار الكمية يكون

الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفع ما

ما لا كلية ليس رفعا لما يعني ان السالبة الجزئية بل هو لازم مساو له ومن ان السالبة الجزئية

وعليه فقس سائر المحصورات فالمعتبر في النقيض هو الرفع ليس الا ما يكون

لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لا هو الاعم منه فلا نزاع واذا اردت التفصيل

في تعيين تناقض القضايا باعتبار المحصورات الاربع للممكنة العامة فاعتبر

التناقض في نحو نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس

ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة

الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية

الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال في الدائمة والمطلقة

العامة وغيرهما وما يجب نقيضا لها قوله ونقيض المشروطة العامة

الحينية الممكنة اقول هذه قضية بسيطة معتبرة في القضايا البسيطة المشهورة

والصحيح انه يناقض بعض البسائط المشهورة في القضية الضرورية الوقتية

ونقيضها اعني الممكنة العامة ليس من البسائط المشهورة وكذا الدائمة المطلقة

[illegible] واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض

العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة

الى الضرورية وانما نقيض المشروطة حينية [illegible] الجهة ونسبة الحينية المطلقة

الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وانما ليست نقيض العرفية

[illegible] الجهة [illegible] لنقيض العرفية واما المركبة فليس شيء

منها نقيضا [illegible] قوله [illegible] نقيض الوجودية اللادائمة [illegible]

الموافقة [illegible] قوله والتحقيق ان الوجودية اللاضرورية مركبة

من مطلقة عامة موافقة [illegible] القضية [illegible] ممكنة عامة [illegible]

نقيض المطلقة العامة [illegible] ونقيض الممكنة [illegible] الضرورية [illegible]

[illegible]

الوقتية الى احداها الحينية المطلقة [illegible] والدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما

اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان يكون

[illegible] الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة

[illegible] بسلب الضرورة المنتشرة [illegible] فتأمل

ونقيض الممكنة [illegible] الضرورية [illegible] والضرورية الموافقة [illegible]

ايضا [illegible] الوقتية والمنتشرة

[illegible] الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء منها [illegible] القضايا

المشهورة [illegible] بسائط [illegible] مشهورة [illegible] الاربع والحينية الممكنة

والحينية المطلقة قوله العكس المستوي اقول [illegible] العكس المستوي [illegible]

المذكورة [illegible] الاول [illegible] بالثاني [illegible] الاول

كذلك [illegible] القضية الى [illegible] مثلا عكس الموجبة [illegible]

[illegible] العكس [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] العكس [illegible]

بان انما افق وقضية لازمة للنقيض بطريق التدبير امر انفق لما في الكبرى و
الصغرى خلافا لقدماء اثبات العكس فيه او بين احدهما ان هذه القضية لازمة
للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ما هو اخص من تلك
القضية ليس لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والتفاوت
في المواد ان الدائمتين لا تنعكس الى الحينية حينئذ مع انهما تنعكس الى حينية
مطلقة واما ان الوقتيتين في بعض [illegible] عليها الوقتية او الوقتية الى الوقت العام
فلا تنعكس اصلا وهذه الى الخمس المذكورة وان صدق عليها الوقتي الوقتيتين
في صدق عليها الوقتي الزائد انها انعكست لحينية لا الوقتي الوقتيتين ان يكون
مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست لحينية الى الوقتي الوقتي مع
قيد اللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس صوابا في
الصورة تفيض عما اردنا انه يلزم صدق العكس مع صدق الاصل والا لانه لم يوقف
[illegible]

[illegible]

١٢٥

العكس لا الشيء الذي هو للخصوصية شيء منهما فان يجمع الحكم اي النقيض
الا ان اجتماعهما في بعض [illegible] بينا ويتنوع اجتماع النقيضين ليس منه
من هما محال لانا قلنا المراد ان اجتماعه بنقيض العكس مع الاصل فذكر
ما حصل لا يستلزم المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس مع امكانه في نفسه
لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل يجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب
الثاني بطل في الموجبات على ما ذكر ان لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكن
في [illegible] صدق ما يصدق عليه الاطلاق العام في [illegible] يصدق عليه الوقتي الوقتي
انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة وسواء كان الاصل كليا او جزئيا وهو في
فقط بان صدق عليه الوقتي الوقتي في [illegible] مقيدا باللادوام انعكس موجبة
جزئية حينية مطلقة لا دائمة وقد تقدم **قوله** انعكس النقيض كنفس
في الكلية وهو افق من نقيض الاصل **اقول** اي هو افق من نقيض الاصل
الكلي لان [illegible] ونوا اجاز [illegible] في [illegible] المطلقة العامة [illegible] ذكر

[illegible]

العكس اخص من نقيض الاعم من حيث الجهة ايضا كما لا يخفى اذا كان
الاعم جزئيا قوله اما في الوقتيتين والعامتين والحينيتين [illegible] فلان
نقيض عكوسهما ممكنة عامة اقول يعني ان الوقتيتين فلان عكوسهما حينية
مطلقة ونقيضها الوقتية العامة واما في الحينيتين فالوقتية العامة هي نقيض
الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر عليها في الحينيتين لان اللادوام في السالبة
جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس قوله وهي تنعكس الى الوقتية
العامة التي هي اخص من نقيضها اقول وذلك لان الوقتية العامة اخص من
الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض
الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة الكليتين هي نقيض العامتين
واخص من نقيض الخاصتين لانهما نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكون اخص
من المجموع ما الثلاثة اكثر هو نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء
الثلاثة بين الجزئين العامة اخص من نقيض الخاصتين قوله واما في الوقتية والوجودية فلان

فلان نقيض عكوسهما سالبة دائمة وعكسها اخص من نقيضها مثلا عكس
السالبة الوقتية سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء
الاول من الوقتية واخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة
فيكون اخص من الاخص وامتنع الوجودية في نقيض الجزء الاول منهما فيكون
اخص من نقيضها قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اقول اذا ا
اعتبرنا صدق ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي لم
ينعكس السالبة الضرورية كنفسها وانعكس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة
ما هو بين الممكنة نتيجة في صغرى الاولى والثالثة بلا اشتباه ويبقى النقض
بالمثال المذكور صحيحا اذ لا يصدق على مذهب الفارابي ان كل ما هو مركوب
زيد فرس واذا اعتبرنا صدقه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ في الشفاء حينئذ
يجب ان لا ينتج شيء من هذه الاحكام فتوقفنا على ان الممكنة لا تنتج قوله
فلا قوة ما المنطقية اقول لكن النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض
النقيض ...

بجزء المدعى وأما الجزء الذي ذكره المصنف وهو قوله مستعمل فيهما **قوله**
قال المصنف وهو لأنه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج ح
ما في المبادرة **أقول** هذا دليل ذلك بأنا متى نقضنا الطرفين بجعل السالبة
جزء المعدول وقد عرفت أن الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل
ما ليس ب ج ليس ب سالبة الطرفين في قوة أن يقال لا شيء مما انتفى وجود
الموضوع فلذا لم يصدق صدق نقيضه بعض ما ليس ب ليس ج وكان نقيضه
سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد أن يصدق على ذلك البعض ج
وهذا خلف قال النتيجة المعدولة المحمول وإن كانت النتيجة الموجبة المحصلة لكن
السالبة المحمول التي هي نقيضها مساوية لها والخلف الدليل على انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها فالدليل أيضا على انعكاس السالبة سالبة جزئية لا يتأتى
على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى بالدليل على التوجه في دليل
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فإنه في الدليل بعينه جار في انعكاس الجزئيات وأما

وأما التوجه في انعكاس الجزئيات فهو أن يقال لأنه لا بد انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم وإنما يستلزم ذلك إذا كان الطرفان باقيين على ... انتفاء الأمر
وهو لا يتم في الجزئيات لجواز أن يكون انتفاء اللازم ... في نفسه ما ذا ... واقعا
في بعض الأفراد ... المحال جاز أن يستلزم المحال **قوله** يعني ... الجزء الثاني من
الأصل وجعل الجزء الأول من العكس نقيضه **أقول** ... بيانه أنه
يجوز ... أن يكون ... نقيض الجزء الثاني من الأصل وجعل الجزء
الأول من العكس لأن المفهوم الأول الجمع هو المبتدأ الذي لا يراد به الذات
والمفهوم الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف فمن ... بيان المعنى أنه
يجعل الجزء الأول من العكس موصوفا بكونه بعض الجزء الثاني وذلك لا يتصور إلا
بأن يوضع الجزء الثاني من الأصل بعينه نقيضه فيجعل الجزء الأول من العكس
موصوفا بكونه ... إلا كونه نقيضا للجزء الثاني من الأصل ولو فرض جعل
نقيض الجزء الثاني من الأصل جزءا أول من العكس لم يرد بالمفهوم الأول

قوله للشيء ما ذكره فالعبارة المعنى هنا اريد واذا الكون في بالثاني الموصوف

اما الوجه الاول فلانا اي الموجبة للحصد اقول فيه نكتة وهو

ذلك بانه ان يرى مطلب الحد وهي مستلزمة للموجبة الحصد وبهذا بين فيه

ابه قوله ولم يسلم انه كلام ما يستلزم لا شيء من ج ب بالضرورة كلما

ج ب بالضرورة قوله واما الثالث فلان لا شيء من ج ب قوله اذا

كان ج اقول قد يورد في هذا المقام نكتة وهي ان يقال ان الامور الثلثة

واقع فقطها واما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثاني

الشرطيات المتصل واما ثبوت الملازمة بين امرين كان ان ينتج ان لا

يصدق سالبة كلية لزومية شيء من المواد وذلك لان الاول ان يستلزم الجزء

فذلك هو الامر الاول وان استلزم فاما لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو

الامر الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج للملازمة الكلية بين امرين

يستلزم ذلك وهذا ينتقض بان يقال على تقدير ثبوت الامرين ثبت احدهما وصدق ثبوت الامرين

الامرين بثبوت الاخر فنقول اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق ان يكون

الكلية اللزومية لصدق نقيضها الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد

قوله المقصود الاقصى والمطلب الاعلى الخ اقول في الكلام في القياس وذلك

لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادركها تصديقات فالمقصود

في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما

يطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات

الحاصل فيها الحكم وهذه مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة

في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية واما التصورات

ما وصلت الى كنه الحقيقة وذلك متعذر بل متعسر فلا يطلب التصورات في الحقيقية

الا لكونها وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا يورد التصورات بها

بالتعريفات وذلك امر كذلك بخلاف تعريف التصديقات فهي ثابتة في التصورات فانه

مع ورود التصديقات ادراكات تامة يقنع النفس بها دون التصورات فلذلك

صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات وإذا كان المقصود الأصلي
هو العلم التصديقي كان البحث فيه هو الغرض الأصلي والمقصود بالبادي فيه و
في التصور بالقياس إلى البحث عن الموصل إلى التصورات لأن حال الموصل في
هذا الفن كحال الموصل إلى مبادي العلوم الحكمية ثم إن الموصل إلى التصديق يسمى
القياس والاستقراء والتمثيل لكن العمدة منها والمعتبر في العلم اليقيني هو القياس
فصار الكلام فيه مقصودًا أصليًا ومطلبًا أعلى في هذا الفن بالقياس إلى الكلام في
الموصل إلى التصور وبالقياس إلى سائر ما يوصل إلى التصديق ولذا جعل
الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس قوله في القول أقول يعني أن القياس
إما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة وإما ملفوظ وهو مركب من القضايا
الملفوظة والأول هو القياس حقيقة والثاني إنما يسمى قياسًا لدلالته على الأول
وهو الذي يكون له بحث هنا الآن وأما منها فإن صح حمل القياس المعقول
يراد بالقول في القضايا الأمور المعقولة وإن صح حمل الملفوظ أريد الأمور الملفوظة في الملفوظ

يراد بالقول الآخر الذي هو النتيجة المعقول لأن التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس
المعقول والمسموع قوله لينتج عنه القول التالي الصدق المستلزم ما يقال بها
أقول يعني أنه لو فرض أن قول ما لا يفهم فقضايا بالنسبة لكونها قول آخر لكان داخلًا
الوضع لأن تلك القضايا صادقة في أنفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن
حد القياس الكاذبة المقدمات ونتيجتها إذا سلمت لتناولها جميعًا فإن
أدلة الشرع لا تتناول المحقق والمقدر قوله لأنا نقول المراد بكونه أقول هو أ
هو الملحق بأن النتيجة لا يمكن أن يكون مقولة [illegible] عنها في القياس
لا يمكن أن يكون من أمور المقدمة ولا أن يكون جزءًا من أحدهما وإلا لكان
بالنتيجة مقدمًا على العلم بالقياس بمرتبة أو بمرتبتين وكونه نقيضها لا يمكن
أن يكون بعينه مذكورًا في القياس ولأنه كان التصديق بنقيض النتيجة مقدمًا
على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها قوله عكس قياس
حملي لا يكون من مقدمته أقول لأن كل قياس اقتراني لا يكون فيه قضية وذكر

لان القياس لا يتوقف شيء منهما على مناسب اما مجرد المطلق واما الجزئي فلا
فالاول هو القياس الاستثنائي سواء كان ولا يتوقف انه يحصل مقدمتين
والثاني هو الاقتراني فلا يتوقف انه يحصل او بينه لا يستعمل الحمل والوضع طرف المطلوب
فيحصل مقدمتين فقط سواء كانتا حمليتين او لا قوله فموضوع المطلوب
يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص اقول اسم المطلوب هو الموجبة الكلية
وموضوعها اخص من المحمول في الاغلب فان جاز ان يكون مساويا ايضا
قوله فبالحري ان يبين هذا في فصل المختلطات اقول اي لا يحضره الشرائط
بحسب الجهة فقط ما صدره ليكون اسهل في الضبط لمباحث المكثرة
الشعب قوله هي الشرط الاول الامر الاول استغناء النتيجة اقول هذا الايجاد
الحذف والاسقاط واما الايجاد التحصيل فلان تلك الصور موجبة
مع الكلية في الكبرى فيحصل اربعة ذلك سالبا الانتفاء والاصل
لان حاصل الشكل الاول هو ان يندرج الاصغر بجملته او ببعضه في الاوسط المحكوم عليه بالاكبر

بالاكبر ايجابا او سلبا فيندرج الاصغر بكله او ببعضه في محكوما عليه بالاكبر
ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه كما مر المراد ينتج
ايجابا كليا واما حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط
ايجابا وسلبا فيتنافيان فيه فيندرج الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا
فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فقط من نتيجة سالبة كلية واخرى سالبة
جزئية واما حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لا يندرج في الاوسط ايجابا او
والاكبر اما ايجابا او سلبا فيتنافيان في الحد اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل
الثالث الا جزئية فبالتحديد منه ينتج موجبة جزئية وسالبة جزئية واما
الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية قوله اما
الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية اقول اشتراط
ذلك مبني على المذهب والوصف العنواني ان يكون بالفعل في الخارج واما
اذا اكتفى بالامكان هو مذهب الفارابي فالممكنة ينتج في صغرى الشكل

الاول وكذا اذا صورت الشكل الثالث في النقض المذكور ههنا وهناك منقوض

(في بعض النسخ)

اذ الصغرى هي المقدمة القائلة بان المركب نقيض **قوله** بل اذا صورت الشكل الثالث

جميع النتيجة جزء الكبرى **اقول** يريد ان بحث لان الصغرى اذا كانت

اذا كانت الموجبة والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور يكون النتيجة

مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب من شرح

المطالع **قوله** واما ثانيا فلانا لما ابطلنا **اقول** هذا الوجه في التنبيه والوجه

ان نقضاه للجمهور وبه ولا نسلم ان اللازم المنعكس به مستثنى مطلوب بابطال

نقيضه فلانا ما ادعينا مطلوب لاجل الاستقامة بل خلو وبوجوده تستحيل الى قياس

الخلف فلا يلزم ابتداء من غير توقف لابطال نقيضه بالمستقيم كما

المنعكس به بان مطلوب من قواعد الاستقامة **قوله** وهو مركب من قياس

اقول يوضح بتقرير ان يقال اذا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول

لم لا يجوز ان يكون صدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل

فهذه مقدمة منفصلة حاصلها انه لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل

لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم اليه هذه المنفصلة

منفصلة اخرى هكذا اما ان يصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل

صدق قولنا لا شيء من ج ب دائما فهذا قياس اقتراني من منفصلتين ينتج لو لم

يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ب دائما ثم نجعل هذه النتيجة

مقدمة في القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق

لا شيء من ج ب دائما لكن التالي باطل لانه مناف للمقدم فثبت انه يلزم من صدق بعض ب

ج بالفعل فنقيضه صدق فتم المطلوب بطريق الخلف من قياس اقتراني واستثنائي

لما ذكره وهي بعينها ولم نحتج في قياس الخلف الى اثبات النتائج **قوله** والحق

ان شرطية الاتصال **اقول** يريد ما هي في العبارة موافقة للحملية فان الحملية

من الاوصاف العارضة للحكم ولا يوصف بها باعتبارها وقد صرح بان لا حكم

في الحد من فلا يكون هناك سر من حقيقة لكن تسليمي فحينئذ لا الاستغفار دفعاً
سر من هذا لا يلزم **قوله** وموضوع الموضوع جزء من العلم الحاصة نقلا **أقول** الحسب
من النقل بمنع الحصر وهو ان لا يكون الموضوع جزء من العلم ان تصوره
جزء من العلم لا يكون بعض المبادي التصورية ولان التصديق بكونه موضوعاً
للعلم جزء منه لكن ان هذا التصورية خارج عن العلم اتفاقاً فكيف يكون جزء منه
بل لا يكون جزء من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهو الجواب
كذلك لان الشيخ الرئيس صرح في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع
من المبادي التصورية فلا يكون ايضا جزء من العلم بل من جملة المبادي التصديقية
والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب. قد تم الكتاب بعون الله الملك
الوهاب على يد العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف على العباد
محمد صالح بن ملا ... غفر ذنوبه البر واغفره بحق طريقنا
... واجعل مسكنه على الجنان وفي كل باكو والرضوان في خدمت
مولانا واولانا ملا ... قطب العارفين شيخ
ملا محمد ... حفظها الله تعالى في ...
في تاريخ سنة الف وست وثمانين من هجرة
النبوة المصطفوية عليه التحية والسلام
في يوم الجمعة في وقت ...
ه ع ع ع
ع ع

Süleymaniye U. Kütüphanesi

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Fatih
Yeni |
Eski kayıt no | 3154